غرفة التجارة و الصناعة / مصراته

اصدارات غرفة التجارة والصناعة / مصراته

القوانين و القرارات
ذات العلاقة بمزاولة الإنشطة الإقتصادية
بالجماهيرية العظمى

تجهيز الكتروني
مركز المعلومات و التوثيق الاقتصا دي
www.eidc.gov.ly

صيف 1372و.ر-2004ف

غرفة التجارة والصناعة مصراتة

المقر الرئيسي

مدينة مصراته – شارع سناء محيدلي – عمارات الجامع العالي مبنى (و)

هواتف : 620340 - 618858 - 616497

فاكس : 616497 ص – ب : 84

البريد الإلكتروني : info@ccimisrata.org

موقع الغرفة على الإنترنت : WWW.ccimisrata.org

مكاتب الغرفة

- مكتب سرت
- مكتب بني وليد
- مكتب الجفرة
- مكتب زليتن

اتفاقيات التعاون المشترك

1 - إتفاقية التعاون المشترك مع الغرفة التجارية والصناعية بصفاقس – تونس .

2 - إتفاقية التعاون المشترك مع غرفة الجديدة للتجارة والخدمات بالمغرب .

3 - اتفاقية التعاون المشترك مع غرفة صناعة عمان – الأردن .

4 - اتفاقية التعاون المشترك مع غرفة تجارة بالباو – اسبانيا .

الصفحة الرئيسية على شبكة الانترنت

عناوين وهواتف الغرف التجارية بالجماهيرية

إتحاد عام غرف التجارة والصناعة

هاتف : 021-4441613/4441457 - بريد مصور : 021-3340155

غرفة التجارة والصناعة مصراتة

هاتف : 051-618858
051 - 620340
بريد مصور : 051-616497

غرفة التجارة والصناعة طرابلس

هاتف : 021-3334539
021 -3333755
بريد مصور : 021-3336855

غرفة التجارة والصناعة بنغازي

هاتف : 061-9080625
061 - 9080554
فاكس : 061-9080626

غرفة التجارة والصناعة الزاوية

هاتف : 023-627594
023 - 627595
فاكس: 023-630201

غرفة التجارة والصناعة طبرق

هاتف : 087-627476
فاكس : 087-624835

غرفة التجارة والصناعة درنة

هاتف : 081-631213
فاكس : 081-622660

مجلس رجال الأعمال الليبين

طرابلس - ذات العماد برج رقم (5) الدور الأول

هاتف : 021-3350213/14 فاكس : 021-3350374/73

الفهـــــــرس

القانون التجاري الليبي لسنة 1956م – الكتاب السادس (الشركات التجارية) 3

قانون رقم 65 لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها 57

قرار وزير الاقتصاد رقم 69 لسنة 1970 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها 67

قانون رقم (110) لسنة 1975 م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام 74

قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية 76

قانون رقم (1) لسنة 1372و.ر بإضافة و تعديل بعض إحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية 81

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (53) لسنة 1372و.ر (2004مسيحي) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر 85

قانون رقم 64 لسنة 1971 في شأن الإستيراد 129

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن نظام الاستيراد والتصدير 133

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد 140

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (84) لسنة 1371 ف. ر باستبدال قائمة السلع المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بشأن تنظيم الاستيراد و التصدير 143

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لسنة 2003 ف بشأن فتح باب استيراد الأدوية والمعدات الطبية للجهات المختلفة 146

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة لسنة 2003 ف بشأن فتح باب استيراد الأدوية البيطرية 148

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 185) لسنة 1370 و.ر (2002 ف) بشأن تنظيم تجارة التبغ 150

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية المتشابهة الواردة في القرار رقم (86\91افرنجي) بتحديد السلع و البضائع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة 153

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1371و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بشأن دمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد 159

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم 21 لسنة 1371 و.ر بإضافة فئة سلعية إلى القرار رقم 15 لسنة 1425 ميلادية بتحديد الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد 162

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1371 و.ر (2003 م) بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك 164

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1372 و.ر (2004مسيحي) بإضافة سلعة للجدول المرفق بالقرار الصادر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج الاستهلاك 171

القانون التجاري الليبي
لسنة 1956م
الكتاب السادس
(الشركات التجارية)

أحكام عامة

مادة 442 – تأسيس الشركات التجارية

تأسيس الشركات التي غرضها القيام بنشاط تجاري يجب أن يتم وفقا لنوع من الأنواع التي ينظمها هذا القانون، وتنظم القوانين الخاصة شركات التأمين المتبادل والرابطة (كونسورزيوم).

مادة 443 - القيد في السجل التجاري

تخضع الشركات المؤسسة وفقا لنوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون لواجب القيد في السجل التجاري حتى ولو لم يكن غرضها مزاولة نشاط تجاري .

مادة 444 - البيانات الواجب ذكرها في العقود و المراسلات

يجب أن يذكر في مستندات الشركات المؤسسة وفقا لنوع من الأنواع الواردة في هذا القانون وفي مراسلاتها مقر الشركة الرئيسي ومكتب السجل المقيدة به ورقم القيد ، وفيما يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسئولية يجب أن يذكر في مستنداتها ومراسلاتها زيادة على ما تقدم رأس المال المدفوع فعلا كما هو مثبت في آخر ميزانية ، وإذا انحلت إحدى الشركات المشار إليها في هذه المادة وجب أن يذكر في محرراتها ومستنداتها أنها تحت التصفية .

الباب الثاني

شركات الأشخاص

الفصل الأول

شركات التضامن

مادة 445 - تعريف

في شركات التضامن كل الشركاء مسئولون بوجه التضامن و التكافل عن التزامات الشركة، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير .

مادة 446 - اسم الشركة

تعمل شركة التضامن تحت اسم يحمل اسم شريك واحد أو أكثر مع ذكر العلاقة القانونية بين الشركاء ، ويجوز للشركة أن تستبقي في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى .

مادة 447 - القواعد الواجب إتباعها

تطبق على شريك تضامن الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ، وإذا لم يوجد نص طبقت عليه أحكام القانون المدني الخاصة بالشركات البسيطة .

مادة 448 - عقد التأسيس

يجب أن يحتوى عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية .
1- اسم ولقب كل شريك واسم أبيه وموطنه وجنسيته .
2- اسم الشركة .
3- اسم الشركاء المنوط بهم إدارة الشركة وتمثيلها .
4- مقر الشركة مع ذكر ما قد يكون لها من الفروع .
5- أغراض الشركة .
6- حصة كل شريك والقيمة التي تقدر بها وطريقة تقديرها .
7- بيان ما يلتزم به الشريك الذي يقدم حصته عملا .
8- القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح ومقدار نصيب كل شريك في الأرباح و الخسائر.
9- مدة الشركة .

مادة 449 - الشهر

يقوم المديرون بإيداع عقد الشركة التأسيسي مشفوعا بإمضاء المتعاقدين إمضاء مصدقا عليه رسميا أو إيداع صورة رسمية من العقد إذا أبرم بموجب ورقة رسمية في مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة في دائرته وذلك خلال ثلاثين يوما لقيده في السجل ، وإذا تخلف المديرون عن إيداع العقد خلال المدة المذكورة في الفترة السابقة حق لكل شريك أن يقوم بذلك على حساب الشركة أو أن يستصدر من القضاء أمرا يلزم المديرين القيام بذلك ويلزم أيضا بالإيداع محرر العقود الذي وضع عقد التأسيس في ورقة رسمية ، وعندما يتم قيد الشركة في السجل التجاري يجب على أمين السجل أن يقوم بنشره على وجه السرعة في الجريدة الرسمية .

مادة 450 - تصرفات الشركاء

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري ، وتنظم أحكام القانون المدني الخاصة بالشركات البسيطة العلاقات بين الشركة والغير مع إبقاء مسئولية جميع الشركات بالتضامن والتكافل ، وذلك إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري ، ومع ذلك فكل شريك تصرف باسم الشركة يفترض قانونا أن له تمثيلها حتى أمام القضاء ، والاتفاقات التي تخول احد الشركاء فقط تمثيل الشركة أو التي تحد من سلطة بعضهم في تمثيلها لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها .

مادة 451 - تمثيل الشركة

للمدير المنوط به تمثيل الشركة الحق في القيام بعمل كل ما يدخل ضمن أغراضها إلا ما استثناه عقد التأسيس أو التوكيل المعطى له ، ولا يجوز التمسك بهذه الاستثناءات قبل الغير ما لم تقيد في السجل التجاري أو ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها ، ويجب على المديرين الذين يمثلون الشركة أن يودعوا مكتب السجل التجاري نماذج من توقيعاتهم الخطية في ظرف خمسة عشر يوماً من علمهم بالتعيين .

مادة 452 - فروع الشركة

يجب إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة في مكتب السجل التجاري للجهة التي تنشئ فيها الشركة فروعاً لها لتمثيلها الدائم ، وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من إنشاء تلك الفروع، ويذكر في هذه الصورة اسم مكتب السجل التجاري الذي قيدت فيه الشركة وتاريخ القيد ، كما يجب أن يودع مكتب السجل التجاري الذي يقع الفرع في دائرته نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة المعتمد للفرع ذاته ، ويعلن عن تأسيس الفرع خلال المدة السالفة الذكر مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرته .

مادة 453 - وجوب قيد التغييرات

يجب على المديرين أن يطلبوا في ظرف ثلاثين يوماً من مكتب السجل التجاري قيد التغييرات الطارئة على عقد التأسيس والوقائع الأخرى المفروض قيدها ، وإذا كان تغيير عقد التأسيس نتيجة لقرار اتخذه الشركاء وجب إيداع صورة رسمية من ذلك القرار، والتغييرات التي تدخل على عقد الشركة لا تكون نافذة في حق الغير ما لم يتم قيدها أو يثبت أن الغير كان على علم بها .

مادة 454 - حظر المنافسة

لا يجوز للشريك بدون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب غيره نشاطاً يتعارض مع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً متضامناً متكافلاً في شركة أخرى تنافسها ، ويفترض حصول الموافقة إذا كانت ممارسة النشاط أو الاشتراك في شركة منافسة سابقين على عقد الشركة وكان الشركاء على علم بذلك .

وإذا أخل الشريك بما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة حق للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفصل الشريك.

مادة 455 - دفاتر الشركة

القائمون بإدارة الشركة ملزمون بمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً.

مادة 456 - توزيع الأرباح

لا يجوز توزيع مبالغ على الشركاء ما لم تكن حصلت عليها الشركة فعلاً ، وإذا ظهرت خسارة في رأس المال فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح قبل أن يعاد رأس المال إلى ما كان عليه أو أن يخفض بنسبة الخسارة.

مادة 457 - مسئولية الشركاء

لا يجوز لدائني الشركة ، حتى ولو كانت في دور التصفية ، أن يطالبوا الشركاء بالدفع كلاً على حده ، إلا بعد تجريد مقومات الشركة.

مادة 458 - الدائن الشخصي للشريك

لا يجوز لدائن شخصي لشريك أن يطالب بتصفية حصة مدينه مادامت الشركة قائمة.

مادة 459 - تخفيض رأس المال

لا يجوز تنفيذ القرار القاضي بتخفيض رأس المال عن طريق إرجاع الحصص التي سبق دفعها أو عن طريق إعفاء الشركاء مما بقى عليهم دفعه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم قيد الشركة في السجل التجاري ، على شرط أن لا يكون دائن الشركة الذي يرجع دينه إلى ما قبل القيد قد قدم اعتراضاً على ذلك خلال الأجل المذكور ، وعلى الرغم من رفع الاعتراض يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ القرار مع تكليف الشركة بتقديم ضمان مناسب.

مادة 460 - مد أجل الشركة

يجوز للدائن الخاص لأحد الشركاء أن يعترض على مد أجل الشركة في ظرف ثلاثة أشهر من قيد قرار التمديد في السجل التجاري، وإذا قبل الاعتراض وجب على الشركة أن تقوم بتصفية حصة الشريك المدين خلال ثلاثة أشهر من تبليغ الحكم ، وإذا تجددت مدة الشركة ضمناً جاز لكل شريك الانسحاب منها إذا أبلغ رغبته في ذلك بإعلان سابق لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر. ويجوز للدائن الخاص للشريك أن يطلب تصفية حصة مدينه.

مادة 461 - حل الشركة

تنحل الشركة للأسباب التالية :

1- بانقضاء أجلها .
2- بتحقيق الغرض الذي أسست من اجله أو باستحالة ذلك .
3- باتفاق جميع الشركاء .
4- إذا زال تعدد الشركاء ولم يستكمل العدد بعد انقضاء ستة أشهر من ذلك .
5- للأسباب الأخرى التي ينص عليها عقد الشركة .
6- بناء على أمر السلطات الحكومية في الحالات التي ينص عليها القانون .
7- بإشهار إفلاسها ما لم يكن غضها غير تجاري .

مادة 462 - الإعلان بتعين المصفين

على المصفين ان يودعوا في مكتب السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من علمهم بالتعيين صورة رسمية من الحكم أو قرار الشركاء القاضي بتعيينهم ، وعليهم ان يودعوا كذلك نسخة من كل أجراء لاحق يؤدي إلى تغيير أشخاص المصفين، ويجب على المصفين كذلك ان يودعوا في نفس المكتب نماذج توقيعاتهم الخطية .

مادة 463 - تمثيل الشركة في دور التصفية

يصبح تمثيل الشركة منوطا بالمصفين حتى أمام القضاء من يوم قيد تعيينهم .

مادة 464 - الميزانية الختامية ومشروع التوزيع

يجب على المصفين بعد إنجاز عمليات التصفية أن يعدوا الميزانية الختامية والبيان المقترح لتوزيع ما آل منها، ويجب أن يبلغ الشركاء عن طريق البريد المسجل بالميزانية الموقع عليها من قبل المصفين وبيان الموجودات المقترح توزيعها، وتعد كل من الميزانية ومشروع التوزيع موافقا

عليهما إذا لم يقدم طعن في شأنهما خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وإذا طعن في صحة الميزانية ومشروع التوزيع جاز للمصفي أن يطلب النظر في المسائل المتعلقة بالتصفية منفصلة عن المسائل المتعلقة بالتوزيع ، وتبرأ ذمة المصفين من المسئولية قبل الشركاء اعتبارا من حصول التصديق على الميزانية .

مادة 465 - إلغاء الشركة

بعد التصديق على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين ان يطلبوا شطب قيد الشركة من السجل التجاري ، ومن تاريخ الشطب يجوز لدائني الشركة الذين لم يستوفوا ديونهم أن يطالبوا بها الشركاء ، وإذا كان عدم استيفاء ديونهم عائداً إلى خطأ المصفين جاز لهم أن يطالبوا بها المصفين أيضاً .

ويجب أن تودع دفاتر الحسابات والمستندات الأخرى التي لا تخص الشركاء منفردين لدى الشخص الذي تعينه الأغلبية وتحفظ هذه الأوراق والمستندات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري .

الفصل الثاني

شركات التوصية البسيطة

مادة 466 - ماهيتها

في شركات التوصية البسيطة يسأل الشركاء العاملون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة بينما تنحصر مسئولية الشركاء لموصين في حدود ما قدموه من حصص، ولا يجوز أن تأخذ حصص الشركاء صورة الأسهم.

مادة 467 - اسم الشركة

يجب أن يبين الاسم نوع الشركة وأن يشتمل على اسم أحد الشركاء العاملين على الأقل ، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 446 إذا قبل الشريك الموصى إظهار اسمه في الاسم التجاري للشركة أصبح مسئولا عن التزاماتها تجاه الغير بوجه التضامن والتكافل مع الشركاء العاملين.

مادة 468 - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة بالقدر الذي لا تتعارض في مع القواعد الآتية.

مادة 469 - عقد التأسيس

يجب أن يبين عقد التأسيس أسماء الشركاء العامين وأسماء الشركاء الموصين.

مادة 470 - عدم القيد في السجل

تطبق أحكام المادة 450 على العلاقات التي بين الشركاء والغير ، وذلك إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري . ومع ذلك لا يسأل الشركاء الموصون إلا في حدود حصصهم ما لم يكونوا قد اشتركوا في أعمال الشركة .

مادة 471 - الشركاء العاملون

للشركاء العاملين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي لأعضاء الشركات التضامنية وعليهم. ولا تجوز إناطة إدارة الشركة إلا بالشركاء العاملين .

مادة 472 - تعيين المديرين وإقالتهم

يشترط لصحة تعيين القائمين بالإدارة وإقالتهم إذا لم يعينوا في عقد التأسيس نفسه ، الحصول على قبول الشركاء العاملين وموافقة عدد من الشركاء الموصين يمثل أكثرية ما اكتتبوه من رأس المال ، كل هذا ما لم ينص العقد التأسيسي على خلافه.

مادة 473 - الشركاء الموصون

لا يجوز للشركاء الموصين أن يقوموا بأعمال الإدارة ولا أن يتعاقدوا أو يبرموا صفقات تجارية باسم الشركة إلا إذا أعطي لهم توكيل خاص لكل تعاقد أو صفقة معينة بالذات.

والشريك الموصى الذي يخالف هذا الحظر يجعل نفسه مسئولا بوجه التضامن والتكافل تجاه الغير عن كل التزامات الشركة كما يجوز فصله منها . ومع ذلك فللشركاء الموصين أن يساهموا في أعمال الشركة تحت إشراف المديرين ، وإذا كان عقد التأسيس يبيح ذلك جاز لهم أن يمنحوا سلطات ويعطوا توجيهات لأعمال معينة وأن يقوموا بأعمال التفتيش والمراقبة. وعلى كل حال لهم الحق في أن يبلغوا كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ومن حقهم كذلك التأكد من صحتها والإطلاع على دفاتر حسابات الشركة ومستنداتها .

مادة 474 - الأرباح المقبوضة بحسن نية

الشركاء الموصون غير ملزمين برد ما قبضوه من أرباح عن حسن نية بناء على الميزانية التي تمت عليها الموافقة عليها موافقة قانونية.

مادة 475 - تحويل الحصص

حصة الشريك الموصى قابلة للتوارث ، ومع عدم الإخلال بنصوص العقد التأسيسي تجوز حوالة الحصة وما يترتب عليها من أثر تجاه الشركة إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثرية رأس المال.

مادة 476 - أسباب حل الشركة

تنحل الشركة علاوة على الأسباب الواردة في المادة 461 إذا لم يبق فيها إلا شركاء عاملون وحدهم أو شركاء موصون فقط ما لم تتقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة أشهر .

وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديراً مؤقتاً للقيام بالأعمال الإدارية العادية ، ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

مادة 477 - حقوق دائني الشركة بعد التصفية

يجوز لدائني الشركة الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من تصفية الشركة ، علاوة على مطالبة الشركاء العاملين والمصفين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 465 ، أن يتمسكوا بما لهم من حقوق حتى على الشركاء الموصين في حدود ما يؤول لهم من نصيب في التصفية .

الباب الثالث

الشركات المساهمة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 478 - مدى المسئولية

في الشركات المساهمة لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية وتمثل الأسهم الحصص التي يقدمها الشركاء .

مادة 479 - إذن السلطات المختصة

اعتباراً من نفاذ هذا القانون لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة أو تبديلها أو إدماجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك . ويقع باطلا بطلاناً مطلقاً كل تأسيس أو تبديل أو إدماج يتم دون الحصول مقدماً على الإذن المذكور . ويقدم طلب الإذن إلى السلطة المختصة في الولاية مشفوعاً بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الأساسي وما قد يطلب من إيضاحات وبيانات أخرى ، وتقوم السلطة المذكورة بإحالة الطلب إلى وزارة الاقتصاد الوطني ، ويصدر الإذن بقرار من وزير الاقتصاد الوطني . ورفض طلب الإذن نهائي إلا أنه يجوز تجديده إذا توافرت الشروط والإيضاحات التي كنت سبباً في رفض الطلب الأول.

ويجب أن يقوم المديرون أو الموثق الذي حرر العقد أو أي شريك على نفقة الشركة إذا تخلف هؤلاء بإيداع عقد التأسيس أو التبديل أو لإدماج مكتب السجل التجاري مع المستندات المثبتة لما دفع من قيمة الأسهم النقدية والمقدمات العينية وذلك لقيد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإذن ، ويشهر مكتب السجل التجاري بدون تأخير قيد الشركة عن طريق نشره في الجريدة الرسمية .

وتتبع الطرق المقررة في الفقرات السابقة عند اتخاذ الإجراءات التي يترتب عليها مد أجل الشركة أو تغيير في أغراضها أو في الشروط التي قد تمس مصالح الغير ، وفي حالة إنشاء مقار فرعية للشركة تطبق أحكام المادة 452

مادة 480 - تسمية الشركة

يجب أن يرافق اسم الشركة التجاري كيفما تم اختياره بيان صفتها بأنها شركة مساهمة.

مادة481 - عقد التأسيس

لا يتم تأسيس شركة مساهمة إلا بعقد رسمي ويجب ان يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية:

1- اسم ولقب كل من الشركاء واسم أبيه وموطنه ومحل إقامته وجنسيته وعدد الأسهم التي اكتتب بها .
2- اسم الشركة ومقرها الرئيسي وفروعها إذا وجدت .
3- غرض الشركة .
4- مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع منه .
5- القيمة الاسمية للأسهم وعددها وبيان ما إذا كانت اسمية أم لحاملها .
6- قيمة الحقوق و الأموال المقدمة عينا .
7- القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح .
8- تعيين نصيب في الأرباح لمنشئ الشركة ومؤسسيها إذا تقرر ذلك .
9- عدد المديرين ومدى سلطتهم مع ذكر من له منهم حق تمثيل الشركة .
10- عدد أعضاء هيئة المراقبة .
11- مدة الشركة .

ويعد النظام المشتمل على القواعد التي يجب إتباعها لتسيير دفة أعمال الشركة جزءا لا يتجزأ من عقد التأسيس وملحقاته حتى ولو أبرم في ورقة مستقلة .

مادة 482 - شروط التأسيس

يشترط في صحة تأسيس شركة مساهمة توافر الأركان الآتية :

1- ان يكتتب بكل رأس مال الشركة .
2- ان يدفع في مؤسسة مصرفية مالا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال نقدا ، ويجب ان تسلم هذه المبالغ إلى المديرين عندما يثبتون قيد الشركة في السجل التجاري . وإذا لم يتم القيد في بحر سنة من تاريخ الإيداع وجب رد البالغ المدفوعة إلى المكتتبين .

مادة 483 - الآثار المترتبة على القيد

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري ، ويعد مسئولا قبل الغير مسئولية غير محدودة وبالتضامن من قام بأعمال باسم الشركة قبل قيدها. ويعد باطلا بطلانا مطلقا إصدار الأسهم وبيعها قبل قيد الشركة .

مادة 484 - بطلان عقد التأسيس

لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال باسم الشركة الحكم ببطلان عقد التأسيس الصادر بعد قيد الشركة في السجل التجاري ، ولا يعفي الشركاء من دفع حصتهم بالكامل إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون ، ويتضمن الحكم القاضي ببطلان العقد تعيين المصفين، ولا يجوز الحكم ببطلان عقد التأسيس إذا زال سببه بإجراء تم قيده في السجل التجاري .

مادة 485 - دفع رأس المال

يجب أن تقدم حصة المساهم نقدا ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس شيء معين بالذات أو ديون لذمته على الغير تراعى أحكام المادتين 502 و504 من القانون المدني .

مادة 486 - تقديم ما يدفع عينا من رأس المال

على من يساهم في الشركة مساهمة عينية ان يقدم تقريرا من خبير حالف لليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومحتوياً على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التي بني عليها التقدير ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس .

ويجب على المديرين والمراقبين ان يتأكدوا من صحة التقرير الوارد ذكره في الفقرة السابقة وذلك في ظرف ستة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، فإذا رأوا أسبابا وجيهة لإعادة النظر في التقدير طلبوا ذالك وتبقى الأسهم مودعة لدى الشركة لا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها .

وإذا ظهر أن قيمة الأموال المقدمة عينا تنقص بأكثر من الخمس عما قدره المؤسسون تحم على الشركة ان تخفض رأس المال بنسبة الفرق وتلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة . على انه يجوز للشريك الذي دفع عينا ان يكمل النقص بدفع مقابله نقدا أو أن ينسحب من الشركة .

مادة 487 - عدم دفع قيمة الأسهم

إذا لم يقم الشريك بدفع ما على الأسهم التي خصته بعد إخطاره بكتاب مسجل وبعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإخطار في الجريدة الرسمية ، جاز للمديرين بيع أسهمه عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية أو احد المصارف وذلك على حسابه ومسؤوليته الخاصة ، وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشتر جاز للمديرين ان يقرروا سقوط حق الشريك ويحتفظوا بالمبالغ المدفوعة فضلا عن المطالبة بالتعويض عند القضاء .

وإذا تعذر تداول الأسهم التي لم يتم بيعها خلال السنة المالية التي أعلن فيها سقوط حق الشريك المتخلف تحم إلغاؤها وخفض رأس مال الشركة بقدر قيمتها ، ولا يكون للشريك المتخلف عن الدفع حق التصويت .

مادة 488 - الدفع الإضافي

يجوز ان ينص في عقد تأسيس الشركة على إلزام الشركاء بالقيام بتقديم أعمال قانونية إضافية من غير النقود مع بيان نوعها ومدة وطريقة تأديتها وما يخصص لها من مقابل وما يفرض من جزاءات في حالة عدم تأديتها .

ويجب ان تكون أسهم هؤلاء الشركاء اسمية ولا يجوز نقل ملكيتها إلا برضى المديرين . و لا يجوز تغيير الالتزامات الواردة في هذه المادة إلا بموافقة جميع الشركاء ، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام

مادة 489 - تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام

يجوز إنشاء الشركة عن طريق اكتتاب عام على أساس برنامج يبين أهدافها ورأس مالها والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس وما قد خصص للمؤسسين من نصيب في الأرباح والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس، ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور مكتب محرر عقود موقعاً من المؤسسين ومصدقاً على التوقيعات رسمياً، وتثبت الاكتتابات في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية مصدقاً عليها رسمياً ويجب أن يبين فيها اسم المكتتب ولقبه وجنسيته وموطنه أو مقر عمله مع ذكر عدد الأسهم المكتتب بها وتاريخ الاكتتاب .

مادة 490 - دعوة المكتتبين

بعد جمع الاكتتابات يجب على المؤسسين أن يحددوا للمكتتبين بكتب مسجلة أو بالطريقة الواردة في البرنامج ، أجلا لا يزيد على شهر للقيام بأداء ثلاثة أعشار قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها إلى مصرف معترف به .

وإذا انقضى هذا الأجل بدون أداء القيمة جاز للمؤسسين إما رفع الدعوى على المكتتبين المتأخرين وإما إعفاؤهم من الالتزام ، وفي الحالة الأخيرة لا يشرع في تأسيس الشركة إلا بعد إتمام تخصيص الأسهم التي اكتتب بها وتخلف أصحابها عن الدفع .

وعلى المؤسسين أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تنعقد خلال عشرين يوماً تلي الأجل المحدد للقيام بالدفع المنصوص عليه آنفاً ما لم يحدد برنامج الإنشاء أجلا آخر وذلك بكتاب مسجل يرسل لكل مكتتب عشرة أيام على الأقل قبل الموعد المضروب لانعقاد الجمعية. ويبين في الدعوة المواد المراد البث فيها .

مادة 491 - جمعية المكتتبين

تتناول جمعية المكتتبين البث في الأمور التالية :

1- التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة.
2- محتويات عقد التأسيس.
3- تخصيص الأرباح التي احتفظ بها المؤسسون لأنفسهم .
4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحاً إذا حضره من يمثل نصف رأس المال على الأقل . ولكل مكتتب صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها، ويتطلب لصحة القرارات موافقة أغلبية الحاضرين ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب أن يصدر القرار من أغلبية المكتتبين .

مادة 492 - عقد التأسيس

بعد القيام بما تتطلبه المادة السابقة من إجراءات يبرم الحاضرون عقد التأسيس الذي يجب إيداعه للقيد في السجل التجاري.

مادة 493 - المؤسسون

المؤسسون هم الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين تسببوا في إنشائه .

مادة 494 - التزامات المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التي تعهدوا بها لإنشاء الشركة . وعلى الشركة أن تعفي المؤسسين من تلك الالتزامات وأن ترد لهم المصاريف التي تكبدوها في حدود ما تطلبه تأسيس الشركة أو ما أقرته الجمعية. وإذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب كان فليس للمؤسسين الرجوع على المكتتبين .

مادة 495 - مسئولية المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل التالية :

1- الاكتتاب في رأس المال بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة .
2- توافر المقدمات العينية طبقاً لتقرير الخبير.
3- صحة البيانات التي أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة .

ويعد مسئولاً بالتضامن بنفس الدرجة قبل الشركة والغير أولئك الذين تعامل المؤسسون باسمهم.

مادة 496 - نصيب المؤسسين في الأرباح

يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس قسماً من الأرباح الصافية طبقاً للميزانية لا يجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح ولمدة أقصاها خمس سنوات . ولا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى .

مادة 497 - المؤسسون اللاحقون

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً على الشركاء الذين أبرموا عقد التأسيس أو اشتركوا في إبرامه إذا أسست الشركة عن طريق الاكتتاب العام .

الفصل الثالث

الأسهم

مادة 498 - إصدار الأسهم

لا يجوز إصدار الأسهم بمبلغ يقل عن قيمتها الاسمية .

مادة 499 - عدم قابلية الأسهم للتجزئة

الأسهم غير قابلة للتجزئة وإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد وجب أن يمارس حقوقهم ممثلهم المشترك. وإذا لم يعين هذا الممثل فتبليغات الشركة واتصالاتها بواحد منهم تعتبر نافذة في حقوقهم جميعاً ، والمشتركون في سهم مسئولون بوجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عنه .

مادة 500 - أصناف الأسهم

يجب أن تكون الأسهم واحدة وتعطي لأصحابها حقوقاً مماثلة ، ومع ذلك يجوز إصدار أسهم تخول أصحابها حقوقاً مختلفة سواء بمقتضى عقد التأسيس أو بناء على تعديلات تدخل عليه .

مادة 501 - الأسهم لصالح مقدمي العمل

في حالة تخصيص أرباح استثنائية لمن قدم عملاً يجوز إصدار أسهم من نوع خاص بمبالغ مساوية لتلك الأرباح تخصص شخصياً لمقدمي العمل مع بيان القواعد الخاصة بشكل تلك الأسهم وطريقة التداول بها وبالحقوق العائدة إلى أصحابها ، وفي هذه الحالة يجب زيادة رأس مال الشركة بنسبة هذه الأسهم .

مادة 502 - الحقوق المتعلقة بتصفية الشركة

في حال تصفية الشركة يخصص لكل سهم نصيب نسبي في الأرباح وفي الموجودات الصافية الناتجة عن التصفية ، وذلك دون الإخلال بحقوق أصحاب الأسهم ذات الصبغة الخاصة والوارد بيانها في المواد السابقة .

مادة 503 - التصويت

كل سهم يخول الحق في التصويت ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد التأسيس على ألا يكون للأسهم المقرونة بامتياز حق التصويت إلا في القرارات المنصوص عليها في المادة 517 فيما يتعلق بتوزيع الأرباح واسترداد رأس المال عند حل الشركة ، ولا يجوز أن يتعدى عدد الأسهم المحدودة التصويت نصف رأس مال الشركة ، كما لا يجوز إصدار أسهم تخول أصواتاً متعددة.

مادة 504 - رهن الأسهم وحق الانتفاع بها

في حالة رهن الأسهم أو ترتيب حق الانتفاع عليها ينتقل حق التصويت للدائن المرتهن أو المنتفع ما لم يوجد اتفاق يقضي بعكس ذلك .

مادة 505 - أسهم التمتع

لا تخول أسهم التمتع المستعاض بها عن الأسهم المستهلكة أصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، إلا أنها تخول صاحبها حق المشاركة في توزيع الأرباح الصافية بعد أن يدفع للأسهم التي لم ترد قيمتها ربح مساو للفائدة القانونية . وفي حالة التصفية تعطيه حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد الأسهم الأخرى بقيمتها الاسمية .

مادة 506 - الأركان الجوهرية للأسهم

يجب أن يتضمن السهم :

1- أسم الشركة ومقرها ومدتها .
2- تاريخ عقد التأسيس وتاريخ قيد ، واسم مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة .
3- قيمة الأسهم الاسمية ورأس مال الشركة .
4- قيمة الأقساط المدفوعة إذا لم تكون قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل .
5- الحقوق والواجبات الخاصة.

ويجب أن يوقع على الأسهم المفوضين بالتوقيع ، ويكون التوقيع بوسيلة آلية صحيحاً إذا كان نموذجه الأصلي مودعاً في مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة ، وتطبق نصوص هذه المادة أيضاً على الشهادات المؤقتة التي توزع على الشركاء قبل إصدار الأسهم النهائية .

مادة 507 - الأسهم الاسمية ولحاملها

يجوز أن تكون الأسهم أسمية أو لحاملها وفقاً لاختيار المساهم ما لم ينص عقد التأسيس على أن تكون الأسهم اسمية . ولا يجوز إصدار سهم لحاملها إلا بعد دفع كامل قيمتها ، ويجوز النص في عقد التأسيس على تقييد التصرف في الأسهم الاسمية بشروط خاصة .

مادة 508 - المسئولية عن التصرف في الأسهم التي لم تدفع قيمتها

من نقل أسهما لم تدفع قيمتها بالكامل لآخرين مسئول بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التي لم تدفع وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتقال . ولا يجوز مطالبة من تصرف في الأسهم بتسديد الأقساط إلا إذا أخفقت مطالبة حائز الأسهم بذلك .

مادة 509 - شراء الشركة لأسهمها

لا يجوز لشركة أن تشتري أسهماً خاصة بها إلا بإذن الجمعية العمومية للمساهمين وكان دفع الثمن من الأرباح الصافية وكانت الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل . ولا يجوز للمديرين أن يتصرفوا في الأسهم المشتراة ويوقف حق التصويت الناشئ عنها مادامت الأسهم ملكاً للشركة . ولا تطبق القيود المقررة بمقتضى الفقرة السابقة إذا تم شراء الشركة لأسهمها بناء على قرار اتخذته جمعية المساهمين بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق استرداد الأسهم لاستهلاكها .

مادة 510 - الحظر على الشركة من منح قروض على أسهمها

لا يجوز للشركة أن تدفع مقدماً شيئاً مضموناً بأسهمها ولا أن تقرض الغير مالاً إذا كان الغرض منه اشتراء أسهمها به .

مادة 511 - قيد شراء أسهم الشركات

لا يجوز للشركات أن توظف رأس مالها ولو جزئياً لشراء أسهم شركة تسيطر عليها أو أسهم شركات أخرى خاضعة لسيطرتها هي ، وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية أو عندما تصبح الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بمقتضى قيود معينة في عقد خاص .

مادة 512 - منع تبادل الاكتتاب بالأسهم

لا يسمح للشركة أن تكون رأس مالها ولا أن تزيده بواسطة تبادل الاكتتاب بالأسهم بينها وبين شركة أخرى ولو بواسطة أشخاص آخرين .

مادة 513 - المشاركات

لا تخول الشركة حق المشاركة في أعمال مؤسسة أخرى حتى ولو أباح ذلك عقد التأسيس بوجه عام إذا كانت المشاركة تؤدي عملياً إلى تغيير غرض الشركة المنصوص عليه في عقد التأسيس تغييراً جوهرياً .

مادة 514 - مساهم واحد

في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي نشأت خلال المدة التي كانت الأسهم في يد شخص واحد أعتبر هذا الشخص مسئولاً عن تلك الالتزامات مسئولية غير محدودة .

الفصل الرابع

هيئات الشركة

1- الجمعية العمومية

مادة 515 - محل انعقاد الجمعية

يقوم مديرو الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية في مقر الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، والجمعية العمومية اعتيادية وغير اعتيادية .

مادة 516 - الجمعية العمومية الاعتيادية

تنحصر قرارات الجمعية العمومية لاعتيادية في الأمور التالية :

1- التصديق على الميزانية .
2- انتخاب وتعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ورئيس لجنة المراقبة .
3- تحديد المكافأة لمجلس الإدارة ولمراقبي الحسابات إذا لم ينص عليها في عقد التأسيس .
4- التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وفي المسائل التي يعرضها عليها مجلس الإدارة وكذلك الشئون الخاصة بمسئولية المديرين ومراقبي الحسابات .

ويجب ان تدعى الجمعية العمومية الاعتيادية للانعقاد مرة في السنة على الأقل خلال أربعة اشهر من انتهاء الدورة المالية للشركة ، ويجوز ان ينص في عقد التأسيس على مدة أطول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة على ان لا تجاوز في أي حال من الأحوال ستة اشهر .

مادة 517 - الجمعية غير الاعتيادية

تعقد الجمعية غير الاعتيادية للنظر فيما يقترح ممن تعديلات يراد إدخالها على عقد التأسيس وإصدار سندات القرض وتعيين المصفين وتحديد سلطتهم وفقا لأحكام القانون .

مادة 518 - إجراءات الدعوة

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه يوم الاجتماع والساعة والمحل وجدول الأعمال ، ويجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية عشرة أيام على الأقل قبل الميعاد المحدد للاجتماع . وإذا لم تراع هذه الإجراءات فتعتبر الجمعية منعقدة انعقاداً صحيحاً إذا مثل فيها رأس المال بالكامل وحضر الاجتماع مجلس الإدارة ولجنة المراقبة بكامل أعضائها ، ومع ذلك يجوز لكل عضو من الحاضرين الاعتراض على البت في المسائل التي ليس لديه معلومات كافية عنها .

مادة 519 - دعوة الجمعية بناء على طلب الأقلية

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد بدون تأخير إذا طلب ذلك عدد من الشركاء مثل خمس رأس مال الشركة على الأقل وبينوا في طلبهم المسائل المراد بحثها . فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك أو المراقبون بدلاً منه دعا رئيس المحكمة الابتدائية الجمعية للانعقاد بناء على أمر يصدره ويبين فيه الشخص الذي يجب أن يرأس الجلسة .

مادة 520 - لنصاب القانوني وصحة القرارات

تعتبر الجمعية العمومية الاعتيادية منعقدة انعقاداً صحيحاً إذا حضرها عدد من الأعضاء يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل باستثناء الأسهم المحدودة التصويت. وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة ، إلا إذا كان عقد التأسيس يحتم توافر أغلبية أعلى ويجوز أن يتضمن عقد التأسيس قواعد خاصة لتعيين الوظائف في الشركة. وتتخذ الجمعية غير الاعتيادية قراراتها بأغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى .

مادة 521 - الدعوة الثانية

إذا لم يتكامل النصاب القانوني المقرر في المادة السابقة وجب أن تدعى الجمعية إلى الانعقاد من جديد . ويجوز أن يحدد يوم الاجتماع الثاني في الإعلان الأول على ألا يحصل الاجتماعان في يوم واحد . وإذا خلا الإعلان الأول من ذكر موعد انعقاد الجمعية الثاني وجب أن ينشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني للجمعية الاعتيادية صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ومهما كانت قيمة رأس المال الذي يمثلونه ولا يجوز النظر في غير ما تضمنه جدول الأعمال الأول ، وبالنسبة إلى الاجتماع الثاني للجمعية العمومية غير الاعتيادية يجب لصحة قراراتها أغلبية تزيد على الثلث من رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى .

وعلى كل حال إذا تضمن جدول أعمال الجمعية تغيير أغراض الشركة أو تبديلها أو حلها قبل الأجل المقرر أو نقل مقرها الرئيسي للخارج أو إصدار أسهم ممتازة ، فالنصاب القانوني لصحة القرارات التي تتخذ في الاجتماع الثاني لا يتم إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة .

مادة 522 - حق الحضور في الجمعية

يجوز حضور الجمعية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة من مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع ، وكذلك للمساهمين الذين أودعوا خلال نفس المدة أسهمهم مقر الشركة الرئيسي أو أحد المصارف المبينة في دعوة الاجتماع .

مادة 523 - رئيس الجمعية

يرأس الجمعية الشخص المعين بعقد التأسيس وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فللحاضرين اختيار الرئيس ويساعد الرئيس سكرتير يعين بنفس الطريقة . واختيار السكرتير غير ضروري عندما يقوم محرر عقود بتدوين محضر الجلسة.

مادة 524 - التمثيل في الجمعية

يجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ في مكتب الشركة ولا يجوز للمديرين ولموظفي الشركة أن يمثلوا المساهمين في الجمعية .

مادة 525 - تضارب المصالح

لا يجوز للمساهم التصويت في القرارات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو للغير تتعارض مع مصلحة الشركة ، وفي حالة الإخلال بالحظر المقرر في الفقرة السابقة فالقرار الصادر قابل للطعن بمقتضى المادة 528 إذا تبين أنه لولا تصويت المساهمين الذين كان عليهم أن يمتنعوا عنه لما حصلت الأغلبية المطلوبة وكان من شأن القرار إلحاق ضرر بالشركة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة التصويت في القرارات المتعلقة بمسئولية أعضائه. ولا تحسب الأسهم التي لا تخول حق التصويت بمقتضى هذه المادة إلا لغرض الحصول على النصاب القانوني المطلوب لصحة تشكيل الجمعية.

مادة 526 - محضر الجمعية

يجب أن تثبت قرارات الجمعية في محضر يوقعه رئيس الجلسة والسكرتير أو محرر عقود ، ويجب أن يدون في المحضر ملخص أقوال المساهمين إذا طلبوا ذلك ، ويجب أن يحرر محاضر الجمعيات غير الاعتيادية محرر عقود رسمي .

مادة 527 - الجمعيات الخاصة

في حالة وجود أنواع مختلفة من الأسهم يجب أن يوافق أصحاب تلك الأسهم مجتمعين في جمعية خاصة بهم على ما تتخذه الجمعية العمومية من قرارات إذا كان من شأن تلك القرارات المساس بحقوقهم . وتراعى في شأن صحة انعقاد الجمعيات الخاصة وقراراتها القواعد المتعلقة بالجمعيات غير الاعتيادية.

مادة 528 - عدم صحة القرارات

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً لقانون ولعقد التأسيس ملزمة لكل المساهمين الغائبين منهم والمعارضين. ويجوز للمديرين ولمراقبي الحسابات وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو لعقد التأسيس.

وفيما يتعلق بقرارات الجمعية الاعتيادية فيخول نفس الحق أيضاً للشركاء أصحاب الأسهم المحدودة الحق في التصويت وعليهم أن يمارسوا هذا الحق في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار أو من تاريخ القيد خاضعاً للقيد في السجل التجاري .

وتسري آثار إبطال القرار على كل المساهمين ، والمديرون ملزمون باتخاذ ما يترتب على الإبطال من إجراءات، وعلى كل حال لا تمس الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية تنفيذاً للقرار ولا يسري إبطال القرار إذا أبدل بقرار آخر اتخذ وفقاً للقانون ولعقد التأسيس.

مادة 529 - إجراءات الطعن

يرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها، ولا يقبل الطعن إلا إذا أودع الطاعن سهماً واحداً على الأقل قلم كتاب المحكمة ، ولرئيس المحكمة أن يفرض على الطاعن بقرار يصدره تقديم ضمان مناسب لمواجهة ما قد يحتمل حصوله من أضرار تستوجب التعويض ، ويجب أن ترفع الدعوى خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة وينظر في كل الطعون المتعلقة بنفس القرار جملة واحدة ويبث فيها بحكم واحد ، ولرئيس المحكمة أو القاضي القائم بالتحقيق أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقرار مسبب يعلن للمديرين إذا طلب الطاعن ذلك وقامت أسباب جسيمة تقتضي اتخاذ مثل هذا القرار بعد السماع إلى أقوال المديرين ومراقبي الحسابات، وعلى المديرين أن يقوموا بقيد منطوق القرار الصادر بالإيقاف ومنطوق الحكم الذي يفصل في الطعن في السجل التجاري.

2- مجلس الإدارة

مادة530 - إدارة الشركة

يجوز أن توكل إدارة الشركة لغير المساهمين وإذا أنيطت إدارة الشركة بعدة أشخاص تكون مجلس الإدارة منهم وإذا عين عقد التأسيس الحدين الأدنى والأعلى لعدد المديرين ، فلجمعية المساهمين تحديد عددهم ، وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة اختاره الأعضاء من بينهم .

مادة531 - اللجان التنفيذية والمديرون العامون

يجوز لمجلس الإدارة إذا صرح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منهم مع تحديد مدى هذا التفويض ، ولا يجوز أن يمتد التفويض إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية وبزيادة رأس المال أو بتخفيضه.

مادة 532 - الأسباب المانعة من التعيين وأسباب الإقالة

لا يجوز أن يعين مديراً ولا عضواً في مجلس الإدارة من كان محجوراً عليه أو عديم الأهلية أو مفلساً أو محكوماً عليه بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتاً من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية ، وإذا عين واحد من هؤلاء وقع تعيينه باطلاً.

مادة 533 - تعيين المديرين

تختص الجمعية العمومية بتعيين المديرين باستثناء المديرين الأولين فإنهم يعينون بمقتضى عقد التأسيس ما لم يكون واحد أو أكثر منهم محتفظاً للدولة أو للمؤسسات العمومية بحق تعيينهم ، ولا يجوز تعيين المديرين لأكثر من ثلاث سنوات، كما لا تجوز إعادة انتخابهم إلا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للجمعية إقالتهم في أي وقت ولو كانوا معينين في عقد التأسيس مع حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض إذا كانت الإقالة بغير مبرر ، وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم مع بين اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته.

مادة 534 - سلطة التمثيل

يطبق على المديرين الذين لهم سلطة التمثيل الأحكام الواردة في المادة 451.

مادة 535 - انتهاء وظيفة المديرين

يجب على المدير الذي يتخلى عن وظيفته أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس لجنة المراقبة ، وينتج التخلي أثره فوراً إذا بقيت أكثرية مجلس الإدارة قائمة و إلا فمن تاريخ توافر هذه الأكثرية للمجلس نتيجة قبول المديرين الجدد للمهمة ، وإذا انقضى أجل مهمة المديرين فعليهم الاستمرار في أعمال وظائفهم حتى يتم تشكيل مجلس الإدارة ، وعلى لجنة المراقبة أن تقوم بقيد انتهاء توكيل المديرين في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً إذا انقضت مهمتهم لأي سبب من الأسباب.

مادة 536 - استبدال المديرين

إذا خلا منصب مدير أو أكثر خلال السنة المالية فعلى المديرين الآخرين القيام بتعيين من يحل محلهم بناء على قرار يصدرونه وموافقة لجنة المراقبين، ويحتفظ المديرون المعينون بهذه الطريقة بمناصبهم لغاية أول اجتماع للجمعية العمومية ، وإذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقى منهم في الوظيفة القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال أعضائه. وتنتهي مهمة الأعضاء الذين عينتهم الجمعية بإنهاء مدة المديرين الموجودين وقت تعيينهم ، وإذا خلا منصب المدير العام أو كافة المديرين فعلى لجنة المراقبة أن تدعوا الجمعية العمومية فوراً إلى الانعقاد للنظر في تعيين من يحل محلهم وتقوم بتسيير دفة العمل في حدود الإدارة الاعتيادية.

مادة 537 - ضمان المديرين

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم ضماناً إما من أسهم اسمية للشركة وإما سندات مالية اسمية صادرة أو مضمونة من الدولة بما لا يقل عن جزء من خمسين من رأس مال الشركة على أنه يجوز أن ينص في عقد التأسيس على ألا تجاوز قيمة الضمان مائة جنيه ليبي تقدر على أساس القيمة الاسمية للأسهم أو السندات المالية. وإذا لم يؤد المديرون الضمان في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغهم بقرار التعيين سقطت عضويتهم ، ويجب أن يدون الضمان على السند المالي وفي سجل المؤسسة الصادر منها ولا يجوز محو ذلك القيد قبل موافقة الجمعية على آخر ميزانية خاصة بالسنة المالية التي كان المدير متقلداً منصبه خلالها .

مادة 538 - صحة قرارات المجلس

يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة حضور أكثرية المديرين القائمين ما لم يقض عقد التأسيس بوجوب حضور عدد أكبر. ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ويقع باطلا أي صوت يعطى نيابة عن أي عضو.

مادة 539 - مكافآت المديرين

يحدد عقد التأسيس مكافآت مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ونصيبهم في الأرباح ، ويعين مجلس الإدارة بعد أخذ رأي لجنة المراقبة أتعاب المديرين الذين يعهد إليهم القيام بأعمال خاصة طبقاً لعقد التأسيس .

مادة 540 - منع المنافسة

لا يسمح للمديرين أن يتقلدوا منصب شريك ذي مسئولية غير محدودة في شركة منافسة ولا أن يمارسوا نشاطاً لحسابهم الخاص أو لحساب الغير يتعارض مع مصالح الشركة نفسها إلا بإذن من الجمعية العمومية، وإذا خالف المدير هذا الحظر جازت إقالته من منصبه وإلزامه بالتعويض.

مادة 541 - تضارب المصالح

إذا كان المدير في عملية مصلحة خاصة لحسابه أو لحساب الغير تتعارض مع مصلحة الشركة وجب عليه أن يعلم بذلك المديرين الآخرين ولجنة المراقبة ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية، وإذا خالف المدير هذا الحظر أصبح مسئولا عن

الخسائر التي تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية ، ويجوز للمديرين الغائبين أو المخالفين وللجنة المراقبة أن يطعنوا في قرار المجلس إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة وكان يتعذر الحصول على الأكثرية اللازمة لولا صوت المدير الذي كان عليه أن يمتنع عنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، وعلى كل حال لاشيء يمس بما اكتسبه الغير من حقوق عن حسن نية تنفيذا للقرار .

مادة 542 - مسئولية أعضاء المجلس قبل الشركة

يجب على المديرين أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى عقد التأسيس وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار من جراء عدم القيام بتلك الواجبات عدا ما اختصت به اللجنة التنفيذية أو ما اختص به أحد المديرين أو بعضهم . وعلى كل حال فالمديرون مسئولون بوجه التضامن عن عدم سهرهم على حسن سير أعمال الشركة عموماً وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها . ولا تمتد مسئولية المديرين المترتبة على عملهم أو تقصيرهم إلى من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محاضر الجلسات والقرارات الخاصة بالمجلس وأعلم بذلك فوراً رئيس لجنة المراقبة.

مادة 543 - حق الشركة في رفع دعوى المسئولية

ترفع الدعوى الخاصة بمسئولية المديرين بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية حتى ولو كانت الشركة في طور التصفية، ويجوز اتخاذ القرار الخاص بمسئولية المديرين عند مناقشة الميزانية ولو لم يذكر ذلك في جدول الأعمال.ويترتب على القرار برفع دعوى المسئولية إقالة المديرين المسئولين بشرط أن يكون القرار قد اتخذ بأغلبية تمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل وفى هذه الحالة تبادر الجمعية نفسها بتعيين من يخلفهم ويجوز للشركة أن تتنازل عن دعوى المسئولية كما يجوز لها أن تجري صلحاً بشأنها إذا أقرت الجمعية العمومية التنازل أو الصلح صراحة ولم يصدر تصويت مضاد من عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن خمس رأس المال .

مادة 544 - المسئولية تجاه دائني الشركة

المديرون مسئولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات المتعلقة بالمحافظة على مقومات الشركة وإبقائها كاملة ، ويخول الدائنون رفع الدعوى عند ما يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم ، وفي حالة تفليس الشركة يناط رفع الدعوى بمأمور التفليسة ولا يحول تنازل الشركة عن مسئولية المديرين دون حق الدائنين في التمسك بالدعوى ولا يقبل الطعن في الصلح من قبل دائني الشركة إلا عن طريق دعوى الإلغاء إذا توافرت أركانها.

مادة 545 - الدعوى الشخصية من مساهم أو من الغير

لا تمس أحكام المواد السابقة ما للمساهم أو لغيره من حقوق قبل المديرين في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة نتيجة أعمال صادرة منهم عن خطأ أو غش .

مادة 546 - المديرون العامون

تطبق أيضاً على المديرين العامين الذين عينتهم الجمعية العمومية أو الذين تم تعيينهم بمقتضى عقد التأسيس الأحكام الخاصة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكولة إليهم .

3- هيئة المراقبة

مادة 547 - تشكيل هيئة المراقبة

تشكل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين. ويجب أن يعين أيضاً اثنان احتياطيان .

مادة 548 - رئاسة اللجنة

تختص الجمعية العمومية بتعيين رئيس لجنة المراقبة.

مادة 549 - موانع التعيين وأسباب الإقالة

يخضع المراقبون لشروط عدم قابلية الانتخاب وشروط بطلان العضوية المقررة في شأن المديرين ، ولا يصح تعيين شخص في هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المديرين وإذا انتخب تحتم فصله ، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان مرتبطاً مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة .

مادة 550 - تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم

يعين مراقبو الحسابات لأول مرة في عقد التأسيس وفيما بعد تعينهم الجمعية العمومية ما لم تختص الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة بحق تعيين مراقب أو أكثر ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إقالتهم إلا لسبب معقول . ويتطلب لصحة القرار القاضي بفصل مراقب أو أكثر موافقة المحكمة الابتدائية بقرار تصدره بعد الاستماع إلى أقوال المراقب المراد فصله، ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم في السجل التجاري خلال أجل خمسة عشر يوماً .

مادة 551 - استبدال المراقبين

في حالة وفاة مراقب أو تخليه عن الوظيفة أو سقوط عضويته حل محله المراقب الاحتياطي الأكبر سناً ويبقى في منصبه لحين انعقاد أول جمعية عمومية حيث تقوم بتعيين المراقبين العاملين والاحتياطيين اللازمين لاستكمال هيئة المراقبة ، وتنتهي مهمة المراقبين الذين تم تعيينهم بهذه الطريقة بانتهاء مدة المراقبين القائمين . وإذا لم يتم تشكيل لجنة المراقبة العاملة رغم تعيين المراقبين الاحتياطيين فيها وجب أن تدعى الجمعية العمومية لتقرر إكمال الهيئة ذاتها .

مادة 552 - المكافأة

يجب على الجمعية العمومية عند تعيين المراقبين أن تحدد مكافأتهم السنوية للمدة المقررة لبقائهم في الوظيفة ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك .

مادة 553 - واجبات المراقبين وسلطاتهم

يجب على لجنة المراقبين أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً ، ومن صحة عقد التأسيس وشرعيته والتأكد من مسك دفاتر الشركة الحسابية حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً ، وكذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسابية ودفاترها ، وعليها أن تثبت من مراعاة الأحكام المقررة في المادة 574 لتقدير مقومات الشركة.

وعلى لجنة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء كانت ملكاً لها أو مرهونة لديها أو محفوظة على أساس الضمان أو الحراسة ويجوز للمراقبين ولو على انفراد أن يقوموا في أي وقت بتفتيش الشركة ومراقبتها . ويجوز لهم أن يطلبوا من المديرين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة ، ويثبت ما تم من تحقيق وتحريات في السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها .

مادة 554 - اجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها

على لجنة المراقبة أن تجتمع كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وإذا تغيب عضو بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعين في نفس الدورة المالية اعتبر متخلياً عن مهمته ، تحرر اللجنة محضراً لاجتماعاتها يدون في السجل الخاص بها ويوقع عليه من محضر الاجتماع وتصدر اللجنة قراراتها لأغلبية المطلقة من حق العضو المعارض أن يثبت أسباب معارضته .

مادة 555 - الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية

يجب على المراقبين حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية كما يجوز لهم حضور جلسات اللجنة التنفيذية ، وإذا تخلف المراقبون بدون عذر مقبول عن حضور جلسات الجمعية العمومية أو عن حضور جلستين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة اعتبروا متخلين عن مهمتهم .

مادة 556 - واجبات المراقبين عند تقصير المديرين

يجب على لجنة المراقبة أن تدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلما قصر المديرون في ذلك.

مادة 557 - مسئولية المراقبين

يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون عن صحة شهاداتهم وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ومسئولون كذلك بوجه التضامن مع المديرين عما يصدر من هؤلاء من عمل أو تقصير إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قام المراقبون بما هو مطلوب منهم من

يقظة واهتمام بمهمتهم ، وتخضع دعوى مسئولية المراقبين لنفس الأحكام المقررة في شأن مسئولية المديرين .

مادة 558 - الشكوى للجنة المراقبة

يجوز لكل مساهم أن يبلغ لجنة المراقبة بما يراه موجباً للشكوى وعلى اللجنة أن تعير الشكوى اهتمامها وأن تشير إليها في تقريرها إلى الجمعية العمومية . وإذا تقدم بالشكوى عدد من المساهمين يمثل جزءاً من عشرين جزءاً من رأس المال ، تحتم على لجنة المراقبة إجراء تحقيق على وجه السرعة في موضوع الشكوى ، وتقديم النتيجة وما تراه من اقتراحات إلى الجمعية العمومية وإذا ظهر أن الشكوى جدية وتتطلب معالجتها إجراءاً سريعاً دعت اللجنة الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

مادة559 - الالتجاء إلى القضاء

إذا تبين من تصرف المديرين أو المراقبين في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة وأنهم مقصرون في القيام بواجباتهم ، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس المال أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة ، وللمحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش على إدارة الشركة على نفقة المشتكين وبعد سماع أقوال المديرين والمراقبين في غرفة مشورة ، وأن تفرض على المشتكين تقديم ضمان إذا اقتضى الأمر ، وإذا ثبت للمحكمة سوء التصرف فعلا جاز لها أن تأمر باتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات تحفظية ، وأن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات التي يجب اتخاذها ، كما جاز لها في الحالات ذات الخطورة البالغة أن تقيل المديرين والمراقبين وتعين مديراً قضائياً تحدد سلطاته ومدة قيام مهمته ، ويجوز للمدير القضائي أن يرفع الدعوى بالمسئولية على المديرين والمراقبين وعلى هذا المدير قبل انتهاء مهمته أن يدعو الجمعية للانعقاد وتكون تحت رئاسته وذلك لتعيين المديرين والمراقبين الجدد أو للنظر فيما يقترحه من وضع الشركة تحت التصفية إذا اقتضى الحال. ويجوز إتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بطلب من النيابة العمومية وفي هذه الحالة تقع تكاليف التفتيش على عاتق الشركة .

الفصل الخامس

سندات القرض

مادة 560 - شروط جواز إصدار سندات القرض

يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض لحاملها أو اسمية بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع وفقاً لآخر ميزانية مصدق عليها .

مادة 561 - إيداع القرار وقيده

يجب أن توافق الجمعية العمومية على كل إصدار لسندات قرض وأن يودع قراراها مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً ، ولا يجري القيد إلا بعد التثبت من الشروط القانونية وبعد موافقة الجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 479 من هذا القانون، وقرار القيد

يكون عرضة للتظلم أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغه ولا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العمومية إلا بعد قيده في السجل التجاري .

مادة 562 - تخفيض رأس المال

لا يجوز للشركة التي أصدرت سندات قرض سندات قرض أن تقرر تخفيض رأس مالها إلا بقدر السندات التي تم استهلاكها ، وإذا تقرر تخفيض رأس المال نتيجة خسائر وجب الاستمرار في تقدير الاحتياطي القانوني على أساس رأس مال الشركة القائم وقت إصدار السندات وذلك حتى يصبح مجموع رأس مال الشركة والاحتياطي القانوني مساوياً لمبلغ السندات المتداولة .

مادة 563 - محتويات سندات القرض

يجب أن تحتوي سندات القرض على :

1- اسم الشركة وغرضها ومقرها الرئيسي وبيان مكتب السجل التجاري المقيدة فيه.
2- رأس مال الشركة المدفوع والموجود وقت إصدار سندات القرض .
3- تاريخ قرار الجمعية وتاريخ قيده في السجل .
4- مجموع السندات الصادرة والقيمة الاسمية لكل سند وسعر الفائدة وطريقة الدفع والاستهلاك .
5- الضمانات التي تستند إليها .

مادة 564 - جمعية حملة سندات القرض

تتناول جمعية حملة سندات القرض البث في المسائل الآتية :

1- تعيين ممثل عام لهم وإقالته.
2- تعديلات شرط القرض.
3- اقتراح الصلح الواقي مع الشركة.
4- تكوين رصيد مالي لمواجهة المصاريف الضرورية لحماية مصلحتهم المشتركة وطريقة تقديم الحساب عنه .
5- المواد الأخرى المتعلقة بمصالحهم .

يدعو مديرو الشركة أو ممثل حملة سندات القرض الجمعية العمومية عند ما يرون ذلك ضرورياً أو عندما يطلب منهم ذلك عدد من حملة السندات يمثل جزءاً من عشرين جزءاً من السندات الصادرة والتي مازالت قائمة ، وتطبق على جمعية حملة السندات نفس الأحكام المقررة في شأن جمعية المساهمين غير الاعتيادية ، ولصحة القرارات المتعلقة بالبند (2) من هذه المادة يجب أن يكون التصويت حتى في الاجتماع الثاني صادراً من عدد من حملة سندات القرض يمثل ما لا يقل عن نصف السندات الصادرة التي لم يتم استهلاكها ، ولا تخول سندات القرض التي قد تكون في حيازة الشركة حق الاشتراك في قرارات الجمعية ، ويجوز لمديري الشركة ومراقبيها حضور جمعية حملة السندات .

مادة 565 - الطعن في قرارات الجمعية

تسري القرارات التي تصدرها الجمعية أيضاً في حق حملة السندات الغائبين والمخالفين . ولكل حامل للسندات حق الطعن في القرارات، التي لم تراع في اتخاذها أحكام القانون طبقاً للمادتين 528 و 529 ، ويرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها في مواجهة ممثل حملة السندات .

مادة 566 - الممثل المشترك لحملة السندات

يجوز اختيار شخص من غير حملة السندات ليكون ممثلا مشتركاً لهم ، وإذا لم تعين الجمعية ممثلا مشتركاً عينه رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قرار يصدره بناء على طلب أحد حملة السندات أو أكثر أو أحد مديري الشركة. ولا يجوز أن يعين ممثلا مشتركاً لحملة السندات عضو من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو من كان تابعاً للشركة المدينة ، وكذلك كل من توافرت فيه العناصر التي تمنع من تقلده منصب المراقب ، فإذا عين أحد من هؤلاء تحتم فصله .

و لا يجوز أن تزيد مدة تعيين الممثل المشترك على ثلاث سنوات إلا أنها قابلة للتجديد ، وتعين جمعية حملة السندات مكافأة الممثل المشترك الذي يجب عليه أن يطلب قيد تعيينه في السجل التجاري في بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعيين .

مادة 567 . واجبات الممثل المشترك وسلطته

يجب على الممثل المشترك أن يقوم بتنفيذ قرارات جمعية حملة السندات وحماية مصالحهم المشتركة في علاقتهم مع الشركة وله لحق في حضور عمليات سحب السندات المراد استهلاكها كما له الحق في حضور جمعية المساهمين ، وللممثل المشترك حق التقاضي نيابة عن حملة السندات حماية لمصالحهم حتى في حالة عقد صلح واق مع الشركة أو شهر إفلاسها .

مادة 568 - الدعاوى الشخصية لحملة السندات

لا تحول نصوص المواد السابقة دون رفع الدعاوى الشخصية لحملة السندات بشرط ألا تتعارض هذه الدعاوى مع قرارات الجمعية المتخذة طبقاً للمادة 564.

مادة 569 - الاقتراع على رد قيمة السندات

يجب أن تجري عمليات الاقتراع لرد قيمة السندات بحضور الممثل المشترك لحملتها وفي غيابه بحضور محرر عقود وإلا كان الاقتراع باطلا .

الفصل السادس

المحاسبة

1- دفاتر الشركات

مادة 570 - الدفاتر الواجب مسكها

يجب على الشركات المساهمة أن تمسك الدفاتر الآتي بيانها علاوة على الدفاتر و المحررات الحاسبية الأخرى المفروض على التجار مسكها :

1- سجل المساهمين و تقيد فيه أرقام الأسهم و اسم و لقب أصحابها إذا كانت أسمية و سائر ما يطرأ على الأسهم من انتقالات و قيود و ما دفع من قيمتها.
2- سجل سندات القرض ، و يقيد فيه مبلغ السندات الصادرة و السندات التي ردت قيمتها و اسم و لقب أصحاب سندات القرض الأسمية و سائر ما يطرأ على السندات من انتقالات و قيود .
3- سجل محاضر الجمعيات العمومية و قراراتها ، و تدون فيه أيضا المحاضر المحررة بورقة رسمية .
4- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة و قراراته.
5- سجل محاضر جلسات لجنة المراقبة و قراراتها .
6- سجل محاضر اللجنة التنفيذية و قراراتها ، لو وجدت .
7- سجل محاضر جلسات جمعيات حملة سندات القرض و قراراتها إذا كانت الشركة أصدرت سندات قرض .

مجلس الإدارة مسئول عن مسك الدفاتر الواردة في البنود 4,3,2,1 بينما تسأل لجنة المراقبة عن مسك السجل الوارد تحت بند (5) كما تسأل اللجنة التنفيذية عن السجل رقم (6) أما السجل الوارد تحت بند (7) فيكون مسئولا عن مسكه الممثل المشترك لحملة سندات القرض ، و يجب قبل استعمال السجلات المذكورة أن ترقم بأرقام متسلسلة و أن تدمغ كل صفحة منها و أن يؤشر بالتصديق عليها كل سنة .

مادة 571 - حق فحص دفاتر الشركة

يحق للشركاء فحص السجلين الواردين تحت البندين 1 ، 3 من المادة السابقة و الحصول على ملخصات منها على نفقتهم .

و يخول هذا الحق كذلك للممثل المشترك لهيئة حملة سندات القرض بالنسبة إلى السجلين الواردين في البندين 3,2 من المادة السابقة ، و كذلك لحملة سندات القرض فيما يختص بالسجل المذكور تحت رقم 7 .

2 – الميزانية

مادة 572 – إعداد الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بتحضير ميزانية السنة للشركة و حساب الأرباح و الخسائر بحيث يتبين منها بوضوح و دقة حالة الشركة المالية و الأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التي حلت بها ، وعليهم كذلك أن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة .

مادة 573 – محتويات الميزانية

مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بالشركات التي تمارس نشاطاً معيناً ، يجب أن يثبت في الميزانية الأقلام الآتي بيانها بقيمتها الإجمالية و كل قلم على حدة :

(أ) في الأصول :

1- المبلغ المطلوبة من المساهمين و لم تدفع بعد .
2- العقارات .
3- المنشآت الثابتة و الآلات .
4- حقوق البراءات الصناعية و حقوق استغلال المنتجات الفكرية .
5- الإمتيازات و العلامات المسجلة و قيمة المحل التجاري الاقتصادية .
6- المنقولات .
7- المواد الخام و البضائع .
8- النقود و الأوراق المالية الموجودة في الصندوق .
9- السندات المالية ذات الربح الثابت .
10-المشاركات ، مع بيان ما قد اشترته الشركة من أسهمها .
11-الديون على عملاء الشركة .
12-ديون الشركة على المصارف .
13-الديون المطلوبة من شركات مرتبطة بها .
14-الديون الأخرى المطلوبة من الغير .

(ب) في الخصوم :

1- رأس مال الشركة بقيمته الاسمية مع بيان الأسهم العادية منفصلة عن الأنواع الأخرى من الأسهم .
2- الرصيد الاحتياطي القانوني .
3- الإحتياطي المنصوص عليه في العقد و الاحتياطي الاختياري .
4- مبالغ الاستهلاك و التجديد و الضمان ضد خطر هبوط قيمة الموجودات .
5- المبالغ المخصصة لتعويض مستخدمي الشركة .
6- الديون المقيدة بضمانات عينية .
7- الديون المطلوبة للموردين .
8- ديون الشركة للمصارف أو الممولين الآخرين .
9- الديون المطلوبة للشركات المرتبطة بها .
10-سندات القرض الصادرة و التي مازالت قائمة .

11-الديون الأخرى المطلوبة من الشركة .

(ت) في الأصول و الخصوم :

1- الضمانات المقدمة من المديرين ومن موظفي الشركة .
2- ما يودع من الأغيار إيداعاً اختيارياً أو إلزامياً.

ولا تجري المقاصة بين أقلام الميزانية مطلقاً.

مادة 574 - قواعد التقدير

يجب إتباع القواعد التالية عند القيام بتقدير الأقلام التي تتركب منها أصول الشركة :

1- لا يجوز أن تقدر العقارات والمنشآت الثابتة والآلات والمنقولات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها ، وفي كل دورة مالية يجب تخفيض القيمة بنسبة الاستهلاك الحاصل في تلك الدورة وذلك بإدراج رصيد الاستهلاك في قلم خاص من الخصوم.
2- لا تقدر المواد الأولية والبضائع بثمن أعلى من أدنى ثمن لقيمة مشتراها أو بثمن أعلى من ثمن السوق الرائج عند اختتام الدورة.
3- لا تقدر البراءات الصناعية وحقوق استغلال الاختراعات والامتيازات والعلامات المسجلة بثمن أعلى من ثمن مشتراها وتكاليفها ، ويخفض هذا الثمن في كل دورة مالية بنسبة ما مضى على تلك المقومات من الزمن أو بنسبة سقوط حق استغلالها.
4- قيمة الأسهم والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت يقدرها المديرون مستوحين في ذلك اليقظة والحكمة ومراعين فيما يختص بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ثمنها في السوق ، ويجب إعلام لجنة المراقبة بالقواعد التي اتبعت في التقدير وعلى لجنة المراقبة أن تلاحظ هذه القواعد في تقديرها للجمعية العمومية .
5- تقدر المشاركات التي ليس لها صفة أسهم بمبلغ لا يزيد عما يظهر في آخر ميزانية تتعلق بها .
6- ويكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من إمكانية استيفائها .
7- يجوز أن يقيد في قلم خاص من خانة الأصول ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المستحقة على سندات القرض الصادرة عند حلول أجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار ، وفي هذه الحالة يجب في كل دورة استهلاك قسم من الفرق طبقاً للطرق المحددة للاستهلاك.

ويجوز أن تثبت تخفيضات عناصر الأصول في بنود خاصة منفصلة في الخصوم لكل من تلك العناصر .

وإذا وجدت أسباب خاصة تحول دون إتباع القواعد المقررة في هذه المادة وجب على المديرين ولجنة المراقبة أن يبينوا تفصيلا الأسباب التي دعتهم للعدول عن تلك القواعد في تقريرهم المعروض على الجمعية.

مادة 575 - الأقلام المتكررة لعدة أدوات

يجوز استهلاك مصاريف الإنشاء و التنمية التي ليس لها مقابل في الأصول عن طريق تخفيضات سنوية من قيمتها لمدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وافقت على ذلك لجنة المراقبة .

و مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة فطرق القيد المتبعة في تقدير الفوائد الموجبة و السالبة و استنزال القيم المستحقة للشركة و عليها يجب ان يتفق عليها مع لجنة المراقبة كما يجب ان يتضمن تقرير اللجنة هذه الطرق.

مادة 576 - القيمة المعنوية للمحل التجاري

لا يجوز قيد قيمة المحل التجاري المعنوي في أصول الميزانية إلا إذا كانت قد قومت عند شراء المحل وبما لا يزيد على المبلغ المدفوع .
و يجب استهلاك ما دفع تباعا على دورات مالية يقدرها المديرون و لجنة المراقبة تقديرا ملائما.

مادة 577 – الرصيد الاحتياطي القانوني

يجب ان يخصم من صافي الأرباح السنوية مبلغ لا يقل عن جزء من عشرين منها لتكوين رصيد احتياطي إلى ان يبلغ هذا الرصيد خمس رأس مال الشركة ، وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله كل ذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .

مادة 578 - زيادة ثمن الأسهم

لا يجوز توزيع ما يؤول للشركة من مبالغ توافرت عند إصدار أسهم بثمن أعلى من قيمتها الاسمية إلا بعد تكوين الاحتياطي القانوني بالكامل .

مادة 579 - الاشتراك في الأرباح

يحسب ما قد يستحقه الشركاء المؤسسون و المديرون من نصيب في الأرباح على أساس الأرباح الصافية الناتجة عن الميزانية بعد خصم الرصيد الاحتياطي القانوني .

مادة 580 - تقارير المراقبين و إيداع الميزانية

يجب على المديرين ان يطلعوا المراقبين على الميزانية و على تقريرهم مع ما يتبعها من وثائق و مستندات خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التي ستتناول البث في شأنها .
وعلى لجنة المراقبة ان تعرض على الجمعية العمومية تقريرا عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها و اقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة و صحة حساباتها و الميزانية و التصديق عليها .
ويجب إيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقارير المديرين و المراقبين في مركز الشركة الرئيسي طيلة الخمسة عشر يوما السابقة على اجتماع الجمعية و تبقى مودعة إلى ان تتم المصادقة عليها و يجوز للمساهمين الإطلاع عليها خلال الفترة المذكورة .

مادة 581 - توزيع الأرباح على المساهمين

تقرر الجمعية التي تصادق على الميزانية توزيع الأرباح على المساهمين ، و لا يجوز ان تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقا للميزانية المصدق عليها ، و إذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله أو

خفضه بقدر الخسائر ، ولا يجوز استرجاع ما قد دفع من أرباح بالمخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون عن حسن نية و بناء على ميزانية مصدق عليها .

مادة 582 - الدعوى بالمسئولية

لا يترتب على المصدقة على المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية إعفاء أعضاء مجلس الإدارة و المديرين العامين و المراقبين من المسؤولية على إدارة الشركة .

مادة 583 - شهر الميزانية

يجب على المديرين ان يقوموا بإيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقاريرهم و تقرير لجنة المراقبة و محضر تصديق الجمعية مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من التصديق.

3 – تغييرات عقد التأسيس

مادة 584 - إيداع و قيد التعديلات

يجب إيداع القرارات القاضية بإدخال تعديلات على عقد تأسيس الشركة و قيدها طبقا للمادة 561 ، و لا تسري هذه التغييرات في حق الغير إلا إذا تم قيدها ما لم يثبت ان الغير كان على علم بها .

مادة 585 - حق المساهمين في الانسحاب

يجوز لمن اعترض على قرارات الجمعية القاضية بتغيير أغراض الشركة أو نوعها أو بنقل مقرها الرئيسي للخارج ان ينسحب من الشركة و يسترجع منها قيمة أسهمه مقدرة بمتوسط ثمنها في الستة اشهر الأخيرة إذا كانت الأسهم المتداولة في الأسواق المالية . و إلا فبنسبة موجودات الشركة حسب آخر ميزانية ، ويجب على المساهمين الراغبين في الانسحاب ان يعلنوا عن رغبتهم خلال عشرة أيام تلي تاريخ انعقاد الجمعية إذا حضروها أو خلال خمسة عشر يوما من قيد القرار في السجل التجاري و إذا لم يحضروا و يكون الإعلان عن طريق البريد المسجل، و يقع باطلا كل اتفاق يحول دون حق الانسحاب أو يجعل ممارسته مرهقة .

مادة 586 - زيادة رأس المال

لا يجوز إصدار أسهم جديدة إلا إذا دفعت الأسهم القائمة بكامل قيمتها .

مادة 587 - الاكتتاب و دفع الأقساط

يجب على المكتتبين في الأسهم الجديدة ان يدفعوا عند الاكتتاب ما لا يقل عن ثلاثة أعشار القيمة الاسمية للأسهم التي يكتتبون بها ، و إذا لم تغط الزيادة في رأس المال بالكامل في الميعاد المحدد في القرار لا يعفي المكتتبون من التزاماتهم إلا إذا نص القرار نفسه على خلاف ذلك .

مادة 588 - المقدمات العينية

إذا كانت زيادة رأس المال على أساس مقدمات عينية أو عن طريق تقديم حقوق طبقت المادة 485 و ما بعدها .

مادة 589 - حق الخيار

يجب عرض ما يصدر من أسهم جديدة عادية على المساهمين ليباشروا حق الخيار بنسبة عدد الأسهم التي في حيازتهم ما لم يوجب قرار الجمعية العمومية أداء قيمة الأسهم كليا أو جزئيا على أساس مقدمات عينية .

ويمنح المساهمون أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان المتعلق باستعمال حق الخيار في الجريدة الرسمية و ذلك لتمكنوا من ممارسة هذا الحق ، و يجوز ان يمنع الخيار أو يحد من مداه في القرار القاضي بزيادة رأس المال إذا دعت إلى ذلك حماية مصالح الشركة بشرط صدوره من عدد المساهمين يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة حتى و لو اتخذ القرار في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية .

مادة 590 - تحويل فائض الاحتياطي إلى رأس المال

يجوز للجمعية ان تزيد رأس مالها عن طريق ضم الفائض من الرصيد الاحتياطي و عن طريق التحويل الأرصدة الخاصة الواردة في الميزانية ، و في هذه الحالة يجب ان تصدر الأسهم الجديدة بنفس الشكل و الأوضاع التي للأسهم لمتداولة و توزيع على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يمتلكه كل منهم من الأسهم القديمة ، و يجوز ان تجري زيادة رأس المال أيضا عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة .

مادة 591 - تفويض المديرين

يجوز ان ينص في عقد التأسيس على تخويل المديرين صلاحية زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على ألا تجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، و يجوز تخويل هذه الصلاحية عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة و تظل سارية لمدة سنة على الأكثر من تاريخ القرار القاضي به ، و يجب إيداع قيد قرار المديرين بزيادة رأس مال الشركة طبقا للمادة 561.

مادة 592 - القيد في السجل التجاري

يجب على المديرين ان يقوموا خلال ثلاثين يوما من إتمام الاكتتاب في الأسهم الجديدة بإيداع شهادة تثبت حصول زيادة رأس المال ، و لا يجوز ذكر زيادة رأس المال في وثائق الشركة و مستنداتها إلا بعد إنجاز عملية القيد .

مادة 593 - تخفيض رأس المال الزائد عن الحاجة

إذا تبين ان رأس مال الشركة يفيض عما تقتضيه أغراضها جاز تخفيضه عن طريق إعفاء المساهمين من أداء الأقساط الباقية عليهم أو عن طريق رد قسم من رأس المال إليهم في الحدود التي يسمح بها القانون .

ولا ينفذ قرار التخفيض إلا بعد مضي ثلاثة اشهر من قيده في السجل التجاري دون اعتراض احد من دائني الشركة الذين نشأ دينهم قبل قيد القرار المذكور ، و للمحكمة رغم الاعتراض ان تأمر بإجراء التخفيض مع إلزام الشركة بتقديم ضمان مناسب .

مادة 594 - تخفيض رأس المال بسبب الخسائر

عندما يتبين ان رأس مال الشركة قد نقص بمقدار يزيد على ثلثه نتيجة خسائر و جب على المديرين ان يدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة ، و يجب ان يعرض على الجمعية تقرير عن حالة الشركة المالية مشفوع ببيان يتضمن ملاحظات المراقبين ، و تودع في مقر الشركة صورة من تقرير المديرين و بيان لجنة المراقبة مدة ثمانية أيام سابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية حتى يتمكن المساهمون من الإطلاع عليها ، و إذا تبين خلال السنة المالية التالية ان الخسائر لم تنزل إلى اقل من الثلث فعلى الجمعية التي تنظر ميزانية تلك السنة المالية ان تقرر تخفيض راس المال بنسبة الخسائر التي ثبت حصولها و إلا كان على المديرين و المراقبين ان يستصدروا أمرا من المحكمة بتخفيضه بنسبة الخسائر المثبتة في الميزانية، و للمحكمة ان تأمر بتخفيض رأس المال المطلوب بناء على قرار تصدره بعد اخذ رأي النيابة العامة و على المديرين ان يقوموا بقيد القرار في السجل التجاري ، و يجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ القيد .

الفصل السابع

انقضاء الشركة و تصفيتها

مادة 595 - أسباب الحل

تنحل الشركة المساهمة للأسباب الآتية :-

1- انقضاء اجلها .
2- تحقيق الغرض الذي أسست من اجله أو استحالة تحقيقه .
3- استحالة تسيير أعمالها أو عجز الجمعية العمومية عن القيام بمهمتها باستمرار .
4- صدور قرار من الجمعية العمومية .
5- احد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد التأسيس.

وتنحل الشركة أيضا بأمر من السلطات الحكومية في الحالات المنصوص عليها في القانون و بسبب شهر إفلاسها إذا كان غرضها نشاطا تجاريا و تطبق في هذه الحالات أحكام القوانين الخاصة.

مادة 596 - أثار الحل

إذا حدث أمر يستوجب حل الشركة لا يجوز للمديرين ان يباشروا أعمالا جديدة وألا أصبحوا مسئولين عنها بوجه التضامن و التكافل .
وعليهم دعوة الجمعية إلى الانعقاد في ظرف ثلاثين يوما لاتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية الشركة، والمديرون مسئولون عن صيانة موجودات الشركة إلى ان يتم تسليمها للمصفين .

مادة 597 - تعيين المصفين و فصلهم

تختص الجمعية العمومية بتعيين المصفين ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية في شان الجمعيات غير الاعتيادية ، و في الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 595 أو عند عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعين المصفون بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المساهمين أو المديرين أو المراقبين ، و يجوز فصل المصفين بقرار من الجمعية بالأغلبية المطلوبة للجمعيات غير الاعتيادية ، أو بقرار من المحكمة بناء على طلب المساهمين أو المراقبين أو النيابة العامة إذا كان هنالك ما يدعو لذلك ، و تطبق أحكام الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة في حالة استبدال المصفين .

مادة 598 - هيئات الشركة أثناء التصفية

تطبق الأحكام الخاصة بالجمعيات و بهيئة المراقبة أثناء قيام التصفية ما دامت لا تتعارض معها.

مادة 599 - سلطة المصفين و واجباتهم أثناء التصفية

تخضع مسؤولية المصفين و واجباتهم للأحكام المقررة في شأن المديرين .
و تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 533 من القانون المدني في شأن سلطات المصفين ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية غير الاعتيادية .
و إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بديونها جاز للمصفين ان يطلبوا إلى المساهمين دفع قدر من أقساط الأسهم المتبقية في ذمتهم يتناسب مع تلك الديون .

مادة 600 - ميزانية التصفية الختامية

عند إتمام التصفية يجب على المصفين ان يعدوا الميزانية الختامية و يبينوا نصيب كل سهم في توزيع الموجودات ، وتودع الميزانية مشفوعة بتوقيع المصفين مع تقرير المراقبين في مكتب السجل التجاري لقيدها ، ويجوز لكل مساهم ان يتظلم أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المصفين خلال الثلاثة الأشهر التالية للقيد ، وتفصل المحكمة فيما يرفع إليها من التظلمات في جلسة واحدة ولكل مساهم ان يتدخل فيها ، ولا ينظر في الدعوى إلا بعد انقضاء الأجل المذكور و يكون الحكم حجة حتى على من لم يتدخل في الخصومة .

مادة 601 - الموافقة الختامية على الميزانية

إذا انقضى اجل الثلاثة أشهر المذكورة و لم تقدم تظلمات اعتبرت الميزانية مصدقا عليها و لا تبرأ ذمة المصفين قبل المساهمين إلا بالنسبة إلى توزيع الموجودات المثبتة في الميزانية فان التزاماتهم في شأنها تظل قائمة .

و يترتب على الإيصال المعطي بدون تحفظ عن توزيع آخر حصة من الموجودات اعتبارا الميزانية مصدقا عليها .

مادة 602 - إيداع المبالغ الغير مقبوضة

يجب إيداع المبالغ التي تؤول إلى المساهمين و التي لم يقبضوها في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الميزانية المنصوص عليها في المادة 600 في مؤسسة صرف مع بيان أسم المساهم و لقبه أو أرقام الأسهم المتسلسلة إذا كانت لحاملها .

مادة 603 - إلغاء الشركة

بعد الموافقة على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين طلب شطب الشركة من السجل التجاري ، و بعد شطب الشركة يجوز لدائنيها الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم مطالبة المساهمين بها بنسبة لا تجاوز مقدار ما قبضوه بناء على نتائج الميزانية الختامية ، كما يجوز لهم الرجوع على المصفين إذا كان عدم استيفاء الديون نتيجة خطئهم .

مادة 604 - إيداع دفاتر الشركة

بعد إتمام التصفية و توزيع الموجودات أو إيداع المبالغ المنصوص عليها في المادة 602 يجب ان تودع دفاتر الشركة السجل التجاري و تحفظ فيه لمدة عشر سنوات، و يجوز لأي شخص ان يطلع عليها بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل الثامن

اشتراك الأشخاص المعنوية العامة في شركة

مادة 605 - مساهمة الدولة أو المؤسسات العامة في الشركات

إذا كان للدولة أو المؤسسات العامة نصيب في شركة مساهمة جاز ان ينص في عقد التأسيس على تخويلها حق تعيين مدير أو أكثر أو مراقب أو أكثر، و لا يجوز فصل المديرين و المراقبين المعنيين طبقا للفقرة السابقة إلا من قبل الدولة أو المؤسسة التي عينتهم ، و لهم نفس حقوق الأعضاء المعنيين من قبل الجمعية و عليهم نفس الواجبات .

مادة 606 - المديرون و المراقبون المعينون من الدولة أو من المؤسسات العامة

تطبق أحكام المادة السابقة في الحالات التي يخول فيها القانون أو عقد التأسيس الدولة أو المؤسسة العامة حق تعيين مدير أو أكثر و لو لم يكن لها نصيب في أسهم الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 607 - رئاسة لجنة المراقبة

عندما تعين الدولة مراقبا أو أكثر يجب ان يختار رئيس لجنة المراقبة ممن عينتهم الدولة .

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

مادة 608 - ماهيتها

يعد الشركاء العاملون في شركة التوصية بالأسهم مسئولين بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة بينما لا يلزم الشركاء الموصون إلا بمقدار نصيبهم في رأس المال الذي اكتتبوا به وفي حدوده ، ولا تكون حصص الاشتراك إلا بالأسهم .

مادة 609 - اسم الشركة

يشمل اسم الشركة كيفما تم اختياره اسم شريك من الشركاء العاملين على الأقل مع بيان وصفها بشركة توصية بالأسهم .

مادة 610 - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على شركة التوصية بالأسهم لقواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه الأحكام الآتية .

مادة 611 - الشركاء العاملون

يجب ان يتضمن عقد التأسيس أسماء الشركاء العاملين ، و يترتب على وصفهم بالشركاء العاملين اعتبارهم قانونا مديري الشركة وعليهم نفس الواجبات المقررة في شأن مديري الشركات المساهمة عدا فرض تقديم الضمان .

مادة 612 - فصل المديرين

يفصل المديرون بقرار يصدر بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة وإذا وقع قرار الفصل بدون مبرر جاز للمدير المفصول أن يطالب بالتعويض .

مادة 613 - استبدال المديرين

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مدير بدلا من المدير الذي خلا مكانه لأي سبب كان بالأغلبية المقررة في المادة السابقة، و إذا تعدد المديرون وجب ان يوافق على تعيين المديرون الباقون في وظيفتهم ويكتسب المدير الجديد صفة الشريك العامل بمجرد قبوله التعيين .

مادة 614 - الأثر المترتب على خلو منصب المديرين

تنحل الشركة إذا خلا منصب المديرين بأجمعهم و لم يعين مديرون بدلا منهم أو لم يقبل هؤلاء واستمرت الإدارة شاغرة مدة ستة اشهر من وقت الخلو، و تعين لجنة المراقبة مديرا مؤقتا للقيام بأعمال الإدارة العامة خلال الأجل المذكور ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

مادة 615 - المراقبون و دعوى المسؤولية

لا تخول أسهم الشركاء العاملين حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعيين المراقبين وفصلهم ولا بممارسة دعوى المسؤولية .

مادة 616 - تعديل عقد التأسيس

يجب ان توافق جمعية المساهمين على ما يدخل من تغييرات على عقد التأسيس و تعتبر القرارات صحيحة متى صدرت بالأغلبية المطلوبة في شأن صحة قرارات الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة ، وعلاوة على ذلك يجب الحصول أيضا على موافقة جميع الشركاء العاملين .

مادة 617 - مسؤولية الشركات العاملين تجاه الغير

تنظم مسؤولية الشركاء العاملين قبل الغير الأحكام المقررة بشأن أعضاء الشركات التضامنية. ولا يسأل الشريك العامل الذي انتهت صفته كمدير عن التزامات الشركة التي نشأت بعد قيد انتهاء وظيفته في السجل التجاري .

الباب الخامس

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 618 - ماهيتها

لا تسأل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا ضمن حدود موجوداتها ، ولا يجوز ان تكون حصص الاشتراك على أساس الأسهم.

مادة 619 - اسم الشركة

يجب ان يتضمن اسم الشركة كيفما تم اختياره وصفها بشركة محدودة المسؤولية .

مادة 620 - تأسيس الشركة

يجب أن تؤسس الشركة بعقد رسمي يحتوي على ما يأتي :

1- اسم كل شريك و لقبه و اسم أبيه و موطنه و جنسيته.
2- اسم الشركة و مقرها الرئيس و ما قد يكون لها من مقار فرعية .
3- غرض الشركة .
4- مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع.
5- مقدار ما يقدمه كل شريك في رأس المال و قيمة ما يقدم عينا أو عن طريق تحويل ديون.
6- الأسس المقررة لتوزيع الأرباح .
7- عدد المديرين و سلطتهم و ذكر من له حق تمثيل الشركة منهم .
8- عدد أعضاء هيئة المراقبة إذا ما وجب تعيينهم .
9- مدة الشركة .

تنطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة نصوص المواد 479 و 482 و 483 و 484 و 496.

الفصل الثاني

رأس المال و الحصص

مادة 621 - دفع رأس المال

تطبق على تقديم حصص رأس المال نصوص المادتين 485 و 486 .

مادة 622 - عدم تقديم الحصص

إذا لم يقم الشريك بتقديم حصته في رأس المال خلال الأجل المقرر جاز للمديرين إنذاره بالأداء في ظرف ثلاثين يوما فإذا انقضى الأجل دون جدوى جاز للمديرين ان يبيعوا على حساب الشريك المتخلف وعلى مسؤوليته حصته في الشركة بالقيمة المبنية في آخر ميزانية مصدق عليها، وللشركاء حق الأفضلية في شرائها و إذا لم تقدم طلبات للشراء بيعت الحصة بالمزاد، وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشترين جاز للمديرين فسخ الشريك والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة منه مع مطالبته بالتعويض ، و يترتب على هذا الإجراء تخفيض رأس المال تبعا لذلك ، و ليس للشريك المتأخر عن الدفع حق التصويت .

مادة 623 - تقديمات إضافية

يجوز ان ينص عقد التأسيس على إلزام الشركاء بتقديم أشياء إضافية وفي هذه الحالة تطبق نصوص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 488، ولا يجوز نقل ملكية الحصص التي تلتزم تقديمات إضافية إلا بموافقة المديرين .

مادة 624 - انتقال ملكية الحصص

تنقل ملكية الحصص بين الأحياء أو بالتوارث ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويكون انتقال ملكية الحصص نافذا قبل الشركة بمجرد قيده في سجل الشركاء، و يجوز ان يتم قيد نقل الملكية بناء على طلب المتصرف أو من آلت إليه الملكية بعد الإطلاع على السند المثبت لحصول الانتقال أو عن طريق تدوين شهادة في سجل الشركاء موقع عليها من الناقل أو من المنقول له و مذيلة بتوقيع أحد المديرين .

مادة 625 - بيع الحصة جبرا

يجوز ان تباع الحصص جبرا ، و يجب ان يقوم الدائن بإبلاغ الشركة قرار القاضي الذي أمر ببيع الحصة وإذا تعذر نقل الحصة نقلا غير مقيد و لم يتفق الدائن و المدين و الشركة على بيعها بيعت بالمزاد إلا ان البيع يصبح باطلا إذا عرضت الشركة في ظرف عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد مشتريا آخر يتقدم بنفس الثمن .

و تطبق أيضا أحكام الفقرة السابقة في حالة إفلاس احد الشركاء .

مادة 626 - مسؤولية البائع عن الأقساط الباقية

في حالة نقل ملكية حصة الشريك يظل المتصرف و المتصرف له مسئولين بالتضامن لمدة ثلاثة سنوات عن أداء الأقساط التي لم تدفع ، و لا يجوز مطالبة المتصرف بالدفع إلا إذا أخفقت مطالبة الشريك المتخلف .

مادة 627 - شراء الشركة للحصة أو رهنها

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال ان تشتري حصصها ولا ان ترهن هذه الحصص .

الفصل الثالث

هيئات الشركة وإدارتها

مادة 628 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يجب ان يقوم المديرون بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد بكتب مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل ميعاد الانعقاد و ذلك مع عدم الإخلال بنصوص عقد التأسيس ، و يجب ان يذكر في الكتاب اليوم والمكان والساعة المحددة للاجتماع و جدول الأعمال .

مادة 629 - حق التصويت

يحق لكل شريك صوت واحد على الأقل في قرارات الجمعية وإذا كانت قيمة حصته مضاعفة جنيهين ليبيين فللشريك صوت واحد عن كل جنيهين .

مادة 630 - قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية بأغلبية رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، و تصدر قرارات لجمعية العمومية غير الاعتيادية بأغلبية عدد من الشركاء يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل ، ولا يجوز للشركات ذات المسؤولية المحدودة ان تصدر سندات قرض.

مادة 631 - الإدارة

تناط إدارة الشركة بشريك واحد أو أكثر ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

مادة 632 - لجنة المراقبة

إذا زاد رأس مال الشركة على خمسمائة جنيه ليبي أو نص على ذلك عقد التأسيس وجب تعيين لجنة المراقبة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد 547 و ما بعدها وتطبق أحكام المادة 559 في الحالة التي توجد فيها لجنة مراقبة .

مادة 633 - مراقبة الشريك الشخصية

في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة يجوز لكل شريك أن يتحرى من المديرين عن سير أعمال الشركة وأن يطلع على دفاترها وإذا اجتمع عدد من الشركاء يمثلون ثلث رأس المال على الأقل جاز لهم القيام بمراجعة سير الأعمال والحسابات لكل سنة مالية على نفقتهم الخاصة .

مادة 634 - دفاتر الشركة

علاوة على الدفاتر و المحررات لحسابية التي يفرضها القانون على التجار ، يجب على الشركة ان تمسك الدفاتر الآتية :-

1- سجل الشركاء و تقيد فيه أسماء الشركاء والمبالغ المدفوعة من حصصهم و ما يحصل من تغييرات بالنسبة إلى أشخاصهم .
2- سجل محاضر الجمعية لعمومية و قراراتها و تثبت فيه أيضا المحاضر المحررة بعقد رسمي .
3- سجل جلسات و قرارات مجلس الإدارة .
4- سجل جلسات و قرارات جنة المراقبة إن وجدت .

والمديرون ملزمون بمسك السجلات الثلاثة الأولى ، و يمسك المراقبون السجل الرابع ، و يحق للشركاء الإطلاع على السجلين الواردين في البندين 1و2 والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم الخاصة .

مادة 635 - الميزانية

يجب ان تعد الميزانية طبقا للأحكام المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة ، و يجب على المديرين ان يودعوا صورة من الميزانية مقر الشركة الرئيسي مع حساب الأرباح و الخسائر و تقريرا منهم في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية ، وإذا وجدت لجنة مراقبة فتطبق أحكام المادة 580.

مادة 636 - تعديلات في عقد التأسيس و حل الشركة

فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس و زيادة رأس المال و تخفيضه و حل الشركة وتصفيتها تطبق القواعد المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة .

الباب السادس

تغيير أنواع الشركات واندماجها

مادة 637 - تحويل الشركات إلى شركات خاضعة للترخيص

يجب أن يثبت القرار القاضي بتغيير شركة تضامنية أو شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو إلى شركة ذات مسئولية محدودة في ورقة رسمية تشمل البيانات اللازمة قانوناً لتأسيس نوع الشركة المختار ، وتحويل الشركة المبين في الفقرة السابقة خاضع لمصادقة السلطة الحكومية وللقيد في السجل التجاري وللنشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة 479 ، وتحتفظ الشركة بعد تحويلها بالحقوق التي كانت لها وتلتزم بالواجبات التي كانت عليها .

مادة 638 - مسئولية الشركاء

تغيير نوع الشركة لا يعفي الشركاء ذوو المسئولية غير المحدودة من التزامات الشركة القائمة قبل قيد قرار التغيير في السجل التجاري ما لم يثبت أن دائني الشركة قد قبلوا ذلك التغيير ، ويفترض أن موافقة الدائنين حاصلة إذا لم يرفضوا الموافقة صراحة على قرار التغيير في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغهم بكتاب مسجل .

مادة 639 - تخصيص الأسهم والحصص

في حالة تحويل الشركة إلى الشركة مساهمة أو إلى شركة توصية بالأسهم لكل شريك أن يختص بعدد من الأسهم يساوي قيمة حصته حسب آخر ميزانية مصدق عليها .

مادة 640 – شكل الاندماج

يجوز أن يتم اندماج الشركات عن طريق تأسيس شركة جديدة تحل محلها أو ضم شركة أو أكثر إلى شركة واحدة .

مادة 641 - قرار الاندماج

يجب أن يصدر قرار الاندماج من كل من الشركات التي يتناولها ، وتودع قرارات الاندماج في مكتب السجل التجاري لقيدها فيه مع بيان الحالة المالية لكل شركة وقت صدور القرار .

مادة 642 - اعتراض الدائنين .

لا ينفذ الاندماج إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من قيد قرارات الشركات المندمجة ما لم يقبل ذلك دائنو كل منها وما لم يؤد ما يطلبه الدائنون الذين لم يقبلوا الاندماج أو ما لم تودع أحد المصارف مبالغ تساوي تلك المطلوبات، ويجوز لـ ائني الشركة الداخلة في الاندماج أن يعترضوا على ذلك خلال الأجل المذكور، وللمحكمة أن تأمـ بتنفيذ الاندماج بالرغم من قيام الاعتراض بشرط أن تقدم الشركة الضمانات المناسبة .

مادة 643 - عقد الاندماج

إذا كانت الشركة التي ضمت غيرها أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة وجب أن يتم الاندماج بعقد رسمي ، وفي سائر الأحوال يجب أن يقوم محرر العقود أو المديرون خلال ثلاثين يوماً بإيداع عقد الاندماج لقيده في مكتب السجل التجاري للجهة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشركة التي استوعبت الأخرى أو الشركة الناتجة عن الاندماج ، ويجب أن يقيد عقد الاندماج أيضاً في السجل التجاري للجهات التي كانت للشركات المندمجة مقار رئيسية فيها .

ويترتب على الاندماج أن يكون للشركة التي حلت محل الشركات الملغاة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ذات الحقوق والواجبات التي كانت للشركات المنهية وعليها .

الباب السابع

الشركات المؤسسة في الخارج أو التي تزاول نشاطها في الخارج

مادة 644 - الشركات المؤسسة في الخارج ولها مقر رئيسي في أراضي الدولة

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يقع مقر دائرتها الرئيسي أو نطاق نشاطها الأساسي في أراضي الدولة تخضع لسائر الشروط لمقررة في القانون الليبي بما في ذلك الشروط الخاصة بصحة عقد التأسيس وإذن السلطات الليبية المختصة .

مادة 645 - فروع الشركات المؤسسة الخارج

مادة الشركات المؤسسة في الخارج والتي تنشئ فرعاً لها أو أكبر بتمثيل دائم داخل أراضي الدولة تخضع " بالنسبة لكل فرع تنشئه " لأحكام القانون الليبي فيما يتعلق بالحصول على الإذن في مزاولة نشاط تلك الفروع وبإيداع عقد التأسيس وقيده في السجل التجاري ونشر الميزانية ، وعلى تلك الشركات التي تقوم بما يتطلبه القانون من نشر اسم ولقب الأشخاص الذين يمثلونها بصورة دائمة داخل أراضي الدولة وإيداع نماذج من توقيعاتهم الخطية ، وعليها أن تخضع للأحكام الخاصة بتنظيم المحال التجارية أو القواعد التي تخضع نشاطها لشروط خاصة وذلك بالنسبة للمقار الفرعية.

مادة 646 - الشركات الخارجية التي تختلف عن الشركات الوطنية .

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يختلف نوعها عن أنواع الشركات التي ينظمها هذا القانون تخضع لأحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بوجوب قيد الشركة في السجل التجاري وبمسئولية المديرين .

مادة 647 - عدم إتباع الطرق المقررة في القانون

كل من تعامل باسم الشركة مسئول بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة وذلك إلى أن يتم القيام بالإجراءات المفروض إتباعها قانوناً وفقاً لما نص عليه فيما تقدم .

مادة 648 - الشركات المؤسسة في ليبيا

تخضع الشركات التي تؤسس داخل أراضى الدولة لأحكام القوانين الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج.

الباب الثامن

الشركات التعاونية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة 649 - تأسيس الشركات التعاونية

يجوز قيام المؤسسات التي غرضها التعاون المتبادل على أساس نوع من أنواع الشركات التعاونية محدودة المسئولية أو غير محدودة وفقاً للأحكام التالية :-

مادة 650 - الشركات التعاونية ذات المسئولية غير المحدودة

في شركات التعاون ذات المسئولية غير المحدودة تسأل الشركة عن التزاماتها في حدود مقوماتها وفي حالة شهر إفلاسها يكون الشركاء مسئولين بالتضامن مسئولية تبعية غير محدودة .

مادة 651 - الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة

يجوز في الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة أن تكون حصص الاشتراك على أساس أسهم وتسأل الشركة عن التزاماتها في نطاق مقوماتها، كما يجوز النص في عقد التأسيس على أن يصبح كل شريك "في حالة شهر إفلاس الشركة " مسئولا بالتضامن من تبعياً بمبلغ مضاعف لحصته.

مادة 652 - اسم الشركة

يجب أن يبين في اسم الشركة " كيفما تم اختياره " وصفها بشركة تعاونية محدودة المسئولية أو بشركة تعاونية ذات مسئولية غير محدودة حسب الحالة .

مادة 653 - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على الشركات التعاونية في جميع الأحوال القواعد المقررة في شأن الشركات المساهمة والخاصة وبالحصص والمقدمات الإضافية والجمعيات العمومية والمديرين والمراقبين ودفاتر الشركة والميزانية والتصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الآتية ومع أحكام القوانين الخاصة.

مادة 654 - الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة

تطبق على الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة النصوص الآتية بالقدر الذي يتلاءم معه النصان :-

الفصل الثاني

1 – التأسيس

مادة 655 - عقد التأسيس

يجب أن يثبت عقد التأسيس في ورقة رسمية تشمل البيانات التالية :-

1- اسم ولقب كل شريك واسم أبيه ومحل إقامته وجنسيته .
2- اسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقارها الفرعية إن وجدت .
3- غرض الشركة .
4- بيان الشركة من حيث المسئولية وإذا كانت محدودة المسئولية بيان الأسهم والحصص لرأس مالها ، وبيان ما إذا كان هناك مسئولية تبعية للشركاء حسب الحالة.
5- مقدار ما اكتتب به كل شريك وما دفعه في رأس المال أو قيمة الأسهم الاسمية إذا كان رأس المال مقسماً إلى سهم .
6- قيمة الديون المطلوبة التي يقدمها الشركاء وقيمة المقدمات العينية .
7- شروط قبول الأعضاء في الشركة وطريقة تقديم رأس المال وميعاده .
8- شروط انسحاب الشريك من الشركة وفصله منها .
9- قواعد توزيع الأرباح وأعلى نسبة مئوية توزع منها ومآل الأرباح المتبقية .
10- طريقة دعوة الجمعية العمومية إذا تقرر العدول عن الطريقة التي يقررها القانون .
11-عدد المديرين ومدى سلطتهم مع بيان من أنيط به تمثيل الشركة .
12-عدد أعضاء لجنة المراقبة .
13- مدة الشركة .

ويعد النظام الخاص بتسيير أعمال الشركة جزءاً مكملا لعقد التأسيس ويضم إليه ولو كان في عقد منفصل .

مادة 656 - شروط التأسيس

تخضع الشركات التعاونية لأحكام المادة 479 .

مادة 657 - تغيير الشركاء وتعديل رأس المال

لا يترتب على تغيير عدد الشركاء أو أشخاصهم إدخال أي تغيير في عقد التأسيس ورأس مال الشركة غير محدد بمبلغ حتى ولو كانت الشركة ذات مسئولية محدودة ، ويجب على المديرين أن يودعوا السجل التجاري كل ثلاثة أشهر قائمة تبين تغيير الشركاء المسئولين مسئولية غير محدودة أو الشركاء الذين التزموا بمسئولية بقدر مضاعف لحصصهم و ذلك لقيدها في السجل .

2- الحصص والأسهم

مادة 658 - الحصص والأسهم

في شركات التعاون لا يجوز أن يكون لشريك حصة تزيد على مائة جنيه ليبي ولا أسهم تجاوز قيمتها الاسمية هذا المبلغ ، ويجب ألا تقلا القيمة الاسمية لكل حصة أو سهم عن جنيه ليبي واحد وألا تزيد القيمة الاسمية لكل سهم عن أربعة جنيهات ليبية .

مادة 659 – شراء الشركة لحصصها وأسهمها

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل المديرين حق شراء أسهم الشركة وحصصها أو رد قيمتها أصحابها على أن يتم الشراء أو رد القيمة عن طريق المبالغ المتوفرة من الأرباح الصافية الثابتة في الميزانية .

مادة 660 – حوالة الحصص والأسهم

لا يكون تحويل الحصص أو الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا أجازه المديرون ومع عدم الإخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة يجوز أن يحظر عقد التأسيس حوالة الحصص والأسهم حوالة نافذة في حق الشركة .

مادة 661 – عدم دفع قيمة الحصص والأسهم

إذا تخلف الشريك عن دفع كامل ما عليه أو بعضه من قيمة الحصص أو الأسهم المكتتب بها بعد إنذاره بالدفع جاز فصله من الشركة .

مادة 662 - قبول شركاء جدد

يتم قبول الشريك الجديد بقرار من المديرين بناء على طلب صاحب الشأن ويجب على شريك الجديد أن يدفع " علاوة على ثمن الحصة أو السهم " مبلغاً يحدده المديرون لكل سنة مالية مراعين في ذلك الأرصدة الاحتياطية الثابتة في آخر ميزانية مصدق عليها .

مادة 663 - انسحاب الشريك

في الحالات التي يجيز فيها القانون أو عقد التأسيس انسحاب الشركاء يجب على من يرغب في الانسحاب أن يبلغ رغبته للشركة بكتاب مسجل وعلى المديرين أن يؤشروا بذلك في سجل الشركاء، ويعد الانسحاب نافذا من يوم انتهاء السنة المالية السارية إذا قدم الطلب قبل ذلك بثلاثة أشهر وإلا فمن يوم انتهاء السنة المالية التالية .

مادة 664 - فصل الشريك

علاوة على فصل الشريك لعدم قيامه بدفع قيمة الحصص أو الأسهم أو للأسباب الأخرى الواردة في عقد التأسيس فإن الفصل يقع في الخمسة الأحوال الأخرى : إذا أخل الشريك بالتزامه أو فقد اعتباره القانوني أو أصبح محجوراً عليه أو صدر عليه حكم يستوجب حرمانه من الحقوق المدنية أو إذا أشهر إفلاسه. إذا لم يقع الفصل بحكم القانون قررته جمعية الشركاء أو المديرون إذا خولهم ذلك عقد التأسيس ويبلغ هذا القرار إلى الشريك المفصول ، وللشريك المفصول ان يعترض على فصله أمام المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ القرار و يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ القرار ويعد قرار الفصل نافذاً من تاريخ قيده في سجل الشركاء .

مادة 665 - وفاة الشريك

في حالة وفاة الشريك يحق لورثته المطالبة بتصفية حصة مورثهم أو برد قيمة الأسهم إليهم وفقاً لأحكام المادة التالية ما لم ينص عقد التأسيس على مواصلة الشركة مع الورثة أنفسهم .

مادة 666 – تصفية الحصة ورد قيمة الأسهم

في حالة انسحاب شريك من الشركة أو فصله عنها أو وفاته تتم تصفية الحصة أو رد قيمة الأسهم على أساس ميزانية السنة المالية التي انتهت فيها العلاقة بين الشريك والشركة ويجب أن يتم الدفع خلال ستة أشهر تلي تاريخ التصديق على تلك الميزانية .

مادة 667 – مسئولية الشريك الخارج والورثة

يظل الشريك الذي انتهت علاقته بالشركة مسئولا قبلها عن دفع ما تبقي عليه من رأس المال وذلك مدة سنتين من تاريخ انسحابه من الشركة أو فصله عنها أو من تاريخ حوالة حصته أو أسهمه، كما يبقي الشريك المذكور مسئولا لنفس الفترة قبل الغير في حدود المسئولية التبعية المنصوص عليها في عقد التأسيس عن التزامات الشركة إلى اليوم الذي تزول عنه صفة الشريك، ويظل ورثة الشريك مسئولين بنفس الطريقة ولنفس المدة قبل الشركة والغير .

مادة 668 – الدائن الخاص للشريك

حصة الشريك المدين أو أسهمه غير قابلة للتنفيذ عليها من داننه الخاص ما دامت الشركة قائمة، غير أنه في حالة تمديد أجل الشركة يجوز للدائن الخاص أن يعترض على ذلك التمديد .

3- إدارة الشركة

1 - الجمعية العمومية

مادة 669 – حق التصويت في الجمعية العمومية

يتمتع بحق التصويت في الجمعيات الشركاء الذين قاموا بقيد أسمائهم في سجل الشركاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل ميعاد انعقادها و كل شريك صوت واحد مهما كانت قيمة حصته أو عدد أسهمه، ومع ذلك إذا كان بين الشركاء أشخاص اعتبارية جاز " مراعاة لقيمة حصصها أو أسهمها

أو عدد أعضائها " أن ينص عقد التأسيس على تخويلها أكثر من صوت واحد على ألا يتعدى عدد الأصوات خمسة ، وتحسب الأغلبية المطلوبة للنصاب القانوني لتشكيل الجمعية ولصحة قراراتها على أساس الأصوات المخولة للشركاء ويجوز أن يقضي عقد التأسيس بتحديد الأغلبيات المطلوبة خلافا للأغلبيات المقررة في شأن الشركات المساهمة .

كما يجوز إعطاء الصوت بالمراسلة إذا أذن عقد التأسيس في ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية المقترحات المطلوب البت فيها تفصيلا .

مادة 670 – التمثيل في الجمعية

لا يجوز للشريك أن ينيب آخر عنه إلا من بين الشركاء أو في الحالات يبيحها عقد التأسيس ، ولا يجوز لشريك واحد أن يمثل أكثر من خمسة شركاء .

2- مجلس الإدارة وهيئة المراقبة

مادة 671 – المديرون والمراقبون

يجب أن يكون المديرون شركاء أو وكلاء عن أشخاص اعتبارية شريكة وعليهم أن يقدموا ضماناً بالقدر وبالطرق التي ينص عليها عقد التأسيس ما لم يعفهم العقد من ذلك ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على اختيار مدير أو مراقب من بين المنتسبين إلى مختلف طبقات الشركاء بالنسبة إلى ما لكل طبقة من مصلحة في نشاط الشركة كما يجوز النص في عقد التأسيس على تخويل الدولة أو المؤسسات العامة حق تعيين مدير أو مراقب أو أكثر، وعلى كل حال تختص جمعية الشركاء بتعيين أكثرية المديرين والمراقبين .

مادة 672 - توزيع الأرباح

يجب أن يخصص للاحتياطي القانوني مهما بلغ مقداره خمس صافي الأرباح السنوية ويجب أن يخصص القسم المتوفر من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني أو الوارد في عقد التأسيس والذي لم يوزع على الشركاء لتحقيق أغراض المصالح المشتركة .

الفصل الثالث

تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة

مادة 673 – تغيير عقد التأسيس

تطبق على القرارات التي يترتب عليها تغيير عقد التأسيس وتخفيف مسئولية الشركاء تجاه الغير وسير أعمالها كشركة تعاونية ، الأحكام المتعلقة بالقرارات المماثلة المقررة في شأن الشركات المساهمة .

مادة 674 - حل الشركة

تنحل الشركة التعاونية للأسباب التي تنحل من أجلها الشركات المساهمة وكذلك تنحل بهلاك رأس المال .

مادة 675 - العجز عن الدفع

إذا تبين أن موجودات الشركة ولو كانت في دور التصفية غير كافية للوفاء بديونها ، جاز للسلطة الحكومية المنوط بها مراقبة الشركة أن تطلب وضعها تحت الحراسة القضائية .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة فالشركات التعاونية خاضعة لشهر الإفلاس إذا كان غرضها مزاولة نشاط تجاري .

مادة 676 - مسئولية الشركاء التبعية

في حالة شهر إفلاس شركة تعاونية يكون فيها الشركاء مسئولين مسئولية تبعية معينة أو غير محدودة فهؤلاء يسألون عن ديون الشركة كل بنسبة نصيبه في الخسائر طبقاً لقائمة توزيع يضعها مأمور التفليسة ، وتوزع بنفس النسبة المبالغ المطلوبة من الشركاء العاجزين عن الدفع ، وبعد قفل التفليسة يظل الدائنون محتفظين بحقوقهم لاستيفاء ديونهم قبل كل شريك في حدود ما عليه من مسئولية تبعية ما لم تنته التفليسة بإبرام صلح مع الشركة .

الفصل الرابع

مراقبة الحكومة

مادة 677 - المراقبة الشركات التعاونية

تخضع الشركات التعاونية للترخيص والمراقبة وطرق الإشراف الأخرى التي تقررها القوانين الخاصة .

مادة 678 - إدارة الشركة بمفوض حكومي

في حالة سير الشركات التعاونية سيراً معوجاً غير قانوني يجوز للسلطة الحكومية المختصة أن تعفي المديرين والمراقبين من مهمتهم وتكل إدارة الشركة إلى مفوض حكومي تحدد سلطته ومدة انتدابه.

ويجوز أن يخول المفوض الحكومي السلطات الخاصة بالجمعية العمومية في نطاق أعمال معينة إلا أن قراراته في هذا الشأن لا تعد صحيحة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية عليها .

مادة 679 - حل الجمعية بأمر الحكومة

إذا رأت السلطة الحكومية أن شركة تعاونية ما ليست في حالة تمكنها من تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها أو لم تودع ميزانيتها الدورية لعامين متواليين أو لم تقم بأي عمل من أعمال نشاطها ، جاز لها أن تحل الشركة بناء على قرار تصدره وتأمر بنشره في الجريدة الرسمية وبقيده في السجل التجاري .

وإذا وجد ما يوجب التصفية عينت الحكومة في قرارها مفوضاً أو أكثر للقيام بالتصفية .

مادة 680 - إبدال المصفين

إذا أساء المصفون بالتصفية أو تأخروا تأخراً غير عادي وبدون مبرر في إنجاز مهمتهم جاز للسلطة الحكومية إبدالهم ، فإن كانوا معينين من القضاء طلبت السلطة الحكومية إلى المحكمة استبدالهم .

الباب التاسع

شركة المحاصة

مادة 681 - تعريف

المحاصة عقد لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية يشارك بمقتضاه تاجر شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص .

مادة 682 - تعدد المشاركات

لا يجوز لمن سبق أن أشرك غيره في حركة أو صفقة تجارية أن يشرك فيها أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

مادة 683 - حقوق الغير والتزاماتهم

لا يكتسب الغير حقوقاً ولا يضطلعون بالتزامات تجاه صاحب المحاصة الأصلي .

مادة 684 - حقوق التاجر والشركات المحاصين

يقوم صاحب المشاركة الأصلي بإدارة الحركة أو الصفقة ، ويجوز أن يتضمن العقد مدى رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارستها .

وعلى كل حال يحق للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن الصفقة بعد إنجازها أو بيان سنوي عن إدارة الحركة إذا امتدت لأكثر من سنة .

مادة 685 - تقسيم الأرباح والخسائر

يتحمل الشريك المحاص نصيباً في الخسائر بنسبة نصيبه في الأرباح على ألا يتعدى هذا النصيب مقدار حصته في المشاركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 686 – الاشتراك في الأرباح والخسائر

تطبق المادتان 683 و684 على عقد المشاركة في أرباح حركة تجارية دون الاشتراك في الخسائر ، وكذلك على العقد الذي يخول أحد طرفيه حق المشاركة في الأرباح وفي الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة .

الباب العاشر

العقوبات الخاصة بالشركات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة 687 - البيانات الكاذبة والتقسيم غير القانوني للأرباح

ما لم يقض قانون آخر بعقوبة أشد يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً ليبياً :

1- الشركاء المؤسسون والمديرون والمديرون العامون والمراقبون والمصفون إذا أو ردوا بسوء نية في تقاريرهم أو في الميزانيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية أو أخفوا كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور ذاتها .

2- المديرون والمديرون العامون إذا حصلوا بأية طريقة على أرباح وهمية أو دفعوها أو وزعوا أرباحاً غير قابلة للتوزيع بدون وجود ميزانية مصدق عليها أو على أساس ميزانية مختلقة .

مادة 688 – إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبيا كل مدير أو مدير عام أو مراقب أو مصف استعمل لمنفعه أو لنفع غيره بدون مبرر معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه إذا جاز أن ينجم عن فعله إلحاق ضرر بالشركة. ولا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الشركة .

مادة 689 - مخالفة المديرين لواجباتهم

يعاقب المديرون بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنياً ليبياً في الأحوال التالية :

1- إذا أخلوا بأحكام القانون بأن قرروا تخفيضاً في رأس مال الشركة أو إدماجها بشركة أخرى .

2- إذا ردوا للشركاء جهاراً أو بشكل مستتر ما سبق أن دفعوه من رأس مال أو أعفوهم من أداء ما عليهم في غير الأحوال التي يتقرر فيها تخفيض رأس مال الشركة .

3- إذا حالوا دون قيام المراقبين بمراقبة سير أعمال الشركة أو منعوا الشركاء من المراقبة في الأحوال التي يخولهم القانون ذلك .

مادة 690 – الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيها ليبياً كل مدير أو مدير عام أو مصف اقترض على أي وجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر من الشركة المنوط بهم إدارتها أو من الشركة خاضعة لسيطرتها أو من شركة تسيطر عليها شركتهم أو تحصلوا من تلك الشركات على ضمانات خاصة بديونهم .

مادة 691 - إخلال المصفين بواجباتهم

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً مصفوا الشركة إذا قاموا بتوزيع موجودات الشركة على الشركاء قبل أداء حقوق الدائنين أو قبل تخصيص وحفظ المبالغ اللازمة لذلك .

مادة 692 – التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه

كل مدير أو مراقب أو مصف قصر في القيام بما أوجبه عليه القانون من تبليغ مكتب السجل التجاري خلال المواعيد المقررة بالإخطارات أو البيانات أو لم يودع المكتب ما يجب إيداعه أو قام بذلك هو أو من يندبه بشكل غير مستوف للشروط يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً .

وتطبق نفس العقوبة على محرر العقود في الأحوال التي يضع القانون على عاتقه واجب تبليغ البيانات أو المعلومات أو القيام بالإيداع .

مادة 693 – عدم ذكر البيانات الإجبارية

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبيا كل مدير أو مدير عام أو مصف أهمل وضع البيانات الواجب ذكرها قانوناً في مستندات الشركة ومراسلاتها .

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالشركات المالية

مادة 694 – مناورات تدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات التعاونية ومديروها العامون ومراقبو حساباتها ومصفوها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ليبية إذا روجوا إشاعات كاذبة أو لجأوا إلى إحدى طرق التدليس بشكل يؤدي إلى رفع قيمة أسهم الشركة وسنداتها في الأسواق المالية والتجارية .

مادة 695 – المبالغة في تقدير المقدمات العينية

إذا قدر الشركاء المؤسسون غشاً وتدليساً في عقد التأسيس المقدمات العينية بقيمة مبالغ فيها يعاقبون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسين جنيهاً ليبياً ، وفي حالة زيادة رأس المال تطبق نفس العقوبة على المديرين والشركاء أصحاب الحصص العينية على ما ارتكبوه من غش أو تدليس في المبالغة في تقدير تلك الحصص .

وفي حالة تغير نوع الشركة توقع العقوبة ذاتها على المديرين إذا بالغوا غشاً وتدليساً في تقدير مقومات الشركة المراد تغييرها .

مادة 696 - الإخلال بالواجبات المفروضة على المديرين

يعاقب المديرون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية :

1- إذا أصدروا أسهماً أو خصصوا حصصاً بسعر أقل من قيمتها الاسمية وكذلك إذا أصدروا أسهماً جديدة أو خصصوا حصصاً جديدة قبل أن تدفع قيمة الأسهم أو الحصص الأولى بالكامل .

2- إذا خالفوا ما ينص عليه القانون في المواد 509 و 510 و511 و 512 و 627 و 659 .

3- إذا استعملوا نفوذهم لتكوين الاغلبيات في الجمعية العمومية سواء عن طريق الاستفادة من أسهم أو حصص لم تخصص بعد أو عن طريق تمكين الغير من ممارسة حق التصويت المخول لهم بموجب الأسهم أو الحصص الخاصة بهم بوصف أنهم أصحابها وكذلك إذا لجأوا إلى أية طريقة احتيالية أخرى .

ويعاقب المديرون بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً إذا ارتكبوا أحد الأفعال التالية :

1- إذا قبضوا مكافآت أو مخصصات على خلاف ما تقضي به المادة 539 .

2- إذا لم يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال المواعيد المقررة لها في القانون في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 519 و 594 .

3- إذا قاموا على حساب الشركة بالمشاركة في مشروعات تجارية أخرى من شأنها إحداث تغيير جوهري في أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس .

مادة 697 – تضارب المصالح

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً كل مدير لا يمتنع عن الاشتراك في المداولة الخاصة بعملية معينة له فيها مصلحة لحسابه أو لحساب غيره تتعارض مع مصلحة الشركة، وإذا نتج عن القرار ضرر للشركة فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين علاوة على الغرامة المذكورة .

مادة 698 – مخالفة الواجبات المفروضة على المراقبين

يعاقب المراقبون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً إذا أهملوا القيام بأحد الواجبات التالية المفروضة عليهم قانوناً :

1- في الحالة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 687 ولو لم يشركوا في الجريمة .

2- إذا لم يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 556 و 558 .

مادة 699 – الإخلال بما يتطلبه القانون لصحة الأسهم والسندات

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبياً إذا أصدروا أسهماً أو شهادات مؤقتة على خلاف ما تقضي به المادة 506 وكذلك إذا أصدروا سندات قرض إخلالا بنص المادة 563 .

مادة 700 – الممثل المشترك لحملة سندات القرض

يعاقب الممثل المشترك لحملة سندات القرض بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبياً إذا أهمل طلب قيد تعيينه في السجل التجاري في المواعيد المقررة في المادة 566 .

مادة 701 – المديرون القضائيون والمفوضون الحكوميون

تطبق على المديرين القضائيين وعلى المفوضين المعينين من السلطات الحكومية العقوبات المنصوص عليها في المواد 687 و 688 و 689 و 690 و 692 و 693 و 695 و 696 إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الواردة في تلك المواد .

وتطبق على المدير المعين من السلطة القضائية العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 697 إذا لم يقم بدعوة الجمعية للانعقاد طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 559 .

مادة 702 – المصلحة الشخصية للمدير القضائي أو المفوض الحكومي

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات كل مدير قضائي أو مفوض حكومي يحصل لنفسه على مصلحة خاصة من أي عمل من الأعمال المنوطة به سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر أو بواسطة أعمال مختلفة ما لم يكن الفعل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة أشد، ويترتب على الحكم الحرمان من الحقوق المدنية .

مادة 703 – قبول مكافآت غير مستحقة

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات ولا يزيد على عشرين جنيهاً ليبياً كل مدير قضائي أو مفوض حكومي تسلم مكافأة نقدية أو على أي شكل آخر علاوة على ما استحقه قانوناً وكذلك إذا اشتراط شيئاً من هذا القبيل .

وفي الحالات ذات الخطورة البالغة يجوز الأمر بحرمانه مؤقتاً من تقلد وظيفة من درجة المدير في أية مؤسسة مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر .

مادة 704 – عدم تسليم أو إيداع أشياء محرزة بحكم الوظيفة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر ثلاث سنين وبغرامة لا يزيد على خمسين جنيهاً ليبياً كل مدير قضائي أو مفوض حكومي كانت في حيازته مبالغ نقدية أو أي شيء آخر بحكم وظيفته و لم يمتثل أمر السلطات القاضي بتسليمها أو إيداعها .

وإذا نشأ الفعل عن خطأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً ليبياً .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة 705 - ظروف تشديد

إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 687 و 688 و 689 و 694 و 696 ضرر بالغ الجسامة زيدت العقوبة إلى حد النصف .

مادة 706 - إبلاغ الحكم إلى السلطات التأديبية

كل حكم جنائي يصدر ضد مديري أية مؤسسة تجارية أو ضد مديرها العام أو مراقبيها أو مصفيها أو ضد المفوضين الحكوميين لإدارتها على جرائم ارتكبوها أثناء ممارسة مهامهم أو بحكمها يقوم قلم الكتاب التابع للسلطة القضائية الصادر منها الحكم بإبلاغه إلى الهيئة التي لها السلطة التأديبية عليهم لاتخاذ ما قد تراه من تدابير في شأنهم .

قانون رقم 65 لسنة 1970 ف
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

قانون رقم 65 لسنة 1970 ف
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 سبتمبر 1969 م
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1970 في شأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط .
- وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالات التجارية الصادر في 20 ربيع الآخر 1387 هـ الموافق 27 يوليه 1967م .
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1968 في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

صدر القانون الآتي

الباب الأول
في التجار

مادة (1)

يشترط في كل شخص طبيعي يقيد اسمه في السجل التجاري أو يزاول التجارة بأي صفة كانت أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية ، ولا يسري هذا الحكم على الأشخاص المقيدين في السجل التجاري عند العمل بهذا القانون .

مادة(2)

لا يجوز لغير الليبيين أن يكونوا شركاء في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة. وتمنح الشركات القائمة حالياً مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لتوفيق أوضاعها طبقاً لحكم هذه المادة .

الباب الثاني
في شركات المساهمة

مادة (3)

يشترط لصحة تأسيس شركة مساهمة ، فضلاً عما هو منصوص عليه في المادة (482) من القانون التجاري ، توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون المؤسسون كاملي الأهلية ، وألا يقل عدد الليبيين منهم عن خمسة .
2- أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق غرض الشركة .
3- أن يراعى في تحديد غرض الشركة الوحدة والتخصص .

4- ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثين ألف جنيه.
5- أن يراعى عند التأسيس أحكام المواد 4 و 5 و 7 .

مادة (4)

1- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قوانين خاصة ، يجب ألا يقل نسبة ما يملكه الليبيون أو الشركات الليبية – في أي وقت – في رأس مال شركة المساهمة عن 51% ويقصد بالشركات الليبية في حكم هذا النص الشركات التي يكون رأسمالها مملوكاً كله لليبيين طوال مدة الشركة .
2- وبالنسبة إلى شركات المساهمة التي تؤسس عن طريق الاكتتاب العام ، يجب عرض جزء من أسهم الشركة بما يكمل نسبة الـ 51% السالف ذكرها في اكتتاب عام يقتصر على الليبيين لمدة شهر وذلك ما لم تكن هذه النسبة قد استوفيت من قبل ، فإذا لم تستوف تلك النسبة في الاكتتاب العام جاز لوزير الاقتصاد مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد على شهر أو التجاوز عن النسبة المذكورة كلها أو بعضها .
3- وعلى الشركات المساهمة القائمة حالياً أن توفق أوضاعها مع أحكام هذه المادة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (5)

1- إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.
2- ومع مراعاة أحكام المادة (486) من القانون التجاري لا يكون تقدير الحصص العينية نهائياً في الشركات المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام إلا بعد إقراره من جمعية المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية على الأقل بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص العينية وبغير أن يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

مادة (6)

1- لا يجوز تداول كل من حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الإذن المرخص بالتأسيس ، وتظل تلك الحصص والأسهم غير قابلة للتداول طوال هذه المدة ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ صدور الإذن بالتأسيس.
2- ويجوز – استثناء من أحكام الفقرة السابقة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم للبعض الآخر أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة .
3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال تتم قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى وللمدة الباقية من تلك الفترة .

مادة (7)

1- تكون أسهم الشركة اسمية . وعلى الشركات القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق مع ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .
2- ويجب أن لا يزيد نصيب أي من الشركاء على 10% من رأس المال على أن يكون الحد الأقصى ثلاثين في المائة من رأس المال بالنسبة إلى نصيب الشخص وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة مهما تعددوا .
3- وعلى كل من يملك حالياً نصيباً في رأس مال الشركة يزيد على الحد المذكور أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، و إلا تولت الشركة بيعه على حسابه ومسئوليته الخاصة ، وبناء على إعلان بذلك ينشر على نفقته في إحدى الصحف المحلية قبل البيع بأسبوع على الأقل ، وفي حالة تعذر البيع تطبق أحكام المادة (487) من القانون التجاري ، وفي حالة زيادة أنصبة الشخص وأقاربه المذكورين في الفقرة الثانية عن 30 % يحسب القدر الزائد بالنسبة إلى كل واحد من الشركاء بنسبة نصيبه .

مادة (8)

يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كاملي الأهلية ، وأن يكون أغلبيتهم من الليبيين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة ليبياً ، وإذا انخفضت هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الخصة بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الشركات التي يرخص بتأسيسها دون التقيد بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (4) ويشترط في هذه الحالة ألا تقل نسبة الأعضاء الليبيين في مجلس الإدارة عن نسبة ما يملكه الليبيون في رأس مال الشركة .

مادة (9)

1- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة ، كما لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً أو مديراً مفوضاً بمجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة .
2- وتبطل كل عضوية تتقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة وينصرف البطلان إلى العضوية الأحدث ، ويلزم العضو بأن يؤدي ما يكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة إلى خزانة الدولة .
3- ويكون سريان أحكام هذه المادة على الأعضاء أو المديرين الحاليين الذين جاوزوا النصاب المقرر للجمع بعد انقضاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجب خلال الشهرين السابقين على انقضاء تلك المدة أن يقدم كل منهم إلى وزارة الاقتصاد بياناً بالشركات التي اختار العمل فيها ونوع العمل الذي يقوم به في كل منها .

مادة (10)

1- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها العامين أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تبرم مع الشركة إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدماً في إجراء العقد ويقع باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك .

2- ولا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو يكون لإحدى الشركتين المتعاقدتين أو مساهميها أغلبية رأس المال في الشركة الأخرى، ويشترط لإبطال العقد في هذه الحالة أن تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، ولا يخل هذا الحكم بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة(11)

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح تزيد على 10 % من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي ، وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام الأساسي للشركة ، ويكون باطلاً كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضي بدفع المكافأة خالصة من كل ضريبة .

مادة (12)

1- على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة أيام على الأقل، بياناً تفصيلياً موقعاً من رئيس مجلس الإدارة يتضمن ما يأتي:

(أ) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية من أجور ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصارف وكذلك ما قبضه كل منهم في صورة عمولة أو غيرها بصفته موظفاً فنياً أو إدارياً بالشركة أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه لصالح الشركة .

(ب) المزايا العينية التي تمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن وما إلى ذلك .

(ج) المكافأة أو أنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو من أعضاء المجلس .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(هـ) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

(و) التبرعات مع بيان تفصيلات ومسوغات كل تبرع .

2- ويجب أن ترسل في الموعد المشار إليه صورة من البيان المذكور إلى وزارة الاقتصاد .

3- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة(13)

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلب العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية ، كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشئون المالية أو المحاسبة .

مادة(14)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (553) و (554) من القانون التجاري ، يجب على لجنة المراقبة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

الباب الثالث
في شركات التوصية بالأسهم

مادة (15)

تسري على شركات التوصية بالأسهم أحكام البنود 3,2,1 من المادة (3) و المواد 4 و 5 و 7 و 13 من هذا القانون .

الباب الرابع
في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة (16)

يجب أن يكون جميع الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين كاملي الأهلية و ألا يزيد عددهم على خمسة و عشرين و لا يقل عن ثلاثة فأن كان بينهم زوجان وجب ألا يقل عدد الشركاء عن أربعة ، و إذا قل العدد أو زاد عن النصاب المذكور فتعتبر الشركة منحلة بحكم القانون ، إن لم تبادر خلال شهرين على الأكثر إلى توفيق أوضاعها مع حكم هذه المادة و يكون من يبقى من الشركاء في حالة نقص العدد عن النصاب مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ من تعامله باسم الشركة خلال المدة المذكورة .

مادة(17)

1- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتمكينها من تحقيق أغراضها وأن يثبت الوفاء به كاملا عند التأسيس وألا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد عن ثلاثين ألف جنيه، كما يجب ألا يقل ما يملكه الليبيون عن 51% من رأس المال.
2- يقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً .
3- وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية بالتساوي فيما بينها ، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

مادة(18)

1- يكون التنازل عن الحصص بمقتضى محرر رسمي ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وعند التنازل يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها ، وفي حالة التنازل بغير عوض يكون الاسترداد مقابل الثمن العادل .
2- وعلى من يعتزم التنازل عن حصته ، أن يبلغ ذلك إلى سائر الشركاء عن طريق المديرين مع تقديم بيان واف بالعرض الذي وجه إليه .
3- وإذا انقضى شهر على التبليغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد فيكون الشريك حراً في التصرف في حصته .
4- وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك آلت الحصة إليهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .
5- وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويكون الموصى له في حكم الوارث .
6- ولا يكون انتقال الملكية نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء ، ويجب أن يتضمن هذا السجل توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع من آلت إليه الحصة في حالة انتقال الحصة بسبب بيعها جبراً أو بسبب الوفاة.
7- ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام الواردة في المادتين 16 و 17 من هذا القانون .

مادة (19)

تكون الحصة غير قابلة للقسمة. وفي جميع الحالات التي يتعدد فيها المالكون لحصة واحدة ، يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة.

مادة (20)

يجب أن يكون المديرون كاملي الأهلية ، وأن تكون أغلبيتهم من الليبيين ، وإذا انخفضت نسبة المديرين الليبيين عن ذلك لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .

مادة (21)

يسري على لجنة المراقبة في الشركات ذات المسئولية المحددة نص المادة 13 من هذا القانون.

الباب الخامس
في قطاعات النشاط التي يؤذن للشركات الأجنبية بمزاولتها في ليبيا

مادة (22)

1- مع عدم الإخلال بحكم المادة 645 من القانون التجاري يجوز أن يؤذن للشركات الأجنبية التي تزاول أعمالا تدخل ضمن قطاعات النشاط الآتي ذكرها بافتتاح فروع لها في الجمهورية العربية الليبية وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد :
(أ) الاستشارات الهندسية.
(ب) الأعمال الفنية المساعدة لشركات استغلال النفط والغاز.
(ج) قطاعات النشاط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .
2- وتعتبر فروع الشركات الأجنبية التي تزاول الأعمال المذكورة في الوقت الحالي مصرحا لها بالعمل للمدة المحددة في الإذن الصادر لها على ألا تجاوز خمس سنوات .
3- أما فروع الشركات الأجنبية التي تزاول حاليا نشاطا لا يدخل ضمن قطاعات النشاط المذكورة فتمنح مهلة قدرها سنة على الأكثر لتصفية أعمالها .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة(23)

يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد قطاعات النشاط التي يقتصر العمل فيها على الشركات التي يملك الليبيون رأسمالها بالكامل ، وتمنح الشركات التي تعمل في القطاعات المذكورة ويشارك عنصر أجنبي في رأسمالها مهلة سنة من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المذكور لتصفية أعمالها أو توفيق أوضاعها مع حكم هذه المادة .

مادة (24)

1- يجب ألا يقل عدد الليبيين المشتغلين في ليبيا من عمال الشركات مساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن 90% من مجموع عمالها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من الأجور عن 80 % من الأجور التي تؤديها الشركة.
2- ويجب ألا يقل عدد الليبيين الموظفين في ليبيا في شركات المساهمة عن 75 % من مجموع موظفيها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من الأجور والمرتبات عن 65% من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة ، ويسري حكم الفقرة على شركات التوصية بالأسهم إذا زاد رأسمالها عن خمسين ألف جنيه.
3- ويقصد بكلمة موظف في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بعمل إداري ، أو فني أو كتابي أو حسابي ويتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة على عمله .
4- ويجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية الاستثناء من النسب المذكورة بهذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة(25)

1- تتولى وزارة الاقتصاد وضع نموذج للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.
2- ويصدر بهذا النموذج قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل.
3- ولا تجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير الاقتصاد .

الباب السابع
في الجزاءات والرقابة

مادة (26)

يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجلس الإدارة المشكل على خلاف أحكامه ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير الحسني النية ، وفي حالة تعدد المتسببين في البطلان تكون مسئوليتهم بالتعويض إن كان له محل بالتضامن فيما بينهم .

مادة (27)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وذلك في حالة العود أو الإحجام عن إزالة أسباب المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة.

مادة(28)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد من الدرجة الرابعة على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 687 إلى 705 من القانون التجاري ، ولهم في هذا السبيل حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيره من الأماكن ، وعلى مديري الشركات وموظفيها أن يقدموا لهم الأوراق والدفاتر والبيانات والمعلومات التي يطلبونها منهم.

مادة(29)

لوزير الاقتصاد أن يكلف عن الاقتضاء من يقوم بفحص حسابات وقيود الشركات أو فروع الشركات الأجنبية وتقديم نتيجة الفحص للوزير . ويكون لمن يكلفهم الوزير بذلك صفة مأموري الضبط القضائي على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

الباب الثامن
احكام وقتية وختامية

مادة (30)

تسري أحكام المواد 8 و11 و 2 بالنسبة لما استحدثته من أحكام اعتبارا من بداية السنة المالية للشركة التالية للسنة التي يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (31)

يجب على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون استكمال النسب المقررة في المادة (24) في مدى ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

مادة (32)

1- تستثنى المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقم 37 لسنة 1968 من تطبيق المواد 1 و 2 و 43 و7 / 2 و 8 و 23 من هذا القانون.
2- كما لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات والمنشآت التي تعمل في ليبيا بمقتضى عقود الامتياز أو المشاركة أو غيرها من العقود البترولية التي تنظمها أحكام قانون البترول وقانون المؤسسة الليبية الوطنية للنفط.
3- ولا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في قانون الوكالات التجارية أو في غيره من القوانين الخاصة.

مادة (33)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد ، على أن تتضمن على وجه الأخص بياناً بما يلي:
1- الأوضاع والشروط المتعلقة بتقديم الطلبات ومواعيدها والبث فيها طبقاً لأحكام القانون .
2- المستندات والأوراق الواجب تقديمها مع طلب الإذن المنصوص عليه في المادة 479 من القانون التجاري ، وكذلك الشهادات الدالة على خبرات الأجانب في مجال نشاط الشركة المطلوب تأسيسها أو افتتاح فرع لها في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

مادة (34)

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
صدر في 25 صفر 1390 هـ
الموافق 2 مايو 1970 م

قرار وزير الاقتصاد رقم 69 لسنة 1970 م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 65 لسنة 1970 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

قرار وزير الاقتصاد رقم 69 لسنة 1970 م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 65 لسنة 1970 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

قرر
الفصل الأول
في شأن طلبات الإذن في تأسيس شركات المساهمة

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على الإذن في تأسيس شركات المساهمة إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية بوزارة الاقتصاد أو إلى مراقب الاقتصاد ببنغازي أو سبها حسب الأحوال على الاستمارة رقم 1 المرافق نموذجها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان اسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات تأسيسها ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بالتأسيس .

مادة (2)

يجب أن يرفق طلب الإذن في تأسيس شركة مساهمة بالمستندات الآتية :

1- ثلاث نسخ من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

2- شهادة من أحد المصارف بأن المؤسسين اكتتبوا في جميع أسهم الشركة وأدوا ثلاثة أعشار القيمة الاسمية على الأقل للأسهم النقدية التي اكتتب فيها كل منهم والتي يجب أن لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه.

3- في حالة وجود حصص عينية يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير الحالف اليمين لتقدير هذه الحصص وكذلك تقرير الخبير محتويا على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التي بني عليها التقدير .

وفي حالة اشتراك بعض الأجانب في تأسيس الشركة تقدم المستندات الآتية :

(أ) الشهادات الدالة على خبراتهم في مجال النشاط الذي يشمله غرض الشركة بحيث تكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل.

(ب) شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على قيامهم بتحويل الجزء الواجب أداؤه من قيمة مساهمتهم في رأس المال إلى الجمهورية العربية الليبية .

(ج) المستندات المنصوص عليها في الفقرات (1 و 2 و 3 و 7 و 8) من المادة 11 إذا كان الشريك الأجنبي شركة مساهمة أو محدودة على أن يبين في قرار مجلس الإدارة موافقة الشركة على الاشتراك في تأسيس الليبية وقيمة مساهمة الشركة الأجنبية في الشركة الليبية .

مادة(3)

تقيد الطلبات في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار. ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه مع ذكر اليوم والساعة . وتعد إدارة الشركات والوكالات التجارية ومراقبة الاقتصاد التي قامت بتحويل الطلب إلى الإدارة المذكورة ملفاً خاصاً لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها .

مادة (4)

يعطي مقدم الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع لقيد الطلب وتاريخ وساعة تقديمه.
2- اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
3- اسم الشركة المطلوب الإذن في تأسيسها .
4- توقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (5)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب والمستندات المرفقة له من نقص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ القيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (6)

تتولى إدارة الشركات والوكالات التجارية دراسة الطلبات التي قدمت إليها أو أحيلت إليها من مراقبة الاقتصاد والمستندات المرافقة لها وتحيلها مشفوعة برأيها إلى وزير الاقتصاد ، وعلى الإدارة أو المراقبة حسب الأحوال إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي قدموها سواء بالرفض أو الموافقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة (7)

يصدر الإذن في تأسيس شركة المساهمة وفقاً للنموذج رقم 3 المرافق وترفق به نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة والشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعيها . ويجري إبرام العقد الرسمي النهائي للشركة ونظامها الأساسي وفقاً لما ورد في النسخة المؤشر عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في هذه النسخة إلا بموافقة الإدارة المذكورة.

مادة (8)

على الشركة التي ترغب في إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أن تقدم طلباً خاصاً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد حسب الأحوال على الاستمارة رقم 4 المرافق نموذجها .

ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

1- ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة التي قررت التعديل موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة .

2- وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فترفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا : في حالة زيادة رأس المال :

(أ) شهادة من ثلاث نسخ موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة بأن رأس المال الأصلي – قبل الزيادة المقررة – كان مدفوعاً بأكمله ، وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية سددت بالكامل نقداً على أن يبين طريقة سداد هذه الزيادة .

(ب) إقرار من مجلس إدارة الشركة بأن 51% من أسهم الزيادة مملوكة للبيبيين إلا إذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بأن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال كل منهم ما يملكه من أسهم .

(ج) وإذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير الحالف لليمين لتقدير هذه الحصص وتقرير الخبير بأن هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً . وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة . وإقرار التقدير من المساهمين بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 486 من القانون التجاري والمادة 5 من القانون رقم 65 لسنة 1970 م .

(د) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة ، إذا كانت قيمة الزيادة كلها أو بعضها أخذت من حساب الاحتياطي ومن حساب الأرباح والخسائر مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة .

ثانياً في حالة تخفيض رأس المال :

(أ) شهادة من نسختين موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم وألغيت جميع أسهم التخفيض مع إيضاح أرقام الأسهم الملغاة وأرقام الأسهم الباقية بعد إتمام عملية الإلغاء.

(ب) شهادة من رئيس لجنة المراقبة بأن هذا التخفيض لا يضر بدائني الشركة .

(ج) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بالتخفيض مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة . ويصدر الإذن بإجراء التعديل وفقاً لإجراءات صدور الإذن بالتأسيس .

الفصل الثاني

في شأن طلبات الإذن في تأسيس

شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة (9)

تطبق أحكام المواد السابقة في شأن تقديم طلبات الإذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقيدها وإجراءات البث فيه . ويصدر الإذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم وفقاً للنموذج رقم 5 المرافق كما يصدر الإذن في تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للنموذج رقم 6 المرافق وترفق بالإذن نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

الفصل الثالث

في شأن طلبات الإذن في افتتاح فروع للشركات الأجنبية

مادة (10)

على الشركة الأجنبية التي ترغب في افتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية بالتطبيق لأحكام المادة 645 من القانون التجاري الليبي ، والمادة 22 من القانون رقم 65 لسنة 1970 م أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم 7 المرافق نموذجها ويجب أن يشتمل هذا الطلب على بيان اسم الوكيل عن الشركة الذي كلف بمباشرة إجراءات تقديم الطلب ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بذلك .

مادة (11)

يجب أن يرفق طلب الإذن المنصوص عليه في المادة السابقة بالمستندات الآتية :

1- قرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على فتح فروع للشركة في الجمهورية العربية الليبية بحيث يبين فيه ما يأتي :
   (أ) المبلغ المخصص لإنشاء الفرع وإدارته في الجمهورية العربية الليبية.
   (ب) اسم مدير الفرع ولقبه وجنسيته .
   (ج) النشاط الذي سيقوم به الفرع في ليبيا .
2- ثلاث نسخ من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .
3- مستخرج من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري الذي يوجد به مركزها الرئيسي في الخارج .
4- الشهادة الدالة على خبرة الشركة في مجال النشاط الذي يشمله غرض الشركة بحيث يكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .
5- شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على قيام الشركة بتحويل المبلغ المخصص لإنشاء الفرع إلى الجمهورية العربية الليبية .

6- تعهد من مجلس إدارة الشركة بأن تعد لفرع الشركة ميزانية وحساباً خاصاً لأرباحه وخسائره بحيث يوضح مركزه المالي في الجمهورية العربية الليبية .
7- تعهد من مجلس إدارة الشركة بعدم التدخل في الشئون السياسية للبلاد .
8- شهادة من مكتب مقاطعة إسرائيل تدل على أن الشركة غير مدرجة بالقائمة السوداء .
ويجب أن تكون المستندات المذكورة في الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 من هذه المادة مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة رسمية ومصدقاً عليها من سفارة الجمهورية العربية الليبية في البلد الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة .

مادة (12)

تقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم 8 الملحق بهذا القرار ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه .

مادة (13)

يعطى مقدم الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :
1- الرقم المتتابع لقيد الطلب وتاريخ وساعة تقديمه .
2- اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
3- اسم الشركة المطلوب الإذن بافتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية .
4- توقيع الموظف الذي استلم الطلب.

مادة(14)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب أو المستندات المرافقة له من نقص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ القيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (15)

تتولى إدارة الشركات والوكالات التجارة دراسة الطلبات والمستندات المرافقة لها وتحيلها مشفوعة برأيها إلى وزير الاقتصاد . وعلى الإدارة إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي قدموها سواء بالرفض أو بالموافقة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة (16)

يصدر الإذن في افتتاح فرع أو أكثر للشركة الأجنبية وفقاً للنموذج رقم 8 المرافق وترفق به صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

الفصل الرابع
في شأن بعض الأحكام العامة والختامية

مادة (17)

في الأحوال الأخرى التي يلزم فيها صدور إذن من وزير الاقتصاد بالتطبيق لأحكام القانون التجاري أو القانون رقم 65 لسنة 1970 م يجب على أصحاب الشأن تقديم طلباتهم إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم 10 من ثلاث نسخ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

1- الموضوع المطلوب إصدار الإذن في شأنه .
2- مواد القانون الذي يستند إليها الإذن
3- اسم الشركة أو الفرع .
4- رقم وتاريخ القرار بالإذن في تأسيس الشركة أو في افتتاح الفرع حسب الأحوال.
5- رقم وتاريخ قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري والجهة التي تم التسجيل فيها .
6- المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

مادة (18)

تدرس الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتقيد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتودع بالملفات الخاصة بالشركات الطالبة ويصدر الإذن في هذه الأحوال وفقاً للنموذج رقم 11 المرافق.

مادة (19)

على الشركات القائمة توفيق أوضاعها طبقاً للأحكام المبينة في القانون رقم 65 لسنة 1970 م المشار إليه وفي المواعيد المنصوص عليها فيه وإخطار إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يتم في هذا الشأن .

مادة (20)

على وكيل وزارة الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
نائب رئيس الوزراء لشئون الإنتاج ووزير الاقتصاد
صدر في 7 شعبان 1390 هـ
الموافق 7 أكتوبر 1970 م

قانون رقم (110) لسنة 1975 م
بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

قانون رقم (110) لسنة 1975 م
بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة .
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 م في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 م في شأن الاستيراد.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975 م في شأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون التالي

مادة(1)

استثناء من أحكام المواد 1/3 و 2/7 و8 من القانون رقم (65) لسنة 1970 م المشار إليه يكون للهيئات والمؤسسات العامة في سبيل تحقيق أغراضها ، أن تؤسس بمفردها شركات مساهمة، كما يجوز لها ولشركات القطاع العام أن تؤسس بالاشتراك مع الغير شركات مساهمة أو أن تساهم فيما هو قائم منها متى كانت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها .
ويشترط في جميع الأحوال موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركات أو المساهمة فيها.

مادة(2)

يكون للهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام مزاولة أعمال الوكالات التجارية بالنسبة إلى السلع والخدمات والأعمال المنصوص عليها في المواد 2 ، 3 ، 4 من القانون رقم (87) لسنة 1975 م المشار إليه وذلك دون التقيد بالشرط المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون رقم 33 لسنة 1971 م المشار إليه .
كما تعفى هذه الجهات من واجب القيد في سجل المستوردين المفروض بمقتضى القانون رقم (64) لسنة 1971 م المشار إليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

أبوبكر علي الشريف
وزير الاقتصاد

صدر في 19 ذي الحجة 1395 هـ
الموافق 21 ديسمبر 1975 م

قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى قانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون رقم (1) 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 ف بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 ف بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مادة في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاول الأنشطة الاقتصادية .

صـــاغ القـــانون التالي

مـــادة (1)

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :

- الأفراد .
- النشاط الأسري .
- التشاركيات .
- الشركات المساهمة .
- المؤسسات والشركات العامة.

وتمارس كل منها نشاطها وفقاً للتشريعات المنظمة لها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (2)

تحدد قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بما لا يجاوز مائة دينار وتحدد نسبة مساهمة الفرد الواحد فيها بما لا يجاوز النسب التالية :

أ – (4 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها مليون دينار ، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (8 %) من مجموعة عدد الأسهم .

ب – (2 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليون دينار ولا يزيد على مليوني دينار ، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (4 %) من مجموع عدد الأسهم .

ج – (1 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليوني دينار ولا يزيد على أربعة ملايين دينار ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (2 %) من مجموع عدد الأسهم .

د – (0.5 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (1 %) من مجموع عدد الأسهم ولا يتم تأسيس الشركات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) إلا عن طريق الاكتتاب العام .

مـــادة (3)

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للاجتماع التأسيسي للتشاركيات وكذلك للاجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية ، دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها أو اتخاذ قراراتها .

مـــادة (4)

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب المراجعة القانونية الذي يتولى ذلك .

مـــادة (5)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاركيات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها .

مـــادة (6)

للأشخاص الطبيعيين تكوين تشاركيات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم والتدريب والصحة واستيراد وتصدير السلع وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون المشاركة فيها بالجهد أو بالمال والجهد معاً وعلى سبيل التفرغ وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويشترط لصحة تكوين التشاركية مراعاة وحدة الغرض .

مـــادة (7)

يحدد عقد تأسيس التشاركية كيفية توزيع عائد نشاطها والمخولين بالتوقيع عنها وغير ذلك من الضوابط اللازمة لتنظيم العلاقة بين المتشاركين وفق أسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي المشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمة لشركات التضامن في القانون التجاري .

مـــادة (8)

يشترط لمزاولة نشاط في مجالات التعليم والتدريب والصحة وما في حكمها توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة .
ويستثنى من ذلك الأفراد اللازمين للخدمات المعاونة التي تقتضيها مزاولة النشاط .

مـــادة (9)

يجوز للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة استيراد الأجهزة والمعدات ومواد التشغيل اللازمة لعملهم .

مـــادة (10)

للجهات التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسس سوقاً للأوراق المالية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (11)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامه بالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة أو ألف دينار أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإذا ارتكبت المخالفة عمداً من قبل أحد المختصين باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتوثيق أو الإشهار أو تأسيس أي من التشاركيات أو الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فإنه يترتب على ذلك معاقبته بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع حرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامه .

مـــادة (12)

على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حالياً تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به و إلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر .

مـــادة (13)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تتضمن على الأخص ما يلي :

1 – تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها .
2 – الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للتشاركيات .
3 – ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية .
4 – تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة ممارستها في شكل نشاط فردي أو أسري أو تشاركي أو في شكل شركات مساهمة ، والضوابط اللازمة لذلك .

مـــادة (14)

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة(15)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت بتاريخ : 14 / شوال
الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر

قانون رقم (1) لسنة 1372و.ر
بإضافة وتعديل بعض إحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

قانون رقم (1) لسنة 1372و.ر
بإضافة و تعديل بعض إحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371و.ر .
- بعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري و تعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة و تعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 970 ٠ بشأن العمل و تعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 970 ٠ إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 9(13و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

صاغ القانون التالي

مادة (1)

مزاولة الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفراد المجتمع و يجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحرف والخدمات كالسمسرة و الوكالات التجارية والخدمات والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطب والمقاولات وغيرها .

وذلك بعد توفير الاشتراطات القانونية اللازمة و الحصول على الترخيص مسبق بمزاولة النشاط .

و لا يجوز مزاولة النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري .

مادة (2)

تعدل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

المادة (السابعة) فقرة (1) :-

- تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها
- ويجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم و ذلك وفقا لقرار المؤسسين .

مادة (3)

تعدل المادتان الأولى و التاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الأولى :

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقا لما يلي :

1- نشاط الأفراد .
2- النشاط الأسري.
3- التشاركيات .
4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة و الحاضنة و شركات البيع الإيجاري .
5- المؤسسات والشركات العامة .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية .

و تثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة التاسعة :

يجوز للأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات و مواد التشغيل اللازمة لعملها .

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل و ذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة و العمل بمقابل وفقا للاشتراطات التالية :-

- ان يقدم المستخدم إقرارا مكتوبا يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه و تفضيله العمل معهم بمقابل مادي وأن الإقرار صدر باختياره و بإرادته الحرة و لم يكن مكروها أو مضطرا في إصداره .
- ان يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقا لأحكام قانون العمل و منسجما مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام المعتمد .
- ان يكون المستخدم مدركا وبالغا للسن القانونية و كامل الأهلية .
- ان يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل .

مادة (4)

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لبيان كيفية تكوين و تأسيس الشركات المساهمة والقابضة والحاضنة و شركات البيع الإيجاري ونسبة مساهمة كل فرد والحدود الدنيا لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال كما يصدر عنها لائحة تنفيذية تبين الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (5)

تستثني الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه .

مادة (6)

تلغى المادة (الثانية) من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (7)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و ينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (53) لسنة 1372و.ر (2004مسيحي)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (53) لسنة 1372و.ر (2004مسيحي)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر
بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون التجاري و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1370و.ر بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات والإشراف عليها .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 مسيحي.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية و تحسين البيئة .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالنشاط الاقتصادي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989 مسيحي بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية بشأن تنظيم استيراد و توزيع السلع ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض أحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية و تعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372و.ر بشأن الوكالات التجارية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة و تعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1370 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 1372 و.ر بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج بالشركات و المنشآت والوحدات الإنتاجية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369و.ر.
- وعلى ما انتهت اللجنة الشعبية العامة للشعبيات خلال اجتماعها العادي الثالث لعام 1372 و.ر

قـــــــــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يستمر العمل باللوائح و القرارات التي لا تتعارض مع أحكامها إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها.

مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1370 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر
في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

تمارس الأنشطة الاقتصادية في مختلف مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية والبحرية والتعدين والمحاجر والبناء والتشييد والاتصالات والنقل و كذلك الأعمال الحرفية والأعمال المهنية كالتعليم و الطب و لهندسة و المحاسبة و الاستشارات والسمسرة والوكالات التجارية والمقاولات وكذلك استيراد وتصدير و توزيع السلع والبضائع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يمارس النشاط الاقتصادي وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة من خلال الأدوات التالية :-

1- نشاط الأفراد.
2- النشاط الأسري.
3- التشاركيات.
4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة و الحاضنة و شركات البيع الإيجاري.
5-المؤسسات و الشركات العامة.
6- الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري.

و يجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

مادة (3)

لا تجوز ممارسة النشاط الاقتصادي وفقا لأحكام هذه اللائحة قبل الحصول على الترخيص اللازم قانونا.

و لا تغني الأذونات أو الموافقات الصادرة من الجهات المختصة عن ضرورة الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادي.

مادة(4)

يجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة استخدام الغير بمقابل و ذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في المشاركة والعمل بمقابل وفقا للاشتراطات التالية :-

1- أن يقدم المستخدم إقرارا مكتوبا يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه و تفضيله العمل معهم بمقابل مادي و أن الإقرار صدر باختياره و بإرادته الحرة و لم يكن مكرها أو مضطرا في إصداره .
(ويكون الإقرار وفق النموذج المرفق).
2- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب و مبرم وفقا لأحكام قانون العمل و منسجما مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام (المرفق).
3- أن يكون المستخدم مدركا وبالغا للسن القانونية وكامل الأهلية.
4- أن يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل.

مادة(5)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي يتطلب القانون لمزاولتها إذن خاصا إلا بعد صدور الإذن من الجهة المختصة. كما لا يجوز الترخيص بمزاولة أكثر من نشاط واحد وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة(6)

يجب ان تتوفر فيمن يرخص لهم بمزاولة النشاط الاقتصادي و في المحال التي يمارس فها الاشتراطات الصحية و لفنية المنصوص عليها في القانون الصحي و قانون حماية البيئة و قانون التخطيط العمراني وغيرها من التشريعات النافذة.
كما يجب ان يراعى في غرض إنشاء التشاركيات و تأسيس الشركات المساهمة و إنشاء المؤسسات والشركات العامة الوحدة والتخصص ما عدا الشركات القابضة .

مادة(7)

يجب ان يحمل الترخيص الصادر بمزاولة النشاط الاقتصادي اسما عربيا يميزه يتفق و نوعية و طبيعة النشاط. وتوضع على واجهة المحل لا فتة بالاسم الذي يمارس به النشاط.

مادة(8)

لأدوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه اللائحة استيراد الأجهزة والمعدات و مواد التشغيل اللازمة لممارسة نشاطها .

مادة(9)

يجوز للوحدات الإدارية و الشركات العامة وغيرها من الجهات ذات النفع العام تمكين الأفراد و الأسر والتشاركيات والشركات المساهمة من الانتفاع بأي عقار من العقارات المملوكة أو التابعة لها في الأغراض المسموح بها قانونا و بمقابل مالي لا يقل عما هو معمول به في الانتفاع بالأماكن العامة و بمراعاة الضوابط التالية :-
1- الإعلان عن الانتفاع بالعقار بإحدى طرق الإعلان المتعارف عليها للحصول على أنسب العروض انتفاعا.
2- إبرام عقد انتفاع بين الطرفين يكون محدد المدة و قابلا للتجديد.
3- أن يكون العقار مناسبا و ملائما لنشاط الجهة المنتفعة.

4- أن لا يؤدي الانتفاع إلى أحداث تغييرات جوهرية على العقار وألا يحدث أضرارا تؤثر على قيمته أو على ستغلاله في الغرض الذي أعد له.
5- أن لا يؤثر على نشاط الجهة المالكة أو الإضرار بها
6- ان تكون القيمة المحددة للانتفاع ملائمة لقيمة العقار و موقعه و نوعه.
7- ان لا يؤدي الانتفاع بالعقار أو بالمرافق الملحقة به إلى تملكه.

مادة (10)

تتولى اللجان الشعبية للشعبيات – كل في نطاقها الإداري – متابعة قيام أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية القائمة حاليا بتصحيح و تسوية أوضاعها طبقا لأحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (11)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة دوريا وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاركيات والشركات المساهمة بما يتناسب مع رأس مالها و عدد المساهمين بها.
كما تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة و المصارف المعنية ، إجراء مراجعة دورية لحركة الاعتمادات والتأكد من سلامة إجراءاتها و حل أية مختنقات قد تواجهها.

الفصل الثاني
مزاولة النشاط الفردي

مادة (12)

يمارس الأفراد النشاط الاقتصادي الذي يناسبهم في المجالات الإنتاجية والخدمية والأعمال التجارية بما في ذلك توزيع السلع والوكالات التجارية.

مادة (13)

يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الفردية أن تتوفر في المتقدم ما يلي :-
1- ان يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العظمى.
2- أن يكون بالغا من العمر (18 ثماني عشر سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.
3- أن لا يكون من حكم عليه في جناية أو في جنحة عملية ارتكبت إساءة لممارسة النشاط الاقتصادي المطلوب الترخيص به أو الواجبات المتعلقة به ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4- أن يكون لائقا صحيا لممارسة النشاط الاقتصادي المطلوب الترخيص به.
5- أن يكون متفرغا للنشاط المطلوب الترخيص به .
6- أن يكون متحصلا على المؤهل العلمي اللازم إذا كانت المهنة أو الحرفة تستلزم ذلك أو أن يكون حائزا على شهادة خبرة من النقابة أو المؤتمر المهني أو الحرفي المختص أو أمضى فترة تدريب كافية على المهنة أو الحرفة التي يراد الترخيص بمزاولتها وذلك بالنسبة لطالبي الرخص المهنية أو الحرفية.

7- أن يتخذ محلا لممارسة النشاط المرخص به في مجالي الإنتاج و الخدمات و لا يجوز فتح فرع لنشاطه باستثناء نشاط توزيع المنتجات.

الفصل الثالث
مزاولة النشاط الأسري

مادة (14)

يقصد بالنشاط الأسري :-
النشاط الاقتصادي الذي تسمح نوعيته وطبيعته بممارسته على مستوى الأسرة.

مادة (15)

يشترط للترخيص بممارسة النشاط الأسري ما يلي :-
1- ان يكون رب الأسرة من المتمتعين بجنسية الجماهيرية العظمى وأن يكون كامل الأهلية.
2- أن لا يكون رب الأسرة مرخصا له بمزاولة أي نشاط اقتصادي وألا يكون شريكا في أية تشاركية أو عاملا بأية جهة.
3- أن يقوم كل فرد من أفراد الأسرة بجهد حقيقي في النشاط الأسري.
4- ألا يقل عمر أي من أفراد الأسرة عن (18) ثمانية عشرة سنة ميلادية.

و يجوز الإعفاء من شرط الجنسية لرب الأسرة في إحدى الحالتين الآتيتين :-
1- وفاة الزوج إذا كان متزوجا بغير ليبية و له أولاد منها.
2- إذا كان رب الأسرة أجنبيا و متزوجا من ليبية و له أولاد منها.

مادة (16)

لا يسري شرط وجود المحل على التراخيص التي تمنح لمزاولة النشاط الأسري إذا كانت طبيعية النشاط تسمح بمزاولته في البيت بشرط مراعاة حقوق الجيران والاشتراطات الصحية والفنية و مقتضيات شؤون البيئة .
أما إذا كانت مزاولة النشاط تتم في محل مخصص لذلك فتطبق عليه الاشتراطات الخاصة بالمحل وفقا لأحكام هذه اللائحة و التشريعات الأخرى ذات العلاقة .
وفي هذه الحالة لا يجوز للأسرة فتح فرع لنشاطها باستثناء نشاط توزيع المنتجات .

مادة (17)

تمسك الأسرة المرخص لها بمزاولة النشاط الأسري سجلا تدون به دوريا الإيرادات والمصروفات .
ويتعين تقديم قائمة بالإيرادات و المصروفات لمصلحة الضرائب كل سنة تكون مستخرجة من السجل المذكور.

الفصل الرابع
التشاركيات

مادة (18)

يقصد بالتشاركيات :-
الأشخاص القانونية التي يشارك فيها المواطنون فيما بينهم لمزاولة أحد الأنشطة الاقتصادية بالجهد أو الجهد و المال معا و تكون سلطة القرار جماعية بينهم و لا ينفرد احدهم بها .

مادة (19)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة يشترط للترخيص بتأسيس التشاركية ما يلي :-

1- أن يراعى في تحديد غرض التشاركية الوحدة والتخصص.
2- أن تتكون التشاركية من شركاء متفرغين.
3- أن لا يقل عدد الأعضاء المكونين للتشاركيات عن اثنين وأن يكون المؤسسون هم أصحاب التشاركية .
4- أن لا ينفرد أحد أو بعض الشركاء بصفة أو سلطة رب العمل و ان تدار التشاركية وفقا لما يتفق عليه الشركاء.
5- أن لا يكون أي من أعضاء التشاركية مشاركا في أية تشاركية أو عاملا بأية جهة أخرى.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجوز المشاركة في التشاركيات على غير سبيل التفرغ وفقا للضوابط التالية :-

أ- عدم تعارض المشاركة مع مقتضيات العمل الأصلي .
ب- أن يكون الشريك الموافق له على العمل على غير سبيل التفرغ من إحدى الفئات التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة.
ج- أن تسمح بذلك مقتضيات العمل بالتشاركية .

مادة (20)

يحدد الحد الأدنى لرأس ما التشاركية بمبلغ (15,000) خمسة عشر ألف دينار يتم إيداعها بالحساب الذي يفتح باسم التشاركية لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى و بحيث لا يقل رأس المال المدفوع نقدا عن ثلثي رأس المال .

وتجوز المشاركة بحصص عينية يتم تقدير قيمتها من قبل خبير يتم ندبه لهذا الغرض من المحكمة المختصة في حالة عدم اتفاق الشركاء على تقدير قيمة تلك الحصة العينية .

مادة (21)

الشركاء في التشاركيات مسؤولون مسئولية تضامنية فيما بينهم حيال التزامات تشاركياتهم.

الفصل الخامس
الشركات المساهمة

مادة (22)

يقصد بالشركة المساهمة :
هي الشركة التي تؤسس من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بموجب عقد تأسيس و تكون أسهمها اسمية أو لحاملها .
ويجب ان يتناسب رأس مال الشركة مع أغراضها المحددة في عقد تأسيسها .

مادة (23)

تكون قيمة السهم الواحد في الشركة المساهمة و نسبة مساهمة الأفراد فيها طبقا لأحكام القانون التجاري .

مادة (24)

يجوز ان تكون الأسهم اسمية أو لحاملها وفقا لما تحدده الجمعية التأسيسية للشركة ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها إلا بعد دفع قيمتها بالكامل .
ويجوز للجمعية العمومية للشركة تحويل الأسهم من أسمية إلى حاملها أو بالعكس طبقا لأحكام القانون التجاري .

مادة (25)

الشركة القابضة:- شركة مساهمة تملك بمفردها كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر ذات شخصية اعتبارية و ذمة مالية مستقلة أو تملك نسبة من الأسهم في شركة أو أكثر و ذلك لمزاولة عدة أغراض و أنشطة اقتصادية مختلفة و تكون الشركة القابضة على الشركات المملوكة لها سلطة الجمعية العمومية في حدود ما تملكه من رؤوس أموالها .
ويجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن (1,000,000) مليون دينار ليبي .

مادة (26)

تأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري و يحدد عقد تأسيسها اسمها و مركزها الرئيسي و مدتها و رأس مالها.

مادة (27)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء ان تقوم بالاستثمار بنفسها و لها في سبيل تحقيق أغراضها :-
1- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

2- شراء أسهم شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة و بيعها بسوق الأوراق المالية .
3- تكوين صناديق لإدارة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم و صكوك و سندات و أوراق مالية أخرى.

مادة (28)

تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة التي تملك الشركة القابضة نسبة 51% من رأس مالها على الأقل و تأخذ شكل الشركة المساهمة . تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (29)

الشركة الحاضنة : شركة مساهمة تؤسس لغرض دعم تمويل المشاريع الاقتصادية والخدمية بتوفير مكان العمل والتمويل في مجال الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية والإنتاجية والتسويقية والقانونية والمالية وغيرها من الخدمات وصولا إلى تأسيس مشاريع أو إنجاح مشاريع قائمة .

مادة (30)

تأخذ الشركة الحاضنة شكل الشركة المساهمة و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري و يحدد عقد تأسيسها اسمها و مركزها الرئيسي و مدتها ورأس مالها.

مادة (31)

شركة البيع الإيجاري : شركة مساهمة متخصصة تمتلك بشكل مباشر العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها و تقوم بتأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المستأجر إما بالبيع بأقساط لغرض التمليك إذا ما استوفيت الأقساط عند انتهاء اجل العقد ... و إذا لم تستوف الأقساط أو رغب المشتري في إنهاء العقد اعتبرت الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع بالعقار أو الأصل الإنتاجي .

مادة (32)

تأخذ شركة البيع الإيجاري شكل الشركة المساهمة يحدد عقد تأسيسها اسمها و مركزها الرئيسي و مدتها و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (33)

يكون المؤجر مسؤول عن صيانة و أدمة الآلات الإنتاجية طيلة فترة عقد الإيجار .
كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال و الأصول المؤجرة عن عوارض تمنع من الانتفاع بها كليا أو جزئيا .

مادة (34)

تلتزم شركات البيع الإيجاري عند التعاقد على تأجير اصل إنتاجي ان تتوفر في هذا الأصل الإنتاجي الشروط الفنية والبيئية المعمول بها بالتشريعات النافذة .

مادة (35)

مع مراعاة الأحكام السابقة تسري على كافة أنواع الشركات المساهمة الواردة في هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص أحكام القانون التجاري والتشريعات ذات العلاقة .

الفصل السادس
الشركات العامة وما في حكمها

مادة (36)

الشركة العامة :
هي التي تملك الدولة كامل رأس مالها و يصدر بتأسيسها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (37)

تحدد الجهات العامة التي يرخص لها بمزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-
1- المؤسسات العامة.
2- الشركات العامة .
3- الأجهزة العامة .
وتخضع المؤسسات العامة والشركات العامة والأجهزة العامة لإجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط من الجهة المختصة .

مادة (38)

تستمر أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية القائمة حاليا في مزاولة أعمالها طبقا لعقد تأسيسها ودون حاجة إلى طلب إعادة تنظيمها .

مادة (39)

على الجمعيات العمومية للشركات العامة تشكيل لجان مراقبة وفقا للشروط و الضوابط المقررة في شأن الشركات المساهمة .

مادة (40)

تطبق في شأن حصص العاملين في الشركات العامة الأحكام المقررة في شأن تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء).

مادة (41)

تكون الخزانة العامة هي المالك لأسهم الشركات العامة المملوكة كليا للمجتمع و كذلك الأسهم التي تمثل حصة المجتمع في الشركات المملوكة جزئيا للمجتمع و تصدر تلك الأسهم باسمها.

الفصل السابع
الأسعار و قنوات الاستيراد و التصدير و التوزيع

مادة (42)

يحظر على جميع أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة عرض السلع والبضائع للبيع إلا بعد تحديد أسعارها طبقا للقانون ويجب عليها ان تضع على كل سلعة سعرها بطريقة واضحة .

مادة (43)

يحظر على أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المضاربة في السلع أو بيعها بسعر يزيد على السعر المقرر. كما يحظر إخفاء أو احتكار أية سلعة من تلك السلع.

مادة (44)

يتم الاستيراد و التصدير للسلع المسموح بها من قبل القنوات المرخص لها بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة دونما حاجة إلى الحصول على رخصة استيراد أو تصدير .

وتحدد دوريا بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة السلع والبضائع المحظور استيرادها أو تصديرها و الإجراءات التنظيمية المتعلقة بها .

مادة (45)

تحدد قنوات الاستيراد على الوجه الآتي :

1- التاجر الفرد.
2- التشاركيات .
3- الشركات المساهمة بمختلف أنواعها .
4- المؤسسات العامة و الشركات العامة .

و يشترط في القنوات المذكورة ما يلي :

أ- أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا .
ب- ان يكون غرضها الأساسي في سند إنشائها مزاولة نشاط الاستيراد.
ج- ان تكون متحصلة على ترخيص بمزاولة نشاط التوزيع بالجملة بالنسبة للتشاركيات والشركات المساهمة والمؤسسات العامة والشركات العامة ، أو ترخيص بمزاولة نشاط التوزيع بالتجزئة بالنسبة للتاجر الفرد.
د- أن يقتصر الاستيراد بالنسبة للتاجر الفرد على ما يقوم بتوزيعه بالتجزئة وألا يكون استيراده لغرض التوزيع بالجملة.

هـ- توافر الاشتراطات الفنية والصحية والمواصفات القياسية المعتمدة بالجماهيرية العظمى فيما يتم استيراده من سلع و بضائع .
و- التعهد بتوفير خدمات ما بعد البيع بما في ذلك قطع الغيار بالنسبة للسلع المعمرة وفتح ورش الصيانة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الغير .

مادة (46)

لا يجوز منح أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط الاستيراد لكل من يثبت بحكم قضائي انه أخفى سلعا مستوردة أو ضارب فيها أو أخفى معلومات أدت إلى الإفراج عن سلع فاسدة أو ضارة أو تسبب على أي وجه في تهريب مبالغ مالية للخارج .
ويجب إلغاء الترخيص الممنوح عند ثبوت ارتكاب إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بحكم قضائي .

مادة (47)

تحدد قنوات التصدير على الوجه الآتي:-
1- التاجر الفرد.
2- الأسرة (النشاط الأسري).
3- التشاركيات .
4- الشركات المساهمة بمختلف أنواعها.
5- المؤسسات العامة والشركات العامة .

مادة (48)

يشترط لمزاولة أعمال تصدير السلع و البضائع ما يلي :-
1- أن يلتزم بنوعيات السلع و البضائع المسموح بتصديرها.
2- أن يلتزم بتوريد قيمة الصادرات أو ما يعادلها من المواد الخام و مستلزمات التشغيل وقطع الغيار اللازمة لمزاولة نشاطها وفق النظم والتشريعات النافذة .
3- مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والفنية .

مادة (49)

تحدد قنوات التوزيع على الوجه الآتي :-
1- الموزع الفرد.
2- التاجر الفرد.
3- الأسرة (النشاط الأسري).
4- التشاركيات.
5- الشركات المساهمة بمختلف أنواعها.
6- المؤسسات العامة والشركات العامة.
7- الجمعيات التعاونية .

مادة (50)

يشترط لمزاولة أعمال توزيع السلع والبضائع والمنتجات من قبل القنوات المحددة بالمادة السابقة ما يلي :-

1- صدور الترخيص اللازم بمزاولة نشاط التوزيع.
2- توافر كافة الاشتراطات الصحية بمحل التوزيع والقائمين عليه.
3- توافر القدرات التخزينية الملائمة وتوفر النواحي الصحية والأمن والسلامة لنوعيات السلع بالنسبة لقنوات التوزيع بالجملة .

مادة (51)

يحدد الترخيص الصادر بمزاولة نشاط التوزيع نوع النشاط (توزيع بالجملة أو بالتجزئة). ولا يجوز الترخيص للمؤسسات العامة والشركات العامة الإنتاجية بمزاولة نشاط التوزيع بالتجزئة. كما لا يجوز للأفراد مزاولة نشاط التوزيع بالجملة.

مادة (52)

يجوز لمزاولي الأنشطة الفردية والنشاط الأسري الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي طبقا لأحكام هذه اللائحة ، تسويق منتجاتهم مباشرة للمستهلكين من خلال مقار مزاولة الأنشطة الاقتصادية أو الأسواق العامة بشرط مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والالتزام بالأسعار المحددة قانونا .

الفصل الثامن
الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب و الأفارقة بمزاولتها

مادة (53)

يجوز للعرب والأفارقة المقيمين إقامة اعتيادية في الجماهيرية العظمى ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بمفردهم أو بالمشاركة مع غيرهم من الليبيين وفقا للشروط و الضوابط المحددة بهذه اللائحة و بما لا يخالف أحكام الاتفاقيات أو المعاهدات المبرمة بين الجماهيرية العظمى وأي من الدول العربية أو الأفريقية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويقصد بالإقامة الاعتيادية ، الإقامة بالجماهيرية العظمى لمدة لا تقل عن سنة ميلادية متواصلة و بشرط الحصول على موافقة بذلك من إدارة أو مكتب الجوازات المختص . وتحدد المجالات التي يجوز للعرب و الأفارقة ممارسة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-

1- الصناعة .
2- الزراعة.
3- الرعي.
4- البناء و التشييد.
5- الأعمال الحرفية و المهنية .

مادة (54)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة و مراعاة ان تكون الأولوية للعرب الليبيين يشترط لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بأحد الأساليب المحددة بالمادة السابقة ما يلي :-

1- الإقامة القانونية بالجماهيرية العظمى لمدة لا تقل عن سنة ميلادية متواصلة بشرط الحصول على موافقة بذلك من إدارة أو مكتب الجوازات المختص.
2- الحصول على الأذونات و التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.
3- توافر الاشتراطات الصحية اللازمة .
4- توافر المؤهل العلمي أو الخبرة العلمية اللازمة لممارسة المهنة أو الحرفة .
5- الالتزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية بالجماهيرية العظمى.
6- إبرام عقد رسمي لدى محرر عقود يوضح العلاقة بين المشتركين في التشاركية والمساهمين في الشركات و يجب أن يتضمن العقد الواجبات والمسؤوليات والأنصبة وكيفية توزيع الأرباح و غيرها من الأمور التنظيمية بما لا يخالف التشريعات النافذة .

الفصل التاسع
التسهيلات و المساعدات

مادة (55)

للدولة والمصارف التجارية تقديم التسهيلات والمساعدات لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تؤسس وفقا لأحكام هذه اللائحة لتمكنها من مزاولة نشاطها وعلى الأخص ما يلي:-

1- القروض و التسهيلات الائتمانية.
2- تسهيل استيراد ما تحتاجه من معدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل عن طريق فتح الاعتمادات بتغطية جزئية أو بتسهيلات ائتمانية .
3- الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة النشاط.

مادة (56)

تدعم المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتصدير كل أو بعض منتجاتها بإحدى طرق الدعم الآتية :-

1- تقديم دعم نقدي للمشروع من خلال ما يخصص سنويا لدعم الصادرات في الميزانية العامة و يجوز ان يكون ذلك عن طريق المقاصة مع ما للخزانة العامة في ذمة المشروع من مبالغ مالية .
2- الأسبقية في الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من المصارف التجارية والمتخصصة المحلية و ذلك بشروط ميسرة .
3- الأولوية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المراكز والأجهزة الفنية التخصصية .
4- تسهيل الاشتراك في المعارض المحلية والعالمية بما يمكن المشروعات من تسويق منتجاتها .

الفصل العاشر
سوق الأوراق المالية

مادة (57)

تحدد بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة الجهات التي يسند لها إنشاء سوق الأوراق المالية بشرط ان تكون من الجهات التي تمارس أعمالا مالية أو مصرفية أو استثمارية .

و يكلف مصرف ليبيا المركزي بالبدء في عمليات التعامل في الأوراق المالية إلى أن يتم إنشاء سوقا متكاملا للأوراق المالية .

مادة (58)

يجب ان يتضمن النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية تحديد ما يلي :-

1- نوع السوق ومقره وأهدافه و نطاق عمله .
2- رأس مال السوق و نسبة مساهمة كل جهة من الجهات المؤسسة له .
3- نوع الأوراق المالية التي يتم تداولها بالسوق بشكل واضح .
4- هيكلية إدارة السوق و بيان موارده المالية و نظامه المالي و جهة الرقابة والمراجعة.
5- حقوق وواجبات الأعضاء و الوسطاء و شروط قيامهم بأعمالهم .
6- آلية تداول الأوراق المالية في السوق وعمليات انتقال الملكية والمقاصة والتسوية وغيرها .
7- سبل الإطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالسوق وكيفية نشرها .
8- نسب مشاركة الأجانب و الأموال المنظمة لذلك .
9- الضمانات اللازمة لسلامة التعامل بالسوق وعدم إفشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالسوق.

مادة (59)

يصدر بتنظيم سوق الأوراق المالية و تحديد اختصاصاته وبيان الجهة التي تتولى الإشراف على أعماله وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسوق قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

الفصل الحادي عشر
إجراءات الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية

مادة (60)

يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى مكتب الترخيص المختص على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة بحسب النشاط المطلوب الترخيص به و ذلك من اصل و صورتين مرفقا به المستندات المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة قانونا.

و يتولى مكتب الترخيص إحالة الطلب مشفوعا برأيه إلى اللجنة الشعبية المختصة إذا كان مستوفيا لبياناته والمستندات الواجب إرفاقها به .

و تستكمل إجراءات الترخيص من الجهة المختصة وفقا للقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه وغيره من التشريعات ذات العلاقة على ان يتم تسجيل الرخص الصادرة في مكتب الترخيص بالشعبية بأرقام مسلسلة .

مادة (61)

يعد مكتب الترخيص سجلا لقيد طلبات التراخيص بحسب أنواعها كما يعد سجلا للرخص التي تمنح طبقا لأحكام هذه اللائحة .

و يجب ان تتضمن السجلات كافة البيانات التفصيلية عن طلبات الترخيص والإجراءات المتخذة بشأنها وكذلك البيانات اللازمة عن الرخص الممنوحة كما يثبت بهذه السجلات كل ما يطرأ على الرخص من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة لأوضاع المحل كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخصة ان وجد وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات العلاقة ويجب ان تكون أوراق السجلات مرقمة بأرقام مسلسلة و مختومة .

مادة (62)

على مكتب الترخيص إحالة صورة من طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تقديمه إلى الجهة المختصة بالشؤون الصحية والبيئية التي عليها معاينة المحل المراد مزاولة النشاط فيه للتأكد من توافر الاشتراطات المطلوبة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها وإبلاغ رأيها في شأنه إلى مكاتب الترخيص خلال ثلاثة أيام من المعاينة ولصاحب الشأن ان يتظلم إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية في حالة تأخر البث في طلب الترخيص المقدم منه في المواعيد المحددة في هذه المادة ، و يتعين على الأمين النظر في التظلم خلال أسبوع من تاريخه و يكون قراره نهائيا .

مادة (63)

إذا لم تكن الاشتراطات الواجب توفرها في المحل مستوفاة يعلن مكتب الترخيص الطالب بذلك وتحدد مهلة مناسبة لمقدم الطلب لاستيفائها على أن يتم إعلانه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ أخطار مكتب الترخيص برأي الجهة المختصة بالشؤون الصحية والبيئية.

وعلى طالب الترخيص عند إتمامه للاشتراطات إبلاغ مكتب الترخيص بذلك بواسطة خطاب بعلم الوصول .

وعلى مكتب الترخيص بعد ذلك الإبلاغ إحالة الأمر إلى الجهة المشار إليها في المادة السابقة للتحقق من مدى استفاء الاشتراطات المطلوبة فإذا لم تتم هذه الاشتراطات في نهاية المهلة المحددة جاز للطالب ان يحصل على مهلة أخرى فإذا انتهت و لم يقم بإتمامها اعتبر الطلب مرفوضا.

و في جميع الأحوال إذا ثبت عدم صلاحية المحل للنشاط المطلوب الترخيص بممارسته ، جاز للمنتفع تغيير نشاطه بما يتناسب و الغرض الذي اعد له المحل .

مادة (64)

يخطر مكتب الترخيص طالب الترخيص بقبول طلبه أو رفضه خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ صدور القرار بالقبول أو بالرفض.

مادة (65)

على مكتب الترخيص المختص إعداد إحصائية دورية في أو لكل شهر بالرخص التي منحت خلال الشهر السابق وترسل نسخة من تلك الإحصائية لكل من الجهات الآتية :-

- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- الهيئة الوطنية للمعلومات و التوثيق و فروعها.
- اللجنة الشعبية المختصة التي صدرت الترخيص.
- جهة الضرائب المختصة .

مادة (66)

لا يجوز لصاحب الترخيص ممارسة أعمال أخرى غير منصوص عليها في الرخصة الصادرة.

و تكون صلاحية التراخيص لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية للشعبية تبعا لطبيعة النشاط وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناء على طلب صاحبها متى استوفيت الشروط المقررة وذلك مع مراعاة احتساب الرسوم المقررة على أساس سنوي وأدائها مرة واحدة عند إصدار الترخيص أو عند تجديه ولا يخل ذلك بضرورة أجراء الربط الضريبي في مواعيده المحددة وتقديم شهادة صحية سنوية بالنسبة للمحال التي تتعامل في المواد الغذائية أو المحال المعدة لإيواء الجمهور.

مادة (67)

يقدم طلب تجديد الترخيص إلى مكتب الترخيص على النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة وذلك خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ انتهاء مدة الترخيص ويجب ان يرفق بطلب التجديد ما يلي :-

أ- شهادة تثبت أداء الضرائب المستحقة على الطالب .

ب- إيصال يثبت دفع كافة المستحقات و الرسوم المترتبة على المحل .

ج- شهادة تثبت سداده لقيمة الغرامات أو مبالغ الصلح في المخالفات المتعلقة بالرخصة إن وجدت و يصدر قرار التجديد من الجهة المختصة بإصداره بعد أداء الرسم المقرر قانونا.

مادة (68)

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه في المحل المرخص له فيه أو فروعه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية أخطار مكتب الترخيص بذلك وأن يرفق الترخيص بالإخطار .

و في حالة وفاة المرخص له أو حدوث أي طارئ به يحول دون استمراره في مزاولة النشاط المرخص به يجب على من آل إليه المحل إبلاغ مكتب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة أو التوقف عن مزاولة النشاط و يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ستة اشهر من تاريخ الإبلاغ وإلا اعتبر المحل مدارا بدون ترخيص.

مادة (69)

يجب وضع الرخصة في مكان بارز في المحل المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الترخيص وتقديمها لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين و رجال الحراس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين صفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة .
كما يجب على الحاصلين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولتهم للنشاط المرخص لهم به .

مادة (70)

لرجال الحرس البلدي وغيرهم من مأموري الضبط القضائي حق الدخول إلى أماكن مزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة للتحقق من تنفيذ أحكامها و من تنفيذ شروط الرخصة.

الفصل الثاني عشر
في الرخص و الأحكام المتعلقة بها

مادة (71)

تقسم الرخص إلى :-
أ- الرخص الصناعية : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة نشاط صناعي في محل ثابت إذا اشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين و نصف.
ب- الرخص التجارية : و هي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو نشاط تجاري بالجملة أو بالقطاعي و في صنف أو أكثر في محل ثابت معد لهذا الغرض و كذلك نشاط الاستيراد والتصدير.
و تنقسم الرخص التجارية إلى :-
1- رخص توزيع بالجملة و بالقطاعي .
2- رخص استيراد و تصدير .
ج- الرخص المهنية و الحرفية : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (5) المرفق بهذه اللائحة لممارسة مهنة أو حرفة و تؤدى في محل ثابت و تتطلب توفر مؤهلات أو خبرات معينة .
د - الرخص العامة : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (6) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة النشاط بأحد المحال العامة .
و يعتبر في حكم المحل كل مخزن أو مستودع أعد لتخزين صنف أو أكثر من السلع أوالمواد ذات العلاقة بمزاولة النشاط .
هـ- الرخص المتجولة : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (7) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو حرفة أو توزيع بالتجول دون ان يكون لصاحبها محل ثابت .

مادة (72)

يكون تصنيف البضائع و المنتجات لأغراض الترخيص التجاري إلى فئات حسب أنواعها وطبيعتها و تجانسها ووفقا لما تقتضيه المحافظة على الصحة العامة.

و يجوز أن تتضمن الرخصة التجارية الواحدة أكثر من فئة يخصص لكل منها قسم في المحل الواحد وذلك بمراعاة المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تضعها الجهة المختصة بالترخيص .

مادة (73)

لا يجوز إصدار رخصة عامة لشخص سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (74)

يثبت في الرخص الصادرة بشأن المحال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز ايواؤهم في كل منها ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .

مادة (75)

يشترط في من يمنح رخصة تجول ما يلي :-

أ- ان يكون لائقا صحيا .

ب- ان لا يكون قد حكم عليه في إحدى جنايات التعدي على النفس أو جنح الاعتداء على الأموال ما لم تمضي سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما لم تسقط بمضي المدة .

و تلغى الرخصة بعد إصدارها إذا فقدت في المرخص إحدى الحالتين المنصوص عليها أعلاه .

مادة (76)

تخصص اللجنة الشعبية للشعبية المختصة أسواقا أو أماكن معينة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم و تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها و لها أن تحدد رسوما مقابل استخدام هذه الأماكن وعليهم الالتزام باستخدام الموازين والمكاييل المعتمدة .

كما يجوز لذات الجهة أن تفرض شروطا أضافية لمنح الرخص المتجولة وأن تلغي الرخصة الصادرة لممارسة الأنشطة بالتجول و ذلك بناءً على اعتبارات المصلحة العامة .

مادة (77)

يحظر على الحاصلين على رخص متجولة ما يلي :-

أ- ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل العام أو الدخول للمنازل أو الوقوف في غير الأحياء والشوارع و الميادين والأماكن المسموح لهم بمزاولة نشاطاتهم فيها .

ب- الوقوف بجوار المحال التي تتعامل في أصناف مماثلة للنشاطات المصرح لهم بمزاولتها أوعرض بضائعهم وبيعها أمام تلك المحال .

ج- الوقوف في الأماكن التي تمنع الجهات المختصة الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام أو المحافظة على مظهر المدينة وجمالها أو عرض بضائعهم وبيعها في تلك الأماكن .

د- الإعلان عن سلعهم أو حرفهم باستعمال الأجراس أو مكبرات الصوت أو بأية طريقة أخرى تتسبب في إزعاج الجمهور .
هـ- الإعلان عن حرفهم أو سلعهم بالمناداة فيما بين الساعة السابعة مساء والثامنة صباحا ، وفيما بين الساعة الواحدة ظهرا و الرابعة مساء .

مادة (78)

يجب ان تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها أصحاب الرخص المتجولة لتقديم المشروبات و المواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات الصحية .
و يجوز بقرار من اللجنة الشعبية المختصة منع الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة من بيع المشروبات أو المأكولات التي يصعب وقايتها من الفساد .

مادة (79)

على أصحاب المحال العامة التقيد بالمواعيد التي تحددها الجهة المرخصة وفقا للقوانين واللوائح السارية لفتح وإغلاق محالهم .
كما يجب ان يوضع مصباح على كل باب من أبواب المحل الخارجية المستعملة يضاء من وقت غروب الشمس و إلى وقت إغلاق المحل.

مادة (80)

في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل مما تسري عليه أحكام هذه اللائحة وكذلك في حالة نقص أحد الاشتراطات الجوهرية للمحل بما يجعله غير قابل للتشغيل أو يترتب على تشغيله خطورة تهدد السلامة العامة ، يحق للجهة المختصة بإصدار الترخيص الأمر بإغلاق المحل كليا أو جزئيا و ذلك إلى حين زوال السبب .
و يجوز التظلم من الأمر الصادر بالإغلاق إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية ويعرض عليه التظلم مشفوعا برأي الجهة التي أصدرت الأمر خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره نهائيا .

مادة (81)

تلغى الرخصة في الأحوال الآتية :-
1- إذا فقد صاحب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2- إذا حكم للمرة الثانية على صاحب الرخصة في أية مخالفة للقوانين واللوائح التي منحت الرخصة بمقتضاها .
3- إذا ثبت عدم تفرغه للعمل المرخص له به .
4- إذا أوقف صاحب المحل نشاطه لمدة تزيد على ستة اشهر دون أخطار الجهة التي أصدرت الترخيص وموافقتها على الأسباب المؤدية لذلك .
5- إذا أصبح المحل المرخص له غير مستوفي للاشتراطات الجوهرية الواجب توافرها فيه .

6- إذا باشر المرخص له أعمالا أخرى غير المنصوص عليها في الترخيص أو أجرى تعديلا في المحل بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .
7- إذا أزيل المحل أو أعيد بناؤه و لم تستوف الاشتراطات الواجب توافرها فيه أو إذا نقل من مكانه دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .
8- إذا شكل استعمال المحل خطرا على الصحة العامة أو الأمن العام و تعذر تداركه.
9- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته .
10-إذا لم يتم تجديد الرخصة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة .
11-إذا طلب صاحب الشأن ذلك .
12-إذا توفي المرخص له و لم يكن من بين ورثته من يتولى إدارة المحل أو تشغيله .
13-إذا اتفق الشركاء على إنهاء الشراكة .

مادة (82)

يصدر قرار إلغاء الرخصة عن الجهة المختصة بمنح الترخيص ولصاحب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء ان يتظلم منه إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول و يكون قراره نهائيا .

مادة (83)

يجب مراعاة الاشتراطات والأوضاع الإدارية المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية التي لها طبيعة خاصة والمبينة فيما يلي :-

1- التعامل في الذهب و الفضة والأحجار الكريمة وصناعتها وصياغتها .
2- قيادة السيارات العمومية .
3- ورش إصلاح السيارات .
4- الرخص المتجولة .
5- محلات التصوير و نسخ المستندات .
6- توزيع المطبوعات .
7- التعليم العالي والطيران .

مادة (84)

تتولى اللجنة الشعبية للشعبية تحديد رسوم استخراج وتجديد التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

كما تتولى تحديد رسوم استخراج الشهادات الصادرة عن سجلات ودفاتر مكاتب التراخيص التي تمنح هذه الشهادات لمن يطلبها من ذوي الشأن أو لكل ذي مصلحة مشروعه ولمن يحصل على إذن باستخراجها من جهة قضائية أو جهة تحقيق قضائي أو إداري .

مادة (85)

يجب على المرخص لهم بمزاولة نشاط الاستيراد وتوزيع السلع سواء في محال ثابتة أو باعة متجولون ان يحتفظوا بالمستندات التي تبين مصدر الحصول على السلع وعليهم ان يبرزوها لرجال الضبط القضائي المختصين عند الطلب .

ويعتبر من قبيل المخالفة لأحكام هذه اللائحة عدم وجود أو إبراز تلك المستندات ويترتب على تكرار ذلك جواز إلغاء الترخيص .

نموذج عقد استخدام

مادة 1

تم الاتفاق بين كل من :-

1- جهة العمل :..... و يمثلها الأخ :.....

صفته:..... و مقرها :.....

نشاطها:..... هاتف :..... ص.ب :.....

و يشار إليها في العقد بالطرف الأول.

2- الأخ :..... تاريخ و مكان الميلاد :.....

رقم البطاقة الشخصية:..... و عنوان سكنه :.....

و مهنته أو حرفته:..... المؤهل العلمي :.....

و يشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني .

مادة 2

يقوم الطرف الثاني بأداء الأعمال التالية :-

.....

.....

.....

مادة 3

يكون المقابل المادي لأداء الأعمال المشار إليها في المادة (2) مبلغ شهري قدره{.....}..... .

مادة 4

تكون مدة العقد :..... اعتبارا من : / / إلى : / / .

مادة 5

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية بمقابل مدتها :.....

مادة 6

يلتزم الطرف الثاني بما يلي :-

- القيام بالعمل المتفق عليه بنفسه بدقة و أمانة .
- المحافظة على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله والمحافظة على أسرار العمل خلال وبعد انتهاء العقد .

- ان يتفادى كل ما من شأنه إحداث ضرر بجهة العمل أو إخلال بالأمن العام أو الأدب العام.

مادة 7

يلتزم الطرف الأول بتأدية حقوق الطرف الثاني كاملة و عدم انقضاضها أو حجبها و على الأخص ما يلي :-

- عدم تكيف الطرف الثاني بأية أعمال تتنافى مع طبيعته و قدرته و إمكانياته .
- تمكين الطرف الثاني من التمتع بإجازته و عدم قطعها إلا عند الضرورة .
- دفع المقابل المتفق عليه وفقا لتاريخ استحقاقه .
- عدم نقل الطرف الثاني إلى مهنته أو حرفة أو مكان عمل المتفق عليه إلا بعد موافقته الكتابية .

مادة 8

تعتبر النصوص المنظمة لإجراءات العمل و الاستخدام و التشريعات النافذة جزءا لا يتجزءا من العقد و تسري أحكام قانون العمل و تعديلاته .

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

إقرار بالرغبة في العمل بمقابل مادي

أنا:..... رقم البطاقة الشخصية:.....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد :.....

و مهنتي أو حرفتي :..... و مستواي التعليمي:.....

أتقد بهذا الإقرار مفصحا عن اختياري و بادرتي الحرة عن رغبتي في العمل بمقابل مادي وفق قانون العمل و تعديلاته حيث لأنه لا يوجد لدي الرغبة في ان أكون شريكا في جهة العمل التي اعمل بها .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

اسم و توقيع مقدم الإقرار

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية لشعبية ....

اللجنة الشعبية :..... .....

نموذج رقم(1)
يقدم
من اصل و
صورة

رقم السجل :..... .....

نوع الرخصة المطلوبة :..... .....

طابع ضريبة
الدمغة

طلب الحصول على رخصة مزاولة نشاط اقتصادي

1- اسم الطالب و لقبه (رباعيا):..... .....
2- اسم الوالد :..... .....
3- اسم الوالدة :..... .....
4- تاريخ و محل الميلاد :.....
5- الجنسية : .....
6- العنوان الذي يرغب في مكاتبته عليه :.....
7- عمله الحالي :.....
8- نوع الرخصة المطلوبة :.....
9- نوع النشاط (يذكر بالتفصيل) : ... .
10- اسم مسؤول المحل ان وجد (رباعيا) :.....
11- تاريخ ميلاده :..... .....
12- موقع المحل المراد الترخيص فيه وعنوانه و المنطقة الكائن بها :
.....
.....
.....
13- سند شغل المحل :..... .....
14- القوى الكهربائية أو الميكانيكية الموجودة بالمحل لأغراض التشغيل
:.....
15- عدد الشركاء :..... .....
16- أية بيانات أو معلومات أخرى يرغب الطالب في ذكرها
:.....
.....

.....
.....
.....

حرر في :..... الموافق : .....

توقيع الطالب:.....
رقم البطاقة الشخصية :.....

المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب حسب الأحوال :-

1- شهادة إثبات الحالة الجنائية للطالب .
2- ثلاثة صور شمسية للطالب .
3- شهادة طبية تثبت لياقته الصحية للعمل أو المهنة أو الحرفة المطلوب الترخيص بها ان كانت مما يشترط فيها اللياقة الصحية .
4- ما يثبت شرعية شغل المحل .
5- إذا كان الترخيص المطلوب لتشاركية أو شركة مساهمة يتم إرفاق صورة طبق الأصل من عقد التأسيس .
6- شهادة الفحص الفني لسيارة الركوبة العامة و رخصة قيادة الطالب إذا كان الترخيص لسيارة ركوبة عامة .
7- ما يثبت موافقة أو إذن الجهة المختصة في الحالات التي تقتضي فيها التشريعات ذلك و مع مراعاة المادتين (3-83) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (69/21) تكون المستندات المطلوبة للحصول على الرخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية هي المستندات المحددة بالفقرات من 1 إلى 7 المشار إليها أعلاه فقط .

تنبيه :-

يخطر مكتب الرخص طالب الترخيص بقبول طلبه أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور القرار بالقبول أو الرفض .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

نموذج رقم(2)

اللجنة الشعبية لشعبية :.....

الاسم :..... رقم الرخصة :.....

اللجنة الشعبية :.....

رقم السجل :.....

نوع الرخصة المطلوبة :.....

طابع ضريبة الدمغة

طلب تجديد رخصة

1- اسم الطالب و لقبه (رباعيا):.....
2- العنوان الحالي :.....
3- نوع الرخصة و رقمها:.....
4- تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة :.....
5- موقع المحل المرخص فيه و عنوانه و المنطقة الكائن بها :
.....
.....
.....
6- المدة المطلوبة للتجديد :.....
7- أي تعديل أو إضافة للنشاط المرخص به أو في المحل المرخص له :
:.....
.....
.....
8- القوى الكهربائية أو الميكانيكية الموجودة:.....
9- عدد الشركاء :.....
10- حرر في :..... الموافق : .....

توقيع الطالب:.....
رقم البطاقة الشخصية :.....

المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب حسب الأحوال :-

1- شهادة بسداد الضرائب المستحقة .
2- شهادة تثبت القيد في السجل التجاري – إذا لزم الأمر – و الغرفة التجارية .
3- شهادة الحرس البلدي تثبت سداد قيمة الغرامات أو مبالغ الصلح في المخالفات المتعلقة بالرخصة.
4- ما يثبت شرعية شغل المحل .
5- إذا كان الترخيص المطلوب لتشاركية أو شركة مساهمة يتم إرفاق صورة طبق الأصل من عقد التأسيس .
6- شهادة الفحص الفني لسيارة الركوبة العامة و رخصة قيادة الطالب إذا كان الترخيص لسيارة ركوبة عامة .
7- ما يثبت موافقة أو إذن الجهة المختصة على التجديد في الحالات التي تقتضي فيها التشريعات النافذة ذلك .و تكون المستندات المطلوبة للحصول على الرخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية هي المستندات المحددة بالفقرات من 1- 4 فقط .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

نموذج رقم(3)

اللجنة الشعبية :.....

الاسم :..... رقم الرخصة :.....

صورة المرخص له إذا كان الشخص طبيعيا

طابع ضريبة الدمغة

طلب رخصة صناعية

اسم صاحب الرخصة :.....	مكان مزاولة النشاط :.....
رقم الرخصة :.....	
اللجنة الشعبية :.....	
بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....	

و على القانون رقم (21) لسنة 1369و ر بتقرير الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية و تعديلاته و لائحته التنفيذية و التشريعات ات العلاقة .

يرخـــص

لـ :.....

بمزاولة :.....

بالمحل الكائن :.....

أوصاف المحل:.....

عدد الشركات أو العاملين بالأرقام و الحروف :.....

الطاقة المحركة (الكهربائية أو النفطية) : .....

مواعيد العمل بها شتاء (من أول شهر الـنور حتى آخر الطير): .....

.....

مواعيـــد العمـــل المصـــرح بهـــا صـــيفا (مـــن أو شـــهر المـــاء حتـــى آخـــر شـــهر الفاتح):.....

.....

هذه الرخصة صالحة إلى :.....

مع مراعاة ما يأتي :-

1- توفر الشروط و المتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي و لائحته التنفيذية .
2- هذا الترخيص شخصي و لا يجوز التنازل عنه للغير .
3- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير .
4- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة اشهر السابقة على انتهائها .
5- على المرخص له ممارسة نشاطه مراعاة القوانين و اللوائح و القرارات المعمول بها .
6- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو مكان الذي تحدده الجهة المختصة .

سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :.....
بتاريخ :..... بقيمة : بالأرقام (..... د.ل)
بالحروف :.....

صدرت بتاريخ :..... اللجنة الشعبية :.....
الموافق :.....

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... ... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف :.....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... ..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية لشعبية

نموذج رقم(4)

اللجنة الشعبية :.....

الاسم :..... رقم الرخصة :.....

صورة المرخص له إذا كان الشخص طبيعيا

طابع ضريبة الدمغة

رخصة تجارية

اسم صاحب الرخصة :..... مكان مزاولة النشاط :.....

رقم الرخصة :.....

اللجنة الشعبية :.....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته و لائحته التنفيذية و التشريعات ذات العلاقة .

يرخـــص

لـ :.....

بمزاولة :.....

.....

بالمحل الكائن :.....

هذه الرخصة صالحة إلى :.....

مع مراعاة ما يأتي :-

1- هذا الترخيص شخصي و لا يجوز التنازل عنه للغير .
2- لا يجوز للمرخص له ان يمارس نشاطا غير منصوص عليه في الرخصة و لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير .
3- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة اشهر السابقة على انتهائها .
4- على المرخص له ممارسة نشاطه مراعاة القوانين و اللوائح و القرارات المعمول بها .
5- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو مكان الذي تحدده الجهة المختصة .

سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :.....
بتاريخ :..... بقيمة : بالأرقام (..... د.ل)
بالحروف :.....

صدرت بتاريخ :..... اللجنة الشعبية :.....
الموافق :..... .....

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية لشعبية

نموذج رقم (5)

الاسم :- ..... رقم الرخصة :- .....

اللجنة الشعبية :- ....

صورة المرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً

طابع ضريبة الدمغة

رخصة مهنية / حرفية / تدريبية

اسم صاحب الرخصة : .... مكان مزاولة النشاط :- .....

رقم الرخصـــــــــة :..... اللجنة الشعبيـــــــة :-.....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :- .....

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والتشريعات ذات العلاقة .

يـــــــــرخص

للأخ (الاسم رباعياً): .....

بمزاولة :- .....

.....

بالمحـــــل الكائن :- .....

.....

.....

هذه الرخصة صالحة إلى :- .....

مع مراعاة ما يأتي :-

1- هذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير .
2- لا يجوز للمرخص له أن يمارس نشاطاً غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغير .
3- يجب تجديد هذه الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها .
4- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
5- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو في مكان الذي تحديده الجهة المختصة .
6- ما يثبت موافقة أو إذن الجهة المختصة على التجديد في الحالات التي تقتضي فيها التشريعات النافذة ذلك .

سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :- ..... بتاريخ :-.....
بقيمة :- بالأرقام :- (..... د.ل) بالحروف :- .....

صدرت بتاريخ :- ..... اللجنة الشعبية :- .....
الموافق :-.....

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى .....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى .....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية لشعبية

نموذج
رقم (6)

الاسم :..... رقم الرخصة :.....

اللجنة الشعبية :.....

صورة المرخص له إذا
كان شخصاً طبيعياً

طابع ضريبة الدمغة

رخصة عامة

اسم صاحب الرخصة :.....مكان مزاولة النشاط :.....

رقم الرخصة :.....للجنة الشعبية :.....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والتشريعات ذات العلاقة .

يرخص

لـــــ :.....بمزاولة :.....

.....

.بالمحل الكائن.....

.....

أو صاف المحل .....

.....

عدد الأشخاص المسموح بايوائهم :.....

مواعيد العمل بها شتاء (من أول شهر التمور حتى آخر الطير) :.....

.....

مواعيد العمل المصرح بها صيفاً (من أول شهر الماء حتى آخر شهر الفاتح) :.....

هذه الرخصة صالحة إلى :..... .....

مع مراعاة ما يأتي :.

1- هذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير .
2- لا يجوز للمرخص له أن يمارس نشاطاً غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغير .
3- على المرخص له تجديد هذه الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها .
4- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :.....بتاريخ :.....بقيمة بالأرقـــــــام :.(.....د.ل) بالحروف :..... .....

صدرت بتاريخ :.....اللجنة الشعبية :.....
الموافق :..... .....

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية لشعبية

نموذج رقم (7)

الاسم :..... رقم الرخصة

:.....

اللجنة الشعبية :.....

صورة المرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً

طابع ضريبة الدمغة

رخصة متجولة

اسم صاحب الرخصة : ....مكان مزاولة النشاط :.....
رخصة متجولة رقم :..... .....
لمزاولة :..... .....
اللجنة الشعبية :.....
بعد الإطلاع على الطلب المقدم من :.....
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، , التشريعات ذات العلاقة .

يرخص

للأخ (الاسم رباعياً) :..... .....
المولود في :..... .سنة :.....والمقيم .....
رقم البطاقة الشخصية :..... .....
مزاولة .....:.....
.....
دائرة العمل المصرح إلى :..... .....
هذه الرخصة صالحة بها :..... .....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :.....بتاريخ :.....
بقيمة بالأرقام :.(.....د.ل) بالحروف :.....

تنبيهات عامة :

1- يجب حمل هذه الرخصة أثناء مزاولة العمل أو المهنة أو الحرفة الصادرة عنها .
2- يجب تقديم هذه الرخصة عند الطلب لرجال الشرطة أو الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المختصين .
3- يجب التقيد بدائرة العمل المصرح فيها بمزاولة النشاط المرخص به .
4- لا يجوز الوقوف في الأماكن الممنوع فيها ذلك .
5- لا يجوز للباعة المتجولين ملاحقة الجمهور أو الوقوف بجوار المحال التي تتاجر في أصناف مماثلة ، أو الإعلان عن سلعهم بأية طريقة تسبب الإزعاج أو النداء عليها فيما بين الساعة السابعة مساء والثامنة صباحاً ، وفيما بين الساعة الواحد ظهراً والرابعة مساء .

صدرت بتاريخ :.....اللجنة الشعبية :.....

الموافق :.....

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

رقم الرخصة : .....
الصادرة في :..... الموافق :.....
جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى :.....
سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم :. ..... بتاريخ: .....
بقيمة : بالأرقام (..... د.ل) بالحروف : .....
اللجنة الشعبية

قانون رقم 64 لسنة 1971
في شأن الإستيراد

قانون رقم 64 لسنة 1971
في شأن الإستيراد

مادة (1)

تنظم الدولة إستيراد السلع بما يكفل لسلع الجيدة للمستهلك في جميع الأوقات بإنسياب الأسعار وتحقيق ربح عادل للتجار وذلك بمراعاة الإنتاج المحلي .

مادة (2)

يجوز بقرار من أمين الإقتصاد منع إستيراد أية سلعة أو تقييد إستيرادها أو إخضاعها لنظام التراخيص.

مادة (3)

يحضر إستيراد أية سلعة خاضعة لنظام تراخيص الإستيراد وفقاً لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك من أمانة الإقتصاد.

ويصدر بنظام تراخيص الإستيراد وشكلها ومدة العمل بها وطريقة مدها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام التنظيمية قرار من أمين الإقتصاد.

مادة (4)

يعتبر الترخيص شخصياً لا يجوز التنازل عنه أو بيعه أو توكيل الغير في إستعماله إلا بموافقة الجهة التي أصدرته.

مادة (5)

يشترط في التاجر الذي يزاول عملية إستيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو التداول أن يكون اسمه مقيداً في سجل المستوردين الذي ينشأ لهذا الغرض بأمانة الإقتصاد .

مادة (6)

يصدر بإنشاء سجل المستوردين من أمين الإقتصاد ويتضمن القرار:-

أ- الشروط الواجب توفرها في من يقيد أسمه في السجل.

ب- تنظيم إجراءات القيد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء والإطلاع والحصول على مستخرجات منه.

ج- تنظيم طريقة التنظيم من قرارات الإدارة المتعلقة بالمسائل الواردة في البندين السابقين ومواعيده.

مادة (7)

يحظر على المرخص:-

أ- أن يعدل عن إستيراد السلع موضوع الترخيص إذا كان إستيرادها خاضعاً لنظام الحصص دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص وقبل إنتهاء أجله.

ب- أن يوجه السلع المرخص في إستيرادها أو جزء منها إلى بلد أجنبي .

مادة (8)

يعتبر استعمالا للترخيص فتح الإعتماد أو تحويل القيمة أو دفع مقابل المستندات أوإستخراج إستمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلي عليها و التأشير بذلك من الإدارة المختصة بأمانة الإقتصاد.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين 3 و 7 أو الشروع فيها بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

مادة (10)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب كتابي من أمين الاقتصاد أو من ينيبه كتابة في ذلك .

مادة (11)

يجوز لأمين الاقتصاد الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة.

مادة(12)

تكلف مصلحة الجمارك والإنتاج بالتصرف في السلع التي يحكم بمصادرتها ولها في الأحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة إدارة الاستيراد أن تبيع المضبوطات إذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف ، وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بالأوجه لأقامتها أو حكم فيها بالبراءة لا يكون لصاحبها الشأن سوى استيراد ناتج البيع بعد خصم جميع المصروفات .

مادة (13)

يكون المسئول عن المخالفة في حالة وقوعها من شخص اعتباري الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة (14)

يكون لموظفي إدارة الاستيراد الذين يصدر بتعيينهم قرار من أمين الاقتصاد وكذلك موظفي مصلحة الجمارك والإنتاج المعنيين لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له .

مادة(15)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب الأشخاص المكلفين برقابة تنفيذ هذا القانون إذا افشوا أي بيان أطلعوا عليه بهذه الصفة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (16)

يلغى ما يتعلق بالاستيراد من الرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1968 المشار إليه وتظل اللوائح والقرارات المتعلقة به سارية المفعول إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها . كما تظل نافذة السابق منحها تطبيقها لأحكامه حتى نهاية أجلها .

مادة (17)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس
الوزراء

الرائد عبد السلام أحمد جلود
عضو قيادة الثورة ووزير الاقتصاد
ووزير الاقتصاد

صدر في طرابلس بتاريخ 4 رجب 1391 هـ
الموافق 26 أغسطس 1971 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر
بشأن نظام الاستيراد والتصدير

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر
بشأن نظام الاستيراد والتصدير

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم 38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة رقم (7) لسنة 1370و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الاستيراد وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (8) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم التصدير .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (110) لسنة 1370و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن استيراد سيارات الركوبة وسيارات النقل الخفيف للاستعمال الشخصي .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي المنعقد بقاعة الشعب بمدينة مصراتة بتاريخ 2 ربيع الآخر 13 الصيف 1370 و.ر .

قررت

الباب الأول

في الأحكام المنظمة للاستيراد

مادة (1)

يسمح باستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي (أو مؤقت في بعض الأحوال) وذلك فيما عدا السلع الوارد بيانها في الملحق بهذا القرار ويقصد بالسلع والبضائع : -

1- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الاستهلاك المباشر.
2- مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام.

مادة (2)

يقتصر على الجهات الآتية استيراد السلع والبضائع المبين قرين كل منها

الشركة الوطنية للسلع التموينية	الأدوية – الأمصال واللقاحات – الكحول للأغراض الطبية
مصرف ليبيا المركزي	الذهب الخام
شركة البريقة لتسويق النفط	المشتقات النفطية بجميع أنواعها – الغاز النفطي المسال الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتان والبروبين حسب المواصفات الليبية المعتمدة – إسطوانات الغاز أحجام (15) كجم و(11) كجم و (2) كجم وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها
الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية	المفرقعات بكافة أنواعها – بنادق الصيد والذخيرة المتعلقة بها – القذائف الدخانية – وقذائف الإضاءة – أجهزة الإنذار المبكر وأجهزة المراقبة – معدات وأجهزة الاتصال تحت الماء لغرض الإنقاذ والإرشاد البحري – بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها – الألعاب النارية للمناسبات
الهيئة العامة للثروة الحيوانية	المستحضرات الدوائية البيطرية

مادة (3)

يتم استيراد كافة السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً للتشريعات النافذة من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً وفقاً للشروط والضوابط الآتية:-

- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيساً قانونياً وغرضها الأساسي في سند إنشائها ، ممارسة نشاط الاستيراد ومسجلة بسجل المستوردين بقطاع الاقتصاد والتجارة بالشعبية.
- التقيد باستيراد السلع محل نشاط الجهة المستوردة.
- أن يتم الاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية .

مادة (4)

استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القرار يسمح للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة استيراد السلع والبضائع برسم التحصيل (مقابل مستندات).
كما يسمح للجهات العامة استيراد احتياجاتها من مستلزمات التشغيل وقطع الغيار بنفس الأسلوب.

مادة (5)

يسمح للمواطنين استيراد سيارات الركوبة والنقل الخفيف لغرض الاستعمال الشخصي وذلك وفقاً للضوابط التالية :-

- أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الشخصي وليس للمتاجرة وفي حدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاثة سنوات.
- ألا يزيد عمر المركبة على خمس سنوات من تاريخ صنعها عند دخولها إلى الجماهيرية العظمى وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف على (4) أربعة طن.

مادة (6)

يجوز للجهات العامة والأمانات والمؤسسات والهيئات والشركات العامة والمصانع والحرفيين والمهنيين استيراد احتياجاتها من السلع ومن مستلزمات التشغيل ، كما يجوز ذلك للجهات الأخرى التي ينص سند إنشائها على اختصاصها بالاستيراد .

ويجوز للشركات العاملة في قطاع النفط استيراد احتياجاتها من بعض السلع والبضائع للإيفاء بالتزاماتها التعاقدية داخل الجماهيرية العظمى وفي حدود متطلبات هذه العقود .

وفي جميع الأحوال يتم الاستيراد عن طريق فتح اعتماد مستندي أو من خلال أرصدتها المالية بالخارج وذلك بالنسبة للجهات المسموح لها فتح حسابات بالنقد الأجنبي شريطة قيام هذه الجهات بتسوية اعتمادات التصدير وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان .

مادة (7)

يسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط في الجماهيرية العظمى باستيراد احتياجاتها من السلع والمواد والمعدات في حدود ما تتطلبه المشاريع القائمة على تنفيذها وفق العقود الرسمية المبرمة معها ، على أن تقوم بتسديد قيمة توريداتها من أموالها وأرصدتها المالية الموجودة بالخارج دون الحاجة إلى فتح اعتماد مستندي.

مادة (8)

يجوز للمواطنين ممن تجاوزت أعمارهم السن القانونية ، استيراد سلع وبضائع صحبة مسافر أو مشحونة في حدود مبلغ (5) خمسة آلاف دينار ليبي بشرط احتساب فئة التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، مع إعفائهم من شرط فتح الاعتماد المستندي .

الباب الثاني
في الأحكام المنظمة للتصدير

مادة (9)

يقصد بالتصدير في تطبيق أحكام هذا القرار تصدير السلع والمنتجات للأغراض التالية :

1- التصدير النهائي لغرض المتاجرة أو الاشتراك في المعارض الخارجية.
2- التصدير المؤقت ويشمل تصدير السلع لغرض الصيانة أو العمرة أو للتصنيع كما يشمل تصدير السلع الأخرى لغرض المشاركة في المعرض الخارجية .
3- إعادة التصدير ويكون فقط للسلع المستوردة.
4- التصدير للآليات والمعدات ومستلزمات التشغيل لغرض الاستثمار بالخارج بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (10)

باستثناء السلع الوارد بيانها بنص المادة الثانية عشر من هذا القرار يسمح بتصدير جميع السلع والبضائع المحلية لغرض المتاجرة وذلك وفقاً للضوابط الآتية :-

1- أن يتم التصدير من قبل الجهات المخولة قانوناً بمباشرة نشاط التصدير أو من قبل منتجي السلع المراد تصديرها.
2- مراعاة الضوابط الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بظروف إنتاج أو تصنيع كل سلعة من السلع الموجهة للتصدير وذلك من حيث الكميات المنتجة ومواسم الإنتاج وحاجة الاستهلاك المحلي منها .
3- توريد قيمة السلع المصدرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.

مادة (11)

يشترط في السلع والمنتجات الموجهة للتصدير مايلي :
1- وجود علامة تجارية مسجلة ملصقة على السلعة المراد تصديرها وذلك باستثناء الخضروات والفواكه والأسماك والحيوانات الحية وغيرها من السلع التي يتم تحديدها من قبل الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
2- مطابقة السلع للاشتراطات الصحية والبيطرية وغيرها وأن تكون مرفقة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة في الجماهيرية العظمى .
3- مراعاة الأسعار العالمية للسلع المصدرة.
4- أن يتم التصدير وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي .

مادة (12)

يحظر تصدير السلع الآتية:
1- خردة الحديد .
2- مخلفات النحاس و الألومنيوم .
3- الفحم النباتي .

المادة (13)

يجوز القيام بالتصدير للآليات والمعدات والسلع لأجل الصيانة أو العمرة أو التصنيع (بالنسبة للأدوات التي يكون غرضها ممارسة نشاط التصنيع) أو لاستعمالها في تنفيذ مشاريع خارج الجماهيرية العظمى ، مع تقديم ضمان مالي لا يقل عن (50 %) من قيمة السلعة المصدرة لغرض الصيانة و(100%) بالنسبة للأغراض الأخرى . ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بالنسبة لبعض الجهات أو الحالات التي يتعذر فيها تطبيق تقديم الضمان المالي .

ويجوز للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى إعادة تصدير الآليات والمعدات المستوردة لغرض استخدامها في تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز لوسائل التنفيذ الوطنية تصدير آلياتها ومعداتها ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية العظمى ، بشرط الحصول في الحالتين الأخيرتين على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (14)

باستثناء الأدوية والمعدات الطبية والسلع التموينية المدعومة يسمح لغير المقيمين في الجماهيرية العظمى اصطحاب أمتعتهم من السلع والبضائع بما في ذلك السلع المعمرة ، عند مغادرة الجماهيرية العظمى في حدود مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار ليبي للشخص الواحد .

الباب الثالث
أحكام عامة وختامية

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة التاسعة كذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر ، لا يشترط للقيام بنشاط التصدير أو الاستيراد وفقاً للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار الحصول على ترخيص للتصدير أو للاستيراد .

مادة (16)

يشترط في السلع المستوردة للاغراض المحددة بهذا القرار ، أن تكون من السلع الجيدة والجديدة وأن يراعى بشأنها ما يلي :-

أولاً :

مطابقتها للاشتراطات الصحية والبيطرية والبيئية ، والتقيد بالشروط والمواصفات القياسية الليبية أو الدولية المعتمدة في جودة السلع .

- ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف استيرادها لأي سبب من الأسباب ، وألا تكون من السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات العامة .

ثانياً :

يجوز استيراد سلع وبضائع ومعدات مستعملة بشرط إجازتها مسبقاً من قبل لجنة فنية تشكل للنظر في كل حالة على حدة ، ويكون ذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (17)

لا يجوز الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لأي حكم من أحكام هذا القرار ، وتطبق على السلع المستوردة بالمخالفة أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة فور وصولها للمنافذ الحدودية أو لموانئ الجماهيرية العظمى .

مادة (18)

تلتزم الشركة الوطنية العامة للنقل البحري ووكالات الملاحة ، العمل بالضوابط المحددة لاستيراد السيارات المستعملة وإعادة شحن أية سيارة يتم استيرادها بالمخالفة للضوابط المشار إليها وخاصة ما يتعلق بتحديد عمر المركبة أو الحمولة .

مادة (19)

تتقيد كل من مصلحة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق كل في نطاق اختصاصها ، تزويد الإدارة العامة للتجارة الخارجية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإحصائيات دورية عن صادرات الجماهيرية ووارداتها تتضمن كميات السلع وقيمتها والبلدان المصدرة إليها أو الموردة منها .

مادة (20)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ولمقتضيات المصلحة العامة إعادة النظر في قوائم السلع الملحقة بهذا القرار وتعديلها بما ينسجم والتطورات الاقتصادية . كما يجوز له حظر استيراد أو السماح بتصدير أية سلعة أو إيقافها بشكل نهائي أو مؤقت .

مادة (21)

تعفى الجهات المشار إليها في المادة (5،6،7،8) من هذا القرار من شرط التسجيل في سجل المستوردين لمزاولة نشاط الاستيراد .

مادة (22)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

مادة (23)

يلغى قراري أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقمي (7 ، 8) لسنة 1370و . ر وتعديلاتها وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (110) لسنة 1370و. ر ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وينشر في وسائل النشر المختلفة .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في سرت
الموافق : 29 / 06 / 1370 و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام
القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر
بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر
بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971ف بشأن الاستيراد .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972ف بشأن الجمارك .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979ف بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993ف بشأن المصارف والنقد والائتمان .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية رقم (77) لسنة 1370و.ر بإنشاء المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بشأن تنظيم التصدير و الاستيراد.

قرر

مادة (1)

تعدل المادة الثانية من القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر المشار إليه بحيث يجري نصها كما يلي :-

مادة (2)

يقصر على الجهات الآتية استيراد السلع والبضائع المبينة قرين كل منها :-
الشركة الوطنية للأودية :- الأودية – الأمصال واللقاحات – الكحول للأغراض الطبية
مصرف ليبيا المركزي :- الذهب الخام .
شركة البريقة لتسويق النفط : البنزين – زيوت وشحوم السيارات والحافلات والشاحنات – الغاز النفطي المسال الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتنات والبروبين حسب المواصفات القياسية الليبية المعتمدة – اسطوانات الغاز حجم 15 ك.ج فأكثر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .
الشركة العامة للتبغ :- السجائر ومشتقات التبغ الأخرى .
الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية : المفرقعات بكافة أنواعها ، بنادق الصيد والذخيرة المتعلقة بها ، القذائف الدخانية ، قذائف الإضاءة ، بنادق مسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها ، الألعاب النارية للمناسبات الوطنية والدينية .
الصيدلية المركزية البيطرية :- المستحضرات الدوائية البيطرية .

مادة (3)

تعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القرار رقم 70/2 المشار إليه على النحو التالي:- أن تكون السلع الموجهة للتصدير مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة في الجماهيرية العظمي .

مادة (3)

يعدل نص الفقرة من المادة السادسة عشر للقرار رقم 70/2 المشار إليه على النحو التالي :- ثانيا : يجوز للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة وكذلك الشركات والمؤسسات والهيئات العامة ، استيراد سلع وبضائع ومعدات مستعملة لاستعمالها في أنشطتها وذلك بشرط أجازتها مسبقا من قبل لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض .

مادة(4)

استثناء من أحكام المادة الأولي من هذا القرار يجوز للتشاركيات والشركات المساهمة التي يكون غرضها إدارة أو تشغيل مصحات إيوائية أو علاجية ، استيراد احتياجاتها من الأدوية والأمصال واللقاحات والكحول للأغراض الطبية وذلك وفقا للضوابط الآتية :-

1- أن تكون التشاركية أو الشركة مؤسسة تأسيسا قانونيا .
2- أن تكون الكميات المستوردة في حدود احتياجات الجهة المعنية .
3- ألا يكون الاستيراد لغرض المتاجرة

ولا يشترط في هذا النوع من الاستيراد التسجيل في سجل المستوردين أو الحصول على ترخيص بالاستيراد .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وينشر في وسائل النشر المختلفة .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في 1371/5/29 – 2003 مسيحي

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (84) لسنة 1371 ف .ر باستبدال قائمة السلع المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بشأن تنظيم الاستيراد و التصدير

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة
رقم (84) لسنة 1371 ف .ر .استبدال قائمة السلع المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بشأن تنظيم الاستيراد و التصدير

بعد الإطلاع على
- القانون رقم (64) لسنة 1971 ف في شأن الاستيراد.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972ف بشأن الجمارك و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979ف بشأن الجرائم الاقتصادية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993ف بشأن المصارف و النقد و الائتمان .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم الاستيراد و التصدير.

قـــرر

مادة (1)

تستبدل قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه و ينشر في وسائل النشر المختلفة.

د.شكري محمد غانم

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة

صدر في 1371/05/04و.ر

ملحق قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة
رقم (84) لسنة 1371و.ر
بقائمة السلع و البضائع المحظور استيرادها

1- الخنازير الحية و لحومها و شحومها و جلودها وكافة مشتقاتها.
2- الخمور و المشروبات الكحولية بجميع أنواعها.
3- اللحوم المحفوظة و الأطعمة المحضرة منها و الشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك.
4- الحيوانات و الطيور والأسماك المستخدمة للزينة .
5- الأسماك المجمدة باستثناء ما كان منها على هيئة شرائح و أسماك التونة لغرض التصنيع.
6- الدواجن و الطيور الحية و المذبوحة عدا أجداد و أمهات الدواجن لغرض التربية.
7- بيض المائدة المعد للاستهلاك المباشر.
8- الحليب السائل المبستر.
9- رب التمر.
10- بذور الخيار/الخضروات الطازجة و المجمدة و المجففة المعدة للاستهلاك باستثناء البقوليات الجافة.
11-الفواكه الطازجة (الحمضيات – العنب – التين – المشمش – البطيخ – الشمام – التمور – البرقوق – الرمان- الخوخ).
12- زيت الزيتون .
13-المياه المعدنية و الطبيعية باستثناء المياه المعدنية الغازية .
14-الحافلات حمولة 30 راكب فأكثر، الشاحنات و رؤوس الجر المصممة للاستخدام المدني حمولة (من 5 إلى 40 طن) و بنظام السحب على (محور – محورين – ثلاثة محاور) التي يزيد عمرها على عشرة سنوات.
15-اليخوت التي تزيد قوتها عن 75 حصان و بطول أكثر من 10 أمتار وبحمولة لأكثر من 6 أشخاص لأغراض النزهة
16-المصانع و الآليات والإطارات المستعملة باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر.
17-المحاريث والمعدات الزراعية الخفيفة (المسح – الفؤوس – البالات)
18-الصاج المضلع المصنوع من حديد .
19-أجهزة الهواتف السلكية (العادية) و المقسمات الهاتفية من السعات التي تقل عن 60 فرعا داخليا.
20-الكراسات المدرسية.
21-أشرطة التسجيل المسموع (الكاسيت) الخالية من أي تسجيلات.
22-المناديل الورقية باستثناء مناديل المائدة و الجيب و اللفات لاستعمال الحمامات .
23- حجرات الجلوس العربية.
24-الأردية و الجرود .
25-المكانس اليدوية العادية التي تستعمل بالعصي.
26-البوتاس (الواركينة)
27-الصودا الكاوية بجميع أنواعها.
28-الأعمدة الخشبية و الخرسانية .
29-أنابيب البلاستك المصنعة من مادة الـ بي في سي (المرنة).
30-أغطية البلاستيك للصوبات.
31-أغذية الكلاب و القطط..

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة
لسنة 2003 ف بشأن فتح باب
استيراد الأدوية والمعدات الطبية للجهات المختلفة

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لسنة 2003 ف
بشأن فتح باب استيراد الأدوية والمعدات الطبية للجهات المختلفة

- تأسيساً على كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (2844) المؤرخ في 1371/7/17 و.ر (2003 ف).
- وعملاً بأحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
- واستناداً على القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد .

عليه أفيدكم بأنه تقرر اتخاذ ما يلزم من إجراءات لفتح باب استيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية للجهات المختلفة وفق الضوابط التالية:

أولا الشركة الوطنية للأدوية والمعدات الطبية:

تستورد احتياجات المرافق الصحية العامة لاستخداماتها الخاصة وفق القائمة النمطية على أن تدون على كل علبة أو عبوة (غير مخصصة للبيع للجمهور) .

ثانياً الشركات المساهمة والتشاركيات المتخصصة :

تقوم باستيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وفق احتياجات السوق على أن يدون على كل علبة أو عبوة اسم الشركة أو التشاركية المستوردة .

ثالثاً المصحات الايوانية والعلاجية:

تقوم باستيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية في حدود احتياجاتها الفعلية على أن يتم بيعها من خلال الصيدلية التابعة للمصحة.

رابعاً:

يجب أن تكون الأدوية المستوردة بالنسبة للجهات المحددة في البندين ثانياً وثالثاً مسجلة بالجماهيرية العظمى من قبل الجهة المختصة بذلك قانوناً مع الالتزام بالشروط الواردة في الرقابة على الأدوية والعقاقير الطبية والالتزام بوضع تسعيرة البيع على كل علبة أو عبوة في مكان بارز وفقاً للقوانين والقرارات والتشريعات النافذة.

د. عبد القادر عمر الخير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة
لسنة 2003 ف بشأن فتح باب
استيراد الأدوية البيطرية

كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة لسنة 2003 ف
بشأن فتح باب استيراد الأدوية البيطرية

- تأسيساً على كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (2991) المؤرخ في 1371/7/30 و.ر
- وعملاً بأحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
- واستنادا على القانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد .

عليه أفيدكم بأنه تقرر اتخاذ ما يلزم من إجراءات لفتح باب استيراد الأدوية البيطرية وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1- الصيدلية المركزية (الهلال الأزرق) :

تقوم باستيراد الأدوية البيطرية وفق القائمة النمطية للجهات والمشاريع العامة على أن يدون على كل علبة أو عبوة (غير مخصص للبيع للجمهور) .

2- الشركات المساهمة والتشاركيات المتخصصة:

تستورد الأدوية البيطرية وفق احتياجات السوق على أن يدون على كل علبة أو عبوة اسم الجهة المستوردة.

3- يجب أن تكون الأدوية البيطرية المستوردة من خلال الجهات المحددة بالبند رقم (2) مسجلة بالجماهيرية العظمى من قبل الجهة المختصة بذلك قانوناً وأن يكون مسموحاً بتداولها داخل الجماهيرية العظمى مع الالتزام بالشروط الواردة في الرقابة على الأدوية البيطرية والتقيد بوضع تسعيرة البيع المعتمدة على كل علبة أو عبوة في مكان بارز وفقاً للقوانين والقرارات والتشريعات النافذة.

د. عبد القادر عمر الخير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم(185) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)
بشأن تنظيم تجارة التبغ

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم(185) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)
بشأن تنظيم تجارة التبغ

أمانة اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع علي القانون رقم(1) لسنة 1969 و.ر،بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم(22) لسنة 1989 إفرنجي، بشان التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية، بشان تنظيم استيراد وتوزيع السلع ولائحته التنفيذية
- وعلي القانون رقم(21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
- وبناء علي ما عرضه الأمين المساعد لشئون الإنتاج باللجنة الشعبية العامة بكتابه رقم (03866)المؤرخ في 7 /9/1370و.ر.
- وعلي ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي السابع والثلاثين لعام 1370و. ر.

قررت

مادة (1)

تتولى الشركة العامة للتبغ- دون غيرها- استيراد السجائر الجاهزة ومشتقات التبغ الأخرى كتاجر جملة، وتقوم بتوزيعها علي قنوات التوزيع المعتمدة لبيعها بالتجزئة مقابل هامش توزيع وفقا لما تحدده أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

مادة (2)

على الشركة العامة للتبغ عند توريدها للسجائر ومشتقات التبغ الأخرى مراعاة الآتي:-

1- أن تكون الأنواع الموردة من الأنواع الجيدة والمعروفة عالميا.
2- أن تكون السجائر ومشتقاتها مطابقة للمواصفات القياسية العالمية المعتمدة من المركز الوطني للمواصفات القياسية.
3- ان تحمل علامة تجارية معروفة ومتداولة في بلد الصنع .
4- أن تحمل علب السجائر ومشتقات التبغ الأخرى بطاقة تحدد فيها تاريخ الصنع والصلاحية ونسبة النيكوتين والقطران وأن توريدها تم بمعرفة الشركة العامة للتبغ .
5- ألا يكون قد مضى من صلاحيتها مدة تزيد على ثلث المدة المحددة .

مادة (3)

لا يجوز لقنوات التوزيع المعتمدة للبيع بالتجزئة أن تعرض للبيع أية أنواع من السجائر ومشتقات التبغ الأخرى غير تلك الموردة عن طريق الشركة العامة للتبغ ،وفي حالة المخالفة يتولى مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

استثناء من المادة(1) من هذا القرار يسمح لكل قادم إلي الجماهيرية العظمى أو مسافر منها أن يحمل معه لاستهلاكه الشخصي كمية من التبغ لا يزيد وزنها على أربعمائة جرام، وإذا زادت الكمية على ذلك تخضع للضريبة الجمركية المقررة، بشرط ألا تزيد الكمية الموردة على كيلوجرام واحد .

مادة (5)

يقصر تسجيل التوكيلات التجارية في مجال استيراد السجائر ومشتقات التبغ الأخرى على الشركة العامة للتبغ.

مادة (6)

يمنح الأفراد والشركات الجماعية المساهمة والتشاركيات المؤسسة تأسيسا صحيحا والتي تمارس نشاط استيراد أو توزيع السجائر ومشتقات التبغ الأخرى مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية التزاماتها وارتباطاتها السابقة .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في :26/ رجب
الموافق1370/10/3 و.ر.(2002 ف)

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية المتشابهة الواردة في القرار رقم (86\91افرنجي) بتحديد السلع والبضائع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد و التجارة
رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية المتشابهة الواردة
في القرار رقم (86\91افرنجي) بتحديد السلع و البضائع
التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد و التجارة

- بعد الإطلاع على القانون التجاري و القوانين المكملة و المعدلة له.
- وعلى القانون رقم(65) لسنة 1970 إفرنجي بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية و الإشراف عليها و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الاستيراد.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن مزاولة النشاط الاقتصادي و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1207) لسنة 1990 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بمباشرة نشاط الاستيراد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد رقم (68) لسنة 1991 إفرنجي بتحديد السلع والبضائع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة .
- وعلى قراري اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد رقمي (721\482) لسنة 1991 إفرنجي بإضافة السلع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة .

قـــــــــررت

مادة (1)

يعاد تصنيف الفئات السلعية الوارد بيانها في المادة الأولى من القرار رقم (68) لسنة 1991 إفرنجي المشار إليه و ذلك على النحو التالي :-

الفئة (1) : الأحذية و المصنوعات الجلدية – الملابس – المنسوجات :-

أ- الأحذية \ الحقائب النسائية \ حقائب اليد \ مظلات المطر (الشماسي) حقائب السفر .

ب- الملابس الداخلية و الخارجية \ الجوارب و أغطية الرأس \ ربطة العنق والمناديل \ الشالات ومناديل الرأس و الرقبة و العنق \ القفازات .

ج- الأقمشة \ أغطية الأسرة \ الستائر و مستلزماتها \ أغطية المناضد و البطاطين \ خيوط الغزل \ مستلزمات الحياكة و التطريز و السجاد .

الفئة (2) : مواد التنظيف – مواد الزينة – الخردوات – مستلزمات العناية بالطفل :-

أ- الصابون \ المطهرات \ معدات التنظيف اليدوية \ ورنيش تلميع الأرضيات و المنظفات الأخرى .

ب- الروائح و العطور و الشامبوات \ معاجين الحلاقة و الأسنان \ معدات و أدوات الحلاقة \ مزيل العرق \ فرش الأسنان \مستحضرات و لوازم التجميل و مقاص الشعر \ قلامات الأضافر و الأمشاط و غيرها من أدوات التجميل و القداحات ووقودها السائل .

ج – الشمالات \ المراضع \ زيوت و شامبوات الأطفال \ القماطات \ملطف الحرارة ' بودرة'\ ملابس وأحذية المواليد \ الكريم الخاص بالمواليد \ جرايات و مقاعد الأطفال \ شنط و عربات الأطفال \ لهايات الأطفال \ بطاطين الأطفال و أحواض استحمام الأطفال \ و غير ذلك من مستلزمات الأم والطفل و مستحضرات تنظيف البشرة و الأسنان و الشعر للأطفال .

الفئة (3) : الألعاب و الأدوات الرياضية و الدراجات الهوائية و الأجهزة والمعدات الخاصة بالمعاقين بما في ذلك الدراجات النارية :-

أ- ألعاب الأطفال \ المعدات و الأدوات الرياضية \ المستلزمات الرياضية والملابس الرياضية \ دراجات الأطفال \ دراجات للأغراض الرياضية والدراجات الهوائية المعدات والأدوات الخاصة بالسباحة والغوص تحت الماء و معدات الإصطياف و الرحلات \ الأدوات التربوية \ الألعاب الفكرية الالكترونية \ أدوات و معدات التسلية الأخرى.

ب- الدراجات النارية الخاصة بالمعاقين و قطع غيارها \ العربات اليدوية الخاصة بالمعاقين والمعدات الأخرى .

الفئة (4) : الآلات و المعدات المكتبية \ القرطاسية المدرسية والمكتبية :-

أ – أجهزة تصوير المستندات \ آلات النسخ و قطع غيارها \ أجهزة المساحة و التخطيط \ أدوات الرسم \ الآلات الكتابة والحاسبة و قطع غيارها \ الآلات المكتبية الأخرى \ الحبر الخاص بآلات النسخ و التصوير \ أشرطة الآلات الكاتبة والحاسبة \ أوراق التصوير و السحب \ أوراق الاستنسل (الحريرة).

ب- أقلام الحبر الجاف و السائل و أقلام الرصاص \ أدوات الرسم \ الأدوات الهندسية \ الحقائب المدرسية \ كراسات ، مذكرات ، سجلات \ كراسات مدرسية \ دفاتر و سجلات محاسبة\ ورق الرسائل و المغلفات \ مغلفات بطاقات البريد والرسائل \ أغلفة و ملفات حفظ الأوراق و المستندات \ مبراة الأقلام \ مشابك \ دبابيس \ الأوراق المسطرة \ الأدوات المكتبية و مستلزماتها و المفكرات و التقاويم و الصور و المناظر \ نماذج الإيضاح و الشرح المدرسية .

الفئة (5) : المواد الكهربائية و المنزلية :-

أ- الأفران \ الثلاجات \ الغسالات \ أجهزة التدفئة الكهربائية وغير الكهربائية و قطع غيارها\ أجهزة تكييف الهواء المنزلية و قطع غيارها \ معدات تجهيز المطاعم و الفنادق الكهربائية و قطع غيارها \ مضخات المياه المنزلية و قطع غيارها .

ب- آلات الحياكة و التريكو و ملحقاتها \ المكاوي الكهربائية \ المكانس الكهربائية \ أجهزة تلميع الأرضيات \ الأجهزة الحرارية الكهربائية للاستعمالات المنزلية \ أدوات وأواني الطهي و المائدة \ مفارم اللحوم اليدوية و الكهربائية \ الخلاطات والعصارات اليدوية والكهربائية \ أطقم الشاي و القهوة الزجاجية الفخارية .

ج - المصابيح الكهربائية و الثريات \ اللوازم الكهربائية \ التوصيلات و المفاتيح و الفيشات والمنبهات للمنازل والمحولات الكهربائية \ المفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية والمنظمات و الفواصل الكهربائية \ وغيرها من المواد الكهربائية المتعلقة بها .

الفئة (6) : الأجهزة الالكترونية لمختلف الاستعمالات - آلات و معدات و مستلزمات التصوير – الساعات و قطع غيارها و مكملاتها – والموازين و أجهزة القياس :-

أ- أجهزة الإذاعتين المرئية و المسموعة و قطع غيارها \ أجهزة التسجيل المرئي \ أجهزة الإذاعة المسموعة للسيارات \ أجهزة التسجيل المسموعة وأشرطة التسجيل المرئي و المسموع \ الإذاعات المدرسية \ مضخمات الصوت للأغراض المدرسية والمختلفة \ لاقطات الصوت بجميع أنواعها أجهزة الحاكي والاسطوانات \ قطع الغيار اللازمة للأجهزة السابقة \ النضائد الجانبة .

ب- أجهزة التصوير الفوتوغرافي \ أجهزة العرض السينمائي الخاص \ أجهزة عرض الصور الغير متحركة \ أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير وأجهزة التصوير السينمائي بتسجيل الصوت أو بدونه للاستعمال الخاص و أجهزة التكبير أو التصغير \ أدوات طبع و تحميض الأفلام الخام بجميع أنواعها \ الورق الحساس للتصوير بجميع أنواعه \ الأحماض و المواد الكيماوية الخاصة بالتصوير \ البطاريات الزئبقية و الفضي\ المناظير المقربة و المجاهر الديكروسكوبات \ ستارتر' شاشات مجاهر بصرية' \ أجهزة التصوير للمساحة \ قطع الغيار لهذه المعدات .

ج- ساعات اليد و ساعات الجيب و أساورها \ ساعات المنبهات و ساعات الحائط \ ساعات تسجيل وضبط الوقت \ النضائد الزئبقية للساعات \ أجزاء و لوازم الساعات \ العدد والأدوات اللازمة لصيانتها .

د- الموازين للاستعمالات التجارية و المنزلية \ أجهزة و أدوات كهربائية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي \ أدوات و أجهزة الرسم والتخطيط و الحساب \ مساطر وأقراص حاسبة \ آلات موازنة و قياس سطوح وميكرومترات وغيرها \ المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة والالكترونية ومقاييس الكثافة والحرارة \ مكاييل بجميع أنواعها .

الفئة (7) : الأثاث و مكملاته و خشب التصنيع :-

حجرات النوم الفردية والزوجية \ الأسرة \ خزائن الملابس \ غرف الجلوس والمكتبات \ المطابخ \ الشماعات \ الكراسي والأثاث المكتبي \ مكملات الأثاث \ حجرات الأكل \ أخشاب التصنيع .

الفئة (8) : مواد البناء و المواد الصحية :-

أطقم الحمامات و مستلزماتها \ سخانات المياه \ الحنفيات بملحقاتها \ مكملات المواد الصحية\ الاسمنت الأبيض \ أخشاب البناء \ بلاط الجدران \ مواسير الزهر الدكتايل و ملحقاته \ آلات ومعدات البناء و قطع غيارها \ عدد البناء والخردوات \ الطلاء و معداته \ الحبال .

الفئة (9) : معدات الورش – تجهيزات الطرق و المحاجر و أجزاءها و قطع الغيار لها :-

أ- آلات ضغط الهواء لفك و تركيب الإطارات و مستلزماتها \ آلات كبس المعادن والخراطة و قطع غيارها \ مثاقب وآلات الجلخ والسن و ملحقاتها وآلات قص الحديد بجميع أنواعها \ آلات النجارة و ملحقاتها \ مدحرجات و مسامير مقلوظة بصواميل \ أسلاك لف المحركات \ أنابيب نحاسية و ملحقاتها \اسطوانات القطع \ لوازم و معدات الورش و مستلزماتها و قطع غيرها .

ب- آلات تسوية التربة \ آلات تخطيط الطرق \ آلات دك الأرض \ خلاطات الإسفلت \ آلات فرش الخرسانة الإسفلتية و إزالتها \ المداحل "رولات" و كسارات الحجارة \ آلات ومعدات المحاجر \ خزانات شحن ورش الإسفلت والمجارف والفؤوس والأدوات اللازمة

لمد الطرق \ قطع غيار الآلات و الأجهزة السابقة \ مضاغط و مولدات الهواء والغاز وقطع غيارها \ خلطات الخرسانة \ الروافع بمختلف أنواعها و قطع غيارها .

الفئة (10) : سيارات الركوبة – سيارات النقل الخفيف – سيارات الشحن الثقيل – قطع غيار السيارات وإطاراتها و النضائد :-

سيارة الركوبة \ سيارات النقل الخفيف \ سيارات الشحن الثقيل \ قطع غيار السيارات وإطاراتها ونضائدها و الطلاء ومستلزمات السيارات .

الفئة (11) : الآلات الزراعية – المعدات الزراعية الخفيفة – مواد و مستلزمات زراعية :-

أ- آلات الحصاد \ آلات الكبس \ آلات البذر \ المحاريث \ آلات حفر الجور \ المحركات والمولدات والمضخات المستخدمة في الزراعة و قطع غيارها .

ب- آلات وأدوات جني الثمار \ آلات تعقيم التربة \ آلات وأدوات تقليم الأشجار \ حظائر تربية الدواجن و مستلزماتها \ آلات و معدات معامل التفريخ \ المحالب الآلية ومشتملاتها \ أجهزة رضاعة العجول \ خزانات وأجهزة و أواني نقل الحليب و أجهزة التنظيف \ معاصر الزيتون و قطع غيارها \ الأدوات و المعدات الخاصة بتربية النحل \ خلايا النحل و مستلزماتها و أنابيب المطر الصناعي و ملحقاتها \ المعدات اليدوية للأغراض الزراعية و آلات جز الأغنام و قطع غيارها \ الصوبات الزراعية و معداتها \ معدات الري بالتنقيط و ملحقاتها \ آلات ومستلزمات رش ومقاومة الآفات الزراعية والملابس و المعدات الواقية .

ج- الأسمدة \ البذور الزراعية\ المشاتل \الأعلاف المركزة \ مواد تقوية التربة \ شعير العلف\ تقاوي البطاطس.

الفئة (12) : الفواكه الطازجة – المواد الغذائية :-

أ- التفاح \ كمثرى \ موز \أناناس\ مانجة \ جوز الهند .

ب- التن المعلب \ الفواكه المعلبة \ بسكويت \ مستحضرات الحلويات \ زيتون المائدة \ المخللات والحلويات والشيكولاته \ الكاكاو \ البن "تسكافيه" و المربى \ المكسرات بأنواعها \ الفواكه المجففة البقول بجميع أنواعها والخميرة \ الزبدة \ الجبنة \ القشطة \ السمن الطبيعي \ السمن النباتي و مشتقات الألبان الأخرى .

الفئة (13) : أدوات و معدات الصيد البحري – مستلزمات المخابز والحلويات :-

أ- السفن والقوارب والزوارق و المنشآت العائمة ومحركاتها و قطع غيارها \ شباك وعدد وأدوات ومعدات الصيد البحري .

ب- أجهزة وآلات الخبز وقطع غيارها ومعداتها ومستلزمات المخابز بكافة أنواعها .

الفئة (14) : المواشي و اللحوم :-

الأبقار والأغنام الحية \ لحوم البقر و الضأن \ الإبل لأغراض الذبح .

الفئة (15) : المعدات و الأدوات الطبية والمختبرات العلمية وأدواتها و المعدات المستخدمة في التحاليل الطبية وغيرها والأطراف الصناعية :-

القطن الطبي والرباطات الطبية بأنواعها \ الشاش الطبي بأنواعه\ الأشرطة الطبية بأنواعها \ الأجهزة الطبية لقياس الحرارة \ القفازات الطبية المعقمة والمواد المطاطية الطبية \ زجاجات

المختبرات للأغراض الطبية والأدوات الجراحية \ أجهزة الأشعة والتخدير والتعقيم \ أدوات وأجهزة الأشعة والتخدير و التعقيم \ أدوات وأجهزة طب و جراحة الأسنان \ الملايات الطبية و الأشرطة اللازمة \ عكازات المرضى \ المساحات المعقمة لاستعمالها لتعقيم الجلد \ الحقن الهمولية والحقن الزجاجية والابر الطبية \ الأوعية المستعملة في اخذ العينات للتحاليل\ الخيوط الجراحية وابرها \ الأجهزة المستعملة لأغراض التشخيص والعلاج والتأهيل لأغراض المستشفيات \ الأجهزة المستعملة في التحاليل والصحة العامة \ كيماويات المختبرات والمفاعلات اللازمة للتشخيص الكلينيكي وكافة الكيماويات العضوية وغير العضوية للمختبرات والمعامل الصحة وغيرها والأطراف الصناعية .

مادة (2)

يقتصر نشاط الشركة الجماعية المساهمة على فئة واحدة فقط من الفئات الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار .

ولا يجوز للشركات المعنية الجمع بين فئتين من هذه الفئات كما لا يجوز لها إجراء أي تعديل على نشاطها إلا بعد أخذ إذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة .

مادة (3)

يؤذن للشركات الجماعية المؤسسة قبل نفاذ هذا القرار ممن تمارس أنشطة تم دمجها أو تعديلها بموجب أحكامه ممارسة جميع الأنشطة المدمجة أو المعدلة داخل الفئة الواحدة .

على ان تجرى التعديلات اللازمة على أنظمتها الأساسية بما ينسجم وأحكام هذا القرار .

مادة (4)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة السابقة بتدوين التعديلات الطارئة على أنظمتها الأساسية في السجل التجاري المقيدة به الشركة و ذلك خلال الثلاثون يوما من إجراء تلك التعديلات .

مادة (5)

تلتزم الشركات الجماعية المساهمة المخولة استيراد الآلات والمعدات والمركبات وكل السلع المعمرة الأخرى بتوفير قطع الغيار اللازمة لصيانة وإدامة هذه السلع وفتح ورش خاصة لصيانتها.

مادة (6)

يلغى القرار رقم (68\1991) والقرارات المعدلة له المشار إليها في هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد و التجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (3) لسنة 1371و.ر بتعديل بعض أحكام القرار
رقم (15) لسنة 1425 ميلادية
بشأن دمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من
قبل أدوات الاستيراد

قرار اللجنة الشعبية العامة الاقتصاد و التجارة
رقم (3) لسنة 1371و.ر بتعديل بعض الأحكام القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية
بشأن دمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد

اللجنة الشعبية العامة الاقتصاد و التجارة

- بعد الإطلاع على القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية و الإشراف عليها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية و لائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية المتشابهة الوارد ة في القرار رقم (68\1991) بتحديد السلع والبضائع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 و.ر
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي الأول لعام 1371و.ر المنعقد بمدينة مصراته بتاريخ 19 التمور 1371و.ر .

قـــــررت

مادة (1)

تعدل المادة الأولى من القرار رقم 15) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه على النحو التالي :-
المادة (1) – تضاف السلع الوارد بيانها فيما بعد إلى السلع التي تجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد وتضم إلى الفئات التالية :-
الفئة(5\أ): اسطوانات الغاز حجم (1 ٪) كيلوجرام فأقل و قطع غيارها و صماماتها و ملحقاتها .
الفئة(9\ب) : زيوت الآلات والمصانع
الفئة(12\ب) : المعجنات وعصائر الفواكه .
الفئة(13\أ): معدات وأجهزة الاتصال تحت الماء لغرض الإنقاذ والإرشاد البحري .
الفئة(15) : الأدوية والعقاقير الطبية \ الكحول للأغراض الطبية .

مادة (2)

تضاف فئات سلعية جديدة للفئات السلعية الواردة بالقرار رقم (15\25) المشار إليه و ذلك على النحو التالي :-
الفئة(16) : المجوهرات والحلي والمعادن الثمينة .
الفئة(17): معدات الأمن و السلامة المهنية و تشمل :-
أجهزة المراقبة و الإنذار المبكر \ اسطوانات إطفاء الحريق \ أحذية السلامة \الكمامات الواقية من الغازات \ سيارات ومعدات المطافئ \ كافة التجهيزات الخاصة بالأمن والسلامة\ إشارات ولوحات المرور واللوحات الإرشادية .

الفئة (18): الأدوية والمستحضرات الدوائية البيطرية .

مادة (3)

يجوز ضم سلع أو بضائع لم يرد ذكرها في هذا القرار إلى اقرب فئة من الفئات السلعية التي تتناسب أو تنسجم معها .

وتتولى الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضم السلع المنوه عنها وإبلاغ الجهات المعنية بها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم 21 لسنة 1371 و.ر بإضافة فئة سلعية إلى القرار رقم 15 لسنة 1425 ميلادية بتحديد الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم 21 لسنة 1371 و.ر
بإضافة فئة سلعية إلى القرار رقم 15 لسنة 1425 ميلادية
بتحديد الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

- بعد الإطلاع على القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية المتشابهة الواردة في القرار رقم (68) لسنة 1991 مسيحي بتحديد السلع والبضائع التي يجوز استيرادها من قبل الشركات الجماعية المساهمة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (25) لسنة 1372 و.ر بتفويض أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإضافة السلع.

قـــــرر

المادة الأولى

تضاف فئة سلعية جديدة للفئات السلعية الواردة بالقرار رقم 15 لسنة 1425 ميلادية المشار إليه على النحو التالي:-

الفئة (19) أجهزة ومعدات تنقية المياه والبيئة والمعامل وتشمل : -
أجهزة ومعدات ومضخات وحدات التحلية والتنقية والمعالجة والتعقيم لمياه الشرب والصرف الصحي للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية والمختبرات وقطع غيارها .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

د. عبد القادر عمر الخير
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في: 2004/01/18 ف
الموافق : 1372/01/18 و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (97) لسنة 1371 و.ر (2003 م)
بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (97) لسنة 1371 و.ر (2003 م)
بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك

اللجنة الشعبية العامة :
- بعد الإطلاع على القانون رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (19) لسنة 1992 إفرنجي بشأن ضريبة الإنتاج.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1370 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وتخفيضها .
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الإنتاج باللجنة الشعبية العامة بكتابه رقم (5861) بتاريخ 1371/11/4 و.ر/2003 مسيحي .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والأربعين لعام 1371 و.ر المنعقد بتاريخ 1371/11/19 و.ر .

قـــررت

مادة (1)

تخضع السلع المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك بفئة الضريبة المبينة قرين كل منها ، ولا تخضع السلع المنتجة محلياً لضريبة الإنتاج إذا كانت سلعة وسيطة لإنتاج منتج آخر نهائي .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 رمضان
الموافق : 23 / 11 /1371 و.ر

الجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي) بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك

ر.م	اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
1	مياه معدنية ، مياه غازية ، ثلج جليد		
	أ) مياه معدنية لغرض العلاج	%0	%0
	ب) غيرها	%5	%50
2	ليموناظة ، مياه غازية معطرة ، مياه معدنية ومشروبات أخرى غير كحولية ماعدا المربى		
	أ) محضرات معدة خصيصا لتغذية الأطفال والمرضى	%0	%0
	ب) غيرها	%5	%30
3	مثلجات (جيلاطي)	%5	%35
4	عصائر مكونات طبيعية وغير طبيعية (ماعدا العلاجية وعصائر مرض السكر)	%5	%30
5	أعلاف حيوانات ودواجن جاهزة	%3	%15
6	مصنوعات سكرية (حلوى شامية ، علكة)	%5	%30
7	منتوجات المخابز الجاهزة (بسكويت)	%5	%30
8	السجائر	%3	%35
9	ملابس جاهزة (ما عدا البدل الرجالية الجاهزة والمعاطف بأنواعها)	%2	%20
10	مناشف وبرية (قطن)	%2	%30
11	أقمشة قطنية مطبوعة	%2	%30
12	حفاظات (شمالات)	%3	%20
13	قطن نسائي	%3	%25
14	حشو وأربطة وضمادات للاستعمال الطبي	%3	%25
15	بطاطين	%3	%20
16	بسط وسجاد وأغطية أرضيات	%3	%25

ر.م	اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
17	أحذية مختلفة (ماعدا الأحذية النسائية وأحذية الأطفال)	%2	%25
18	أثاث وأجزائه من خشب أو من معدن عادي وغيره	%2	%20
19	أبواب خشبية ومعدنية مختلفة	%2	%40
20	كراسات مدرسية	%2	%15
21	مناديل ورقية	%2	%25
22	إسمنت بورتلاندي (أسود)	%2	%20
23	إسمنت بورتلاندي كبريتي	%2	%20
24	الجير	%3	%50
25	جبس مكيس	%2	%25
26	آجر	%2	%25
27	بلاط أرضي	%2	%25
28	بلاط أرضي وجدران (سيراميك)	%2	%25
29	زجاج صفائح (غير ملون – مزركش – محبب – مسلح) سمك أقل من 6 سم	%2	%20
30	أدوات صحية من خزف	%2	%10
31	شرانح رخام	%2	%30
32	ملح الطعام / معبأ	%2	%30
33	الصودا الكاوية	%2	%50
34	هيبوكلوريد الصوديوم (بوتاس)	%3	%50
35	هيدروكلوريد الصوديوم	%2	%25
36	حمض الهيدروكلوريك	%2	%25
37	طلاء ورنيش ودهانات (ماعدا الطلاء البحري وطلاء الطائرات)	%3	%25

ر.م	اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
38	عطور جاهزة مع كحول أو بدونه	%5	%50
39	شامبو	%2	%50
40	صابون صلب	%3	%25
41	صابون أخضر	%3	%25
42	صابون مسحوق	%3	%25
43	إطارات داخلية وخارجية لسيارات الركوبة	%3	%10
44	عديد كلوريد الفينيل (بي – في – سي) محبب	%2	%30
45	كلور سائل معبأ	%2	%25
46	مواسير لدائنية بجميع أنواعها و أقطارها	%2	%30
47	منتجات لدائن متنوعة (صناديق ، قوارير ،أكياس تعبئة وتغليف ، كراسي ، أغطية صوبات ، أدوات وأواني منزلية ، وحصائر)	%2	%30
48	إسفنج صناعي	%3	%25
49	نضائد	%3	%10
50	مواسير لإسالة المياه (مجلفنة)	%3	%25
51	أسلاك كهربائية (عدا أسلاك لف المحركات)	%2	%25
52	جرارات زراعية	%2	%25
53	عربات حقلية	%2	%20
54	محاريث زراعية	%2	%20
55	حافلات	%2	%25
56	سيارات لنقل البضائع (شاحنات)أكثر من 3 طن	%2	%25
57	عربات يدوية	%2	%40
58	حديد تسليح	%2	%20

ر.م	اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
59	أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة والمرئية	%2	%30
60	جهاز تسجيل وإذاعة الصوت والصورة وما يماثلها	%3	%30
61	هوائيات عادية	%2	%40
62	أطباق استقبال البث المرئي	%2	%40
63	دفايات كهروزيتية	%2	%15
64	سخانات المياه المنزلية	%3	%25
65	أفران طبخ (للاستعمال المنزلي)	%3	%15
66	مجمدات (للاستعمال المنزلي)	%3	%25
67	ثلاجات (للاستعمال المنزلي)	%3	%15
68	أنابيب ملحومة حلزونيا	%2	%25
69	أنابيب ملحومة طوليا غير مجلفنة	%2	%25
70	أنابيب الري بالرش المصنع من الألومنيوم	%2	%25
71	مقطورات وأنصاف المقطورات للسكن والمخيمات والنقل	%2	%25
72	الخزانات الحديدية بأنواعها	%3	%25
73	أسلاك شائكة أو شبكية	%3	%30
74	أجهزة سلكية عادية والمقسمات الهاتفية من السعات التي تقل عن 60 فرعا داخليا	%2	%20
75	صفائح مدرفلة على الساخن والبارد (ماعدا المطلية)	%2	%25
76	حديد قطاعات وزوايا وأشكال خاصة	%2	%25
77	ألواح معدنية معزولة (ساندويش)	%2	%25
78	المسامير (ماعدا المسامير اللولبية والبراغي والصواميل)	%2	%25
79	أواني وأدوات للمائدة والطبخ وأدوات أخرى من الألومنيوم	%3	%30

ر.م	اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
80	أبواب ونوافذ الألومنيوم	%2	%40
81	دراجات عادية بمختلف أنواعها	%5	%30
82	أسطوانات غاز للطهي سعة (2 ، 11 ، 15)	%3	%25
83	صفائح حديدية مجلفنة أو مطلية	%2	%20
84	كوابل كهربائية (ضغط متوسط وعالي)	%3	%40
85	مضخات زراعية دافعة (أكثر من 7 حصان)	%3	%10
86	مضخات زراعية غاطسة (مروحية قدرة 3.5 إلى 30 حصان)	%3	%10
87	مكيفات منزلية (قطعة أو قطعتين من 9 إلى 26)	%3	%25
88	صاج مضلع أو مموج (مطلي أو مجلفن)	%2	%25
89	الجمالونات (هناجر) مفككة أو مجمعة	%2	%25

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (43) لسنة 1372 و.ر (2004مسيحي)
بإضافة سلعة للجدول المرفق بالقرار الصادر
بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (43) لسنة 1372 و.ر (2004مسيحي)
بإضافة سلعة للجدول المرفق بالقرار الصادر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي بشأن ضريبة الإنتاج .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1370 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وتخفيضها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1371 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك.
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الإنتاج (سابقاً) بكتابه رقم (2-1-1235) المؤرخ في 1372/02/18 و.ر .
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الحادي عشر 1372 و.ر .

قـــررت

مادة (1)

تضاف – بموجب أحكام هذا القرار - للجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1371 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك المشار إليه على النحو الآتي:-

اسم الصنف	فئة الضريبة على المنتج المحلي	فئة الضريبة على المنتج المستورد
الحليب الطازج أو المسترجع	%2	%10

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ 7 صفر
الموافق 1372/03/28 و.ر 2004 مسيحي.